مجلة جامعة القدس المفتوحة

للبحوث الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة فصلية

ع (54) – أيلول 2020 م

E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

مجلة جامعة القدس المفتوحة
للبحوث الإنسانية والاجتماعية

54

Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Research

Journal of Al-Quds Open University

for Humanities & Social Research

Quarterly Scientific Refereed Journal

No. 54 - Septemper 2020

E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

JOURNAL OF AL-QUDS OPEN UNIVERSITY FOR HUMANITIES & SOCIAL RESEARCH

Quarterly Scientific Refereed Journal
No. 54 - Septemper 2020

PUBLISHER:
Deanship of Graduate Studies & Scientific Research
Al-Quds Open University

Ramallah & Al-Bireh \ Palestine
P.O. Box: 1804
Tel: +970 - 2- 2976240
+970 - 2- 2956073
Fax: +970 - 2 - 2963738
Email: sprgs@qou.edu

WEBSITE:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

EMAIL
hss@qou.edu

DESIGN & PRODUCTION:
Deanship of Graduate Studies & Scientific Research
Al-Quds Open University

Opinions expressed in this journal are solely those of their authors.
All Rights Reserved. ©2020

E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة فصلية
العدد (54) - أيلول 2020 م

الناشر:
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
جامعة القدس المفتوحة

رام الله والبيرة / فلسطين
ص.ب 1804
هاتف: +970-2-2976240
+970-2-2956073
فاكس: +970-2-2963738
بريد إلكتروني: sprgs@qou.edu

الموقع الإلكتروني للمجلة:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

البريد الإلكتروني للمجلة:
hss@qou.edu

تصميم وإخراج فني:
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
جامعة القدس المفتوحة

المجلة غير مسؤولة عن الآراء المنشورة فيها، حيث أنها تمثل آراء الباحثين المؤلفين.
حقوق الاقتباس والترجمة والتصميم والطبع والنشر محفوظة للناشر 2020©

E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

مجلة جامعة القدس المفتوحة
للبحوث الإنسانية والاجتماعية

المشرف العام
أ. د. يونس مرشد عمرو
رئيس الجامعة

الهيئة الاستشارية:

رئيس الهيئة الإستشارية
أ. د. سمير داود النجدي

أعضاء الهيئة الإستشارية

أ.د. إسماعيل محمد شندي	أ.د. نعمان عاطف عبد ربه
أ.د. بشرى علي خير بك	أ.د. حمدي محمد منصور
أ.د. هناء فايز مبارك	أ.د. محمد السيدي
أ.د. إبراهيم محمد الكوفحي	أ.د. نادر جمعة القاسم
أ.د. سعيد محمد الفيومي	أ.د. حسن "عبد الرحمن" السلوادي
أ.د. سالم خضر ساري	أ.د. مهند عزمي أبو مغلي
د. رشدي يوسف القواسمة	د. أحمد محمد براك

هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التحرير
أ. د. جمال محمد إبراهيم

مشرف التحرير
أ. د. حسني محمد عوض

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد محمد مسالمة	أ.د. عبد الرحمن محمد مغربي
أ.د. عودة جميل الفليت	أ.د. عبد الرؤوف خريوش
أ.د. محمد محمد التاقي	أ.د. حلمي خضر ساري
أ.د. إبراهيم "عبد القادر" القاعود	د. إياد فايز أبو بكر
د. حسن "عبد الرحمن" البرميل	د. معتصم توفيق خضر
د. عبد الرحيم الهبيل	د. عبد الخالق "عبد الله" عيسى
د. محمد أبو الرب	د. شادي رضوان أبو عياش

المدقق اللغوي لأبحاث اللغة العربية
د. جمال رباح

المدقق اللغوي لأبحاث اللغة الإنجليزية
مركز عادل زعيتر للترجمة واللغات

رؤية الجامعة

الريادة والتميز والإبداع في مجالات التعليم الجامعيّ المفتوح، وخدمة المجتمع، والبحث العلميّ، وترسيخ مكانتها القيادية في بناء مجتمع فلسطيني قائم على العلم والمعرفة.

رسالة الجامعة

إعداد خريجين مؤهلين لتلبية حاجات المجتمع، قادرين على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والإسهام الفاعل والمتميز في مجال البحث العلميّ، وبناء القدرات التقنية والبشرية، من خلال تقديم برامج تعليمية وتدريبية على وفق أفضل ممارسات التعليم المفتوح وأساليب التعليم المدمج، وتعزيز بيئة البحث العلميّ في إطار من التفاعل المجتمعي والتعاون والشراكة وتبادل الخبرات مع الأطراف المعنية كافة، مع مراعاة أحدث معايير الجودة والتميز.

القيم التي تؤمن بها الجامعة

لتحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، تعمل الجامعة على تطبيق وترسيخ الإيمان بالقيم الآتية:

- الريادة والتميز.
- الانتماء الوطنيّ والقوميّ.
- ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص.
- الحرية الأكاديمية والفكرية.
- احترام الأنظمة والقوانين.
- الشراكة المجتمعية.
- الإدارة بالمشاركة.
- الإيمان بدور المرأة الريادي.
- النزاهة والشفافية.
- التنافسية.

المجلة

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، وقد صدر العدد الأول منها في تشرين أول/ عام 2002 م. وتنشر المجلة البحوث والدراسات الأصلية المرتبطة بالتخصصات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في جامعة القدس المفتوحة وغيرها من الجامعات المحلية والعربية والدولية، والمراجعات والتقارير العلمية وترجمات البحوث شريطة أن لا تكون الورقة منشورة في مجلد المؤتمر أو أية مجلة أخرى.

وقد حصلت على معامل التأثير العربي، وتحمل الرقم المعياري الدولي للنسخة الإلكترونية *(E-ISSN: 2616-9843)*، وللنسخة المطبوعة *(P-ISSN: 2616-9835)*.

قواعد النشر والتوثيق

أولاً ـ متطلبات إعداد البحث:

يجب أن تتضمن مسودة البحث الآتي:

1. صفحة منفصلة عليها : اسم الباحث/ الباحثين وعنوانه/ هم بعد عنوان البحث مباشرة باللغتين العربية والإنجليزية، ويذكر بريده/ هم الإلكتروني.
2. ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بالإنجليزية في حدود (*150 - 200*) كلمة لكل منهما ، يتضمنان كلمات مفتاحية لا يزيد عددها عن ست كلمات.
3. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وترقم ترقيما متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها والملحوظات التوضيحية تحتها .
4. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب عناوينها فوقها . أما الملحوظات التوضيحية فتكتب تحت الجداول.

ثانياً ـ شروط تسليم البحث:

1. رسالة موجهة من الباحث إلى رئيس هيئة التحرير تتضمن رغبته في نشر بحثه في المجلة ويحدّد فيها التخصص الدقيق للبحث.
2. تعهد خطي من الباحث بأن بحثه لم ينشر، أو لم يقدم للنشر في دورية أخرى، وأنه ليس فصلاً أو جزءاً من كتاب منشور.
3. سيرة ذاتية مقتضبة للباحث تتضمن: اسمه الرباعي، ومكان عمله، والدرجة العلمية، ورتبته الأكاديمية، وتخصصه الدقيق، إضافة إلى بريده الإلكتروني ورقميّ هاتفه الثابت والنقال.
4. نسخة كاملة من أداة جمع البيانات (الاستبانة أو غيرها) ، إذا لم تكن قد وردت في صلب البحث أو في ملاحقه.
5. أن يتجنب الباحث أية إشارة قد تدل على شخصيته في أي موقع من صفحات البحث، وذلك لضمان السرية التامة في عملية التحكيم.

ثالثاً ـ شروط النشر:

تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بشروط النشر بشكل كامل، إذ إن البحوث التي لا تلتزم بشروط النشر سوف لن ينظر فيها، وتعاد الملحوظات بشأنها لأصحابها مباشرة حتى يتم التقيد بشروط النشر.

1. تقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تكون مكتوبة بلغة سليمة خالية من الأخطاء النحوية واللغوية.

2. تقدم طلبات نشر الأبحاث من خلال الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط الآتي: ***https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy*** بصيغة (*Word*)، مع مراعاة الآتي:

- الأبحاث المكتوبة باللغة العربية يستخدم الخط *Simplified Arabic* بحجم (*16*) غامق للعنوان الرئيس، و (*14*) غامق للعناوين الفرعية، و (*12*) عادي لباقي النصوص، و (*11*) عادي للجداول والأشكال.

- الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية يستخدم الخط *Times New Roman* بحجم (*14*) غامق للعنوان الرئيس، و (*13*) غامق للعناوين الفرعية، و (*12*) عادي لباقي النصوص، و (*11*) عادي للجداول والأشكال.

- المسافة بين الأسطر: مفردة.

- الهوامش للأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية:

- *(2)* سم للأعلى و *(2.5)* للأسفل، و *(1.5)* سم للجانبين الأيمن والأيسر.

3. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن (*7000*) كلمة، وبما لا يزيد عن (*25*) صفحة حجم (*A4*)، بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والهوامش والمراجع. علماً بأن الملاحق لا تنشر، إنما توضع لغايات التحكيم فحسب.

4. أن يتسم البحث بالجدة والأصالة والموضوعية، ويمثل إضافة جديدة إلى المعرفة في ميدانه.

5. أن لا يكون منشوراً أو قدم للنشر في مجلة أخرى، وأن يتعهد الباحث خطياً، وبعدم تقديم بحثه للنشر إلى أية جهة أخرى إلى حين الانتهاء من إجراءات التحكيم واتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، ويتعهد الباحث الرئيس بأنه أطلع على شروط النشر في المجلة والتزم بها.

6. أن لا يكون البحث فصلاً أو جزءاً من كتاب منشور.

7. لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر، بعد إقرار نشره في المجلة، إلا بعد الحصول على كتاب خطي من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

8. تحتفظ المجلة بحقها في أن تطلب من الباحث أن يعيد صياغة بحثه، أو أي جزء منه بما يتناسب وسياستها في النشر، وللمجلة إجراء أية تعديلات شكلية تتناسب وطبيعة المجلة.

9. الأبحاث المكتوبة باللغة العربية، على الباحث أن يرفق قائمة المصادر والمراجع مترجمة إلى اللغة الانجليزية، إضافة إلى قائمة المصادر والمراجع المكتوبة باللغة العربية.

10. يجب أن يرفق مع البحث ملخصان أحدهما باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (*150 - 200*) كلمة لكل منهما، ويراعى أن يتضمن الملخص أهداف البحث ومشكلته ومنهجه وأبرز النتائج التي توصل إليها، ويثبت الباحث في نهاية الملخص ست كلمات مفتاحية (*Key Words*) كحد أقصى ليتمكن الآخرون من الوصول إلى البحث من قواعد البيانات.

11. أن يشير الباحث إلى أنه استل بحثه من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه إذا فعل ذلك، في هامش صفحة العنوان.

12. لا تعاد البحوث التي ترد إلى المجلة إلى أصحابها سواءً قبلت للنشر أم لم تقبل.

13. تعتذر المجلة عن عدم النظر في البحوث المخالفة للتعليمات وقواعد النشر.

14. يلتزم الباحث بدفع النفقات المترتبة على إجراءات التحكيم حال طلبه سحب البحث ورغبته في عدم المضي في إجراءات التقويم.

15. يبلغ الباحث بالقرار النهائي لهيئة التحرير بقبول بحثه أو رفضه في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر من تاريخ استلام البحث.

رابعاً ـ التوثيق:

1. تدون الإحالات المرجعية في نهاية البحث وفق النمط الآتي: إذا كان المصدر أو المرجع كتاباً فيثبت: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، اسم المترجم أو المحقق (مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر)، الجزء أو المجلد، رقم الصفحة، أما إذا كان المرجع مجلة، فيثبت: المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، عدد المجلة وتاريخها، رقم الصفحة. وفي حال تكرار المصدر أو المرجع مرة ثانية يشار إليه كالآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب/ البحث، رقم الصفحة.

2. ترتب قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وفق الترتيب الألف بائي (الأبتثي) لكنية/ لقب المؤلف، ثم يليها اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، (مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر)، الجزء أو المجلد، ويجب أن لا تحتوي القائمة على أي مصدر أو مرجع لم يذكر في متن البحث.

   - في حالة عدم وجود طبعة يضع الباحث (د. ط).
   - في حالة عدم وجود دار النشر يضع الباحث (د. د).
   - في حالة عدم وجود مؤلف يضع الباحث (د. م).
   - في حالة عدم وجود سنة أو تاريخ نشر يضع الباحث (د. ت).

3. في حال استخدام نمط *"APA Style"* في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية، يشار إلى المرجع في المتن بعد فقرة الاقتباس مباشرة وفق الترتيب الآتي: "اسم عائلة المؤلف، سنة النشر، رقم الصفحة".

4. يستطيع الباحث تفسير ما يراه غامضاً من كلمات أو مصطلحات باستخدام طريقة الحواشي في المتن، حيث يشار إلى المصطلح المراد توضيحه برقم في أعلى المصطلح، ثم يشار لهذه الهوامش في قائمة منفصلة قبل قائمة المصادر والمراجع.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول آلية التوثيق بنظام *APA*، يمكنك الاطلاع على المعلومات المتوافرة على الصفحة الإلكترونية لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي:

https://journals.qou.edu/recources/pdf/apa.pdf

خامساً ـ إجراءات التحكيم والنشر:

ترسل البحوث المقدمة للنشر إلى متخصصين لتحكيمها حسب الأصول العلمية، ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يجري الباحث التعديلات التي يطلبها المحكمون، والباحثون مسؤولون عن محتويات أبحاثهم، فالبحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر معديها وليس عن وجهة نظر المجلة. كما أن البحوث المرسلة إلى المجلة تخضع لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير، لتقرير أهليتها للتحكيم والتزامها بقواعد النشر، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث دون إبداء الأسباب.

وتتم إجراءات التحكيم والنشر وفق الآتي:

1. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحوث المرسلة إلى المجلة للتأكد من استيفائها لمعايير النشر في المجلة، ولتقرير أهليتها للتحكيم.

2. ترسل البحوث المستوفية لمعايير النشر إلى اثنين من المحكمين من ذوي الاختصاص، تختارهم هيئة التحرير بسرية تامة، من بين أساتذة متخصصين في الجامعات ومراكز البحوث داخل فلسطين وخارجها، على ألا تقل رتبة المحكم عن رتبة صاحب البحث.

3. يقدم كل محكم تقريراً عن مدى صلاحية البحث للنشر.

4. إذا اختلفت نتيجة المحكمين (أحدهما مقبول والآخر مرفوض)، يرسل البحث لمحكم ثالث لترجيح الحكم، ويعد حكمه نهائياً.

5. يبلغ الباحثون بقرار هيئة التحرير بقبول بحثه أو رفضه في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء التعديلات عليه إن وجدت.

6. يزود الباحث بنسخة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ويتم إرسال نسخة من العدد إلى مكتب الجامعة في الأردن للباحثين من خارج فلسطين، ويتحمل الباحث تكلفة النقل من الأردن إلى مكان إقامته.

سادساً ـ أخلاقيات البحث العلمي:

1. الالتزام بمستوى أكاديمي ومهني عالٍ في جميع مراحل البحث، ابتداءً من مرحلة تقديم مقترح البحث، ومروراً بإجراء البحث، وجمع البيانات، وحفظها، وتحليلها، ومناقشة النتائج، وانتهاءً بنشرها بكل أمانة ودون تحريف أو انتقائية أو إغفال للمنهج العلمي الصحيح.

2. الالتزام بالاعتراف الكامل بجهود كل الذين شاركوا في البحث من زملاء وطلبة بإدراجهم ضمن قائمة المؤلفين، وكذلك الاعتراف بمصادر الدعم المادي والمعنوي الذي استخدم لإجراءات البحث.

3. الالتزام بإسناد أية معلومات مستعملة في البحث لمصدرها الأصلي، وكذلك الالتزام بعدم النقل الحرفي لأية نصوص من مصادر أخرى دون إسنادها للمصدر أو المرجع الذي أخذت منه.

4. الالتزام بعدم إجراء أية أبحاث قد تضر بالإنسان أو بالبيئة، والالتزام بأخذ موافقة مسبقة من الجامعة (أو من لجنة أخلاقيات البحث إن وجدت) حين إجراء أية أبحاث على الإنسان أو البيئة، والالتزام بأخذ موافقة مسبقة من الجامعة أو المركز البحثي أو المؤسسة التي يعمل فيها الباحث أو من لجنة أخلاقيات البحث العلمي إن وجدت.

5. الالتزام بأخذ موافقة خطية من كل فرد من الأفراد الذين يستخدمون كموضوع للبحث بعد إعلامهم بكل ما يترتب على اشتراكهم من عواقب، وكذلك الالتزام بعدم نشر نتائج البحث في مثل هذه الحالات إلا بشكل تحليل إحصائي يضمن سرية المعلومات الفردية التي جمعت حول هؤلاء الأفراد.

سابعاً ـ حقوق الملكية الفكرية:

1. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية.

2. على الباحثين احترام حقوق الملكية الفكرية.

3. تؤول حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول بحثه للنشر، وإذا رغب الباحث/ الباحثين في إعادة نشر البحث فإنه يتوجب الحصول على موافقة خطية من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

4. لا يجوز نشر أو إعادة نشر البحوث إلا بعد أخذ موافقة خطية من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

5. حق المؤلف في أن ينسب البحث إليه، وذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت، وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف.

6. حق المؤلف في طلب أن تنسب مؤلفاته إليه باسمه الشخصي.

مجلة جامعة القدس المفتوحة
للبحوث الإنسانية والاجتماعية
العدد (54)

المحتويات

الأبحـــــاث:

الترقيم	الباحث/ الباحثون	عنوان البحث	الصفحة
1	أ.محمد عواد خريسات أ.د جهاد شاهر المجالي	قراءة في النقد الشعري عند الشاعر الأردني	10
2	د. علي محمود عكّام	آثارٌ فلسفيَّةٌ في علُومِ العقائدِ: في المنهَجِ والموضوع	25
3	د. عبدالله ذيب محمود د. أسامة اسماعيل دراج	الطبيعة القانونية للمبيدات الحشرية المستخدمة في قطاع الزراعة في فلسطين	36
4	د. يحيى أحمد غبن	سيميائية المناص النشري في ديوان شُرَفٌ على ذاك المطر - الغلاف أنموذجًا	48
5	د. أمـحمَّد مصطفى تركي	شعريَّة التّخييل في الخِطاب الصّوفي الجزائريّ المعاصر (قراءة في ديوان فصوص التّناهي والتّجلي للشّاعر ناصر اسطمبول) (قال الحكيم بيدبا أنموذجاً)	56
6	د. خالد صالح المقصقص	جزيرة مصيرة العُمانية في الاستراتيجية البريطانية 1930-1945م. (دراسة في الوثائق البريطانية)	70
7	المستشار د. أحمد محمد براك حمد	الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني	90

مجلة جامعة القدس المفتوحة
للبحوث الإنسانية والاجتماعية
العدد (54)

الترقيم	الباحث/ الباحثون	عنوان البحث	الصفحة
8	محمد عبد الفتاح شتيه	طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على عمل المحكمة في حالة فلسطين	104

قراءة في النقد الشعري عند الشاعر الأردني

Reading in poetical criticism of the Jordanian poet

محمد عواد خريسات
طالب دكتوراه/ الجامعة الأردنية/ الأردن

جهاد شاهر المجالي
أستاذ دكتور/ الجامعة الأردنية/ الأردن

Mohammed Awuad Khriasat
PhD. Student/The University of Jordan/ Jordan
Makhrisat1@yahoo.com

Jihad S Al-Majali
Professor /The University of Jordan /Jordan
jhsmajali@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 16/ 10/ 2019م، **تاريخ القبول:** 30/ 4/ 2020م.

Received: 16/ 10/ 2019, **Accepted:** 30/ 4/ 2020.

DOI: 10.33977/0507-000-054-001

E-ISSN: 2616-9843

P-ISSN: 2616-9835

https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص:

تُعنى هذه الدّراسة بالخطاب النقدي في الشعر الأردني، لا سيما ما يتعلق بمستوى الخطاب الفني، مسلطة الضوء على النقد الشعري لدى الشاعر الأردني، الأمر الذي يعكس الإبداع الفني والنقدي في النص الواحد، فعمدت الدراسة إلى تتبع الرأي النقدي للشاعر الأردني من خلال شعره؛ كون الغاية البحثية هي المنظوم شعرا لا المكتوب نثرا.

وارتكزت الدراسة على تناول أهم القضايا النقدية التي ضمنها الشاعر الأردني أشعاره؛ كالوضوح والغموض في الشعر، واللّفظ والمعنى، والقديم والجديد، والموهبة الشعرية، ... وغيرها. في محاولة للوقوف على رؤية الشاعر الأردني وفكره تجاه هذه القضايا النقدية. وكان المنهج المتبع في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ كونه الأقرب لخدمة مثل هذا النوع من الدراسات، ومما توصلت إليه هذه الدراسة: أن الشاعر الأردني على قدر كبير من الثقافة النقدية، ويظهر ذلك من تنوع القضايا النقدية التي عالجها في شعره، مما يدلُّ على سعة اطلاعه النقدية، إلا أنه في نقده الشعري لم تكن غايته أن يؤسس لمنهجية نقدية، بل أراد له أن يكون إبداعا فنيا يعكس رؤيته الذاتية لما يعتقده ويراه تجاه القضايا النقدية المتنوعة.

الكلمات المفتاحية: الشعر الأردني–النقد الشعري – النقد الأدبي.

Abstract

The study looks into critical discourse in Jordanian poetry, with particular focus on artistic discourse. It sheds light on Jordanian poets' poetical criticism, which reflects critical and artistic creativity in the single text. The study has tracked the critical opinion of the Jordanian poet through his poetry, since the objective of the study is to focus on poetry and not prose.

The study has addressed the most important critical issues embedded in the poetry of Jordanian poets, e.g. clarity and ambiguity, pronunciation and meaning, old and new, poetical talents, etc. in an attempt to study the vision and opinions of Jordanian poets regarding critical issues. The study has followed a descriptive and analytical methodology, since it's the most suitable for this kind of studies. The critical poetic texts have been presented, followed by the formulation, discussion, and analysis of the poet's critical vision of the poet.

The study has concluded that the Jordanian Poet is well-versed in critical culture. A variety of critical issues is addressed in Jordanian poetry indicating the critical erudition of the Jordanian Poet. The research has also observed that the Jordanian Poet, in his poetical criticism, did not aspire to establish a critical approach or methodology, but simple desired to showcase an artistic creativity that reflects his personal insight regarding various critical issues.

***Keywords**: Jordanian poetry-Poetical criticism-Literary criticism.*

المقدمة

لا يخفى على دارسي الأدب ما للشاعرين دور في العملية النقدية، فهو المقدم بالرأي النقدي منذ القدم؛ لما له من دراية في صناعة الشعر، وقدرة على فهم ماهيته وكُنهه، وما زال يمارسُ ذلك الدور البارز في النقد حتى مع ظهور النقاد المختصين، وكُتب النقد المتنوعة. فالشعراء هم الأقدرُ على فهم الإبداع لقربهم من روح المبدع، ولآرائهم النقدية الأثر الملحوظ في توجيه النتاج الأدبي، وبيان ما له وما عليه لدى غيرهم من الأدباء، ولعلّ الشاعر الناقد أراد أن يبين إلمامه بالعملية الإبداعية إنتاجا ونقدا؛ ليجعلَ لنفسه موضع قدم في قمة الهرم الأدبي، وقد أشار صاحب المعيار إلى هذه الازدواجية في شخص الشاعر الناقد، فجعل من يعرف الشعر ويقرضه الغاية والنهاية (الأندلسي، 1987، ص95).

كما أنّ الشاعر لم يتوقف عند إبداء آرائه النقدية نثرا، بل تعدى ذلك إلى الشكل الشعري، فوُجِدَ من الشعراء من ضَمَنَ آراءَه النقدية في قصائد منظومة، وكذلك حال الشاعر الأردني، من خلال ما قدّم من دراسات وكُتُب ومقالات وحوارات، حيث شكّلت أغلبُ آرائه النقدية تصورات ذاتيّة عما يؤمن به وما ينبغي أن يفعله في تجربته الشعرية، واتخذ من النثر والشعر وسيلة لذلك، ومع أنّ النثر أقدر من الشعر على استيعاب القضايا النقديّة ومناقشتها، إلّا أنّ إبداع الشعر والنقد معا كعمل فني واحد له نكهة خاصة، وهذا مما جعل أوسكار وايلد (Wilde Oscar) يدعو إلى ضرورة أن يغزو الشعرُ النقدَ كنقطة انطلاق لخلق عمل فني جديد، رغم رؤيته أن الفنان لا يمكن أن يكون من أفضل النقاد (ويليك، 1978، ص410).

وقد عرف الشاعر الأردني النقد الشعري، إذ حاول من خلال شعره أنْ يناقش قضايا نقدية متنوعة، كان لها حضور على الساحة النقدية، قديمها وحديثها، كقضية: الموهبة والصنعة، واللفظ والمعنى، والقديم والجديد، والشعر الحرّ، والوضوح والغموض، والذوق، وقصيدة النثر، وغيرها، كلّ ذلك قدم له بأسلوب فني ينمُّ عن ثقافة نقدية يمتلكها.

أهمية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة محاولة تسليط الضوء على الخطاب النقدي في الشعر الأردني، لا سيما ذلك المتعلق بقضايا النقد الأدبي، فجهدت إلى الوقوف على تلك الظاهرة الأدبية، ودراسة أبعادها الفكرية والجمالية، وتكمن أهميتها في بيان قيمة الشعر الأردني الفنية؛ لما له من قيمة مضافة إلى مشهد الإبداع العربي، وإشارة إلى مكانة شاعره الثقافية، لا سيما الجانب النقدي منها.

أهداف الدراسة:

1. بيان أهم القضايا النقدية التي تناولها الشاعر الأردني

في شعره، مما يُظهر رؤيته الفنية ومرجعياته الفكرية تجاه هذه القضايا، ومدى توفيقه النقدي في طرحها.

2. بيان جمالية الشعر النقدي وقيمته الفنية في مشهد الإبداع العربي، لما له من نكهة خاصة، تجعلنا نقرأ الشعرَ والنقدَ في جُملة شعرية واحدة.

مشكلة الدّراسة:

تكمن إشكالية موضوع الدّراسة، في تتبع الرأي النقدي للشاعر الأردني من خلال شعره، فالغاية هي المنظوم شعرا لا المكتوب نثرا، وذلك ليس من السهولة بمكان، إذ إنني لم أجد من الدِّراسات حول الشعر الأردني، حسب اطلاعي، ما اقترب من هذه القضية، أو حاول بيان الدَّور النقدي للشاعر الأردني، ولو نثرا، سوى بعض المقالات أو المقابلات، أو ما كتبه بعض الشعراء في مقدمات دواوينهم لآراء نقدية ارتأوها، فكان أن تطلب الأمر مني البحث في دواوين الشعراء المتنوعة بغية إيجاد الضالة المنشودة، فكان ذلك والحمد لله.

لذلك فالدّراسة تحاول أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما مدى توظيف النقد الشعري في الخطاب الشعري الأردني، وما قيمة هذا التوظيف فنيا؟

2. ما مدى قيمة الرأي النقدي إذا نُظم شعرا، وإمكانية أن يتوافق مثل هذا الرأي مع المنهجية النقدية؟

الدّراسات السابقة:

وفيما يخصّ الدّراسات السابقة، فقد اهتديت إلى بعض الدّراسات التي ساعدتني في بلورة الإطار العام لدراستي، منها: (الخطاب الآخر، مقاربة لأبجدية الشاعر ناقدا)، لعلي حداد، وقد تناول فيها: اهتمام الشاعر العراقي بتجربته الشعرية، ورؤيته النقدية حول ما كَتب ويُكتب من الشعر، إلا أنّ محور دراسته كان حول الآراء النقدية النثرية، التي صرَّح بها الشعراء، وإن كان هناك بعض الإشارة إلى النقد الشعري لديهم.

وهناك دراسة بعنوان (**النقد عند الشعراء حتى القرن الرابع الهجري**)، قدمها الباحث محمد العضيبي لنيل درجة الدكتوراه في الأدب، ولم تبعد عن الدّراسة السابقة في تتبع الآراء النقدية النثرية لا الشعرية.

وهناك دراسة بعنوان (**الشعراء الأندلسيون نقادا**) لحمدي أحمد، كان فيها بعض الإشارات إلى النقد الشعري لدى شعراء الأندلس. كما وجدت بعض الدّراسات التي تحدثت عن جزئيات في موضوع دراستي، كدراسة (مفهوم الشعر عند روّاد الشعر العربي الحر)، إلا أن تركيز هذه الدراسة كان حول الآراء النثرية لشعراء قصيدة التفعيلة، والتطبيق الشعري لها، بعيدا عن النقد المنظوم.

منهج الدّراسة:

وكان المنهج المتبع في الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي؛ كونه الأقرب لخدمة مثل هذا النوع من الدراسات، فما قمت به هو بيان النص النقدي الشعري، ثم بلورة الرؤية النقدية للشاعر نثرا، فمناقشتها وتحليلها.

كما اعتمدت خلال مسيرة هذه الدراسة عددا من المصادر والمراجع، والصحف والمواقع، التي أمدتني بإضاءات نقدية لا غنى عنها في عمليتي الجمع والتحليل، فكان التنقل بين أمات كتب نقدنا الأدبي، والدراسات الحديثة؛ العربية منها والمترجمة، ولا يستثنى من ذلك الكم الكبير من دواوين الشعراء الأردنيين. وجاءت الخاتمة متضمنة لأبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات التي ارتأتها.

متن الدراسة:

النقد الشعري عند الشاعر الأردني

إنّ أول خطوة نقدية للشعر، هي نقد الشاعر نفسه، فهو الناقد الأول، يعاني بداية قبل خلق نصه الأدبي، ثم يعيد النظر فيما أنتج، فيبقي ما استحسن ويسقط ما استهجن، ليخرج عمله وفق ما يراه بطبعه النقدي لائقا لدى المتلقي، وخير مثال على ذلك في أدبنا العربي: شعراء الحوليات، الذين عُرفوا – منذ العصر الجاهلي– بتنقيح قصائدهم، يقول الجاحظ: «ومن شعراء العرب من كان يدع القصيدة تمكث عنده حولا كَريتا، وزمنا طويلا، يردد فيها نظره،... وكانوا يسمون تلك القصائد: الحوليات، والمقلدات، والمنقحات، والمحكمات، ليصير قائلها فحلا خِنذيدا، وشاعرا مفلقا» (الجاحظ، 1998، ص9)، ومثل هذا النقد الذاتي من الشاعر لنتاجه الأدبي قد عدّه الشاعر الأمريكي إليوت (T.S.Eiot) النقدَ الحقيقي الأصيل، فهو نقدُ الشاعر الناقد، الذي ينتقد من أجل أن يخلق الشعر (ويليك، 1987، ص408).

وعلى ذلك فإن النقد توأم العمل الأدبي، يرافقه منذ ومضة الإبداع التي تختلج في نفس الأديب، غير أن هذا التوأم ينتقل إلى غير الأديب بعد ميلاد العمل الأدبي ليكبر عنده، "ذلك أن نقد الكاتب أو الشاعر لما ينتجه، ساعة خلقه لعمله، يعتمد على دربة ومران وسعة اطلاع. وتقتصر أهمية هذا النوع من النقد على الخلق الأدبي، فكلّ كاتب كبير هو ناقد بالفعل أو القوة، ولكن نقده قاصر عن مهمة التوجيه والشرح، وإن استمر هذا النوع من النقد مصاحبًا للخلق الأدبي في كلّ عصوره" (هلال، 2005، ص10).

وعلى الجانب الآخر نجد أنّ الشعراء– منذ العصر الجاهلي– هم المقدمون لإبداء الرأي في أشعار غيرهم، وهذا التقديم مردّه مكانة الشاعر وأهمية الشعر لدى العرب، فالشعراء هم ألسنة القبائل، والشعر ديوان المفاخر والمكارم، ومن أبرز الشعراء الذين تربعوا على عرش النقد في العصر الجاهلي، النابغة الذبياني الذي كانت تضرب له قبة بسوق عكاظ، فيبدي حكمه وتفضيله لشاعر على آخر، وفق ذائقته وطبعه النقدي، وقصته مع الأعشى والخنساء وحسان، مثال على ذلك (المرزباني، 1965، ص69).

كما أن الشاعر لم يتوقف عند إبداء آرائه النقدية نثرا، بل تعدى ذلك إلى الشكل الشعري، فوُجِدَ من الشعراء من ضمن آراءه النقدية في قصائد منظومة، وأول تمثّل للنقد المنظوم في)فن الشعر(لهوراس (Horativs) (امبرت، 1991، ص46)، الذي عدّه رينيه وينيك (René Wellek) أقدم تحالف بين النقد والشعر (ويليك، ص414)، فقد نظم هوراس مجموعة من القواعد التي تَصورَ أنَّ فنَّ الشعر مرتكزٌ عليها، ومن هذه القضايا: الفن والإلهام، ووظيفة الشعر، كما عدّ رينيه ويليك قصيدة هوراس – مع ازدياد الفهم لطبيعة الشعر– تتنافى والشعر؛ فهي بعيدة عما يحمله الشعر من شعور وخيال وصور

جمالية (ويليك، ص414)، في حين جعلها لويس عوض أقرب ما تكون إلى النظم التعليمي الذي عرفه العرب فيما بعد لطائفة من الأراجيز التي نُظِمَت لتسهيل استيعاب المعارف واستظهارها (هوراس، 2001، ص26 وما بعدها).

وعرف العرب النقد الشعري، وظهرت عند الشاعر العربي، منذ القدم، أبيات شعرية، عبر من خلالها عن رؤيته الفنية – إن صحّ التعبير– لبعض القضايا المتعلقة بالشعر، كقضية الإلهام، التي رُبطت بداية بشياطين الشعر، وقضية التثقيف الشعري وما ارتبط بها من قضية الطبع والصنعة، والسرقات الشعرية، والصدق الفني، والقديم والجديد وغيرها.

وبالنسبة للشاعر الأردني، فلا يخفى أن له دورا في تأسيس المنهج النقدي في بلده؛ نتيجة لامتلاكه حصيلة من الثقافات المتعددة: كاطلاعه على الثقافات المختلفة العربية منها والغربية، لا سيما فيما يتعلق بالأدب وتطوراته، ومما ساعده من ظروف متنوعة: كتطور الوضع التعليمي، والترجمة، وانتشار الصحف والمجلات، وإنشاء الجامعات ودور النشر، فكانت آراؤه النقدية هي البذرة التي آتَت أُكلُها في تمهيدها للنقاد فيما بعد إلى تطوير النقد الأردني، إضافة لما شهده الوضع الأردني من ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية، مما أدى إلى تطور الأدب الأردني، وبما أنّ الشعر مرآة لواقعه، فقد ضَمَّنَ الشاعر الأردني أشعاره خطابات موجهة متعددة، وأفرد في شعره حيزا للخطاب النقدي بأشكاله المختلفة، فالشعر خطاب يكتب للآخرين، والمرسل إليه عنصر مهم في كلّ كتابة، وليس هناك كتابة لا تخصُّ أحدا، وإلا تحولت إلى جرس يقرع في العدم (قباني، 1997، ص157).

والآراء النقدية التي تحدث عنها الشاعر الأردني، لا سيما فيما يتعلق بالنقد الفني، ما هي إلا انعكاسٌ لتفاعله مع واقعه الأدبي والنقدي، فهو بذلك ينقل وعي مرحلته التي عاش فيها، فلم يكن بعيدا عن المشهد النقدي، أو واقفا على الحياد الفكري، بل كانت له بصمته النقدية تجاه المستجدات الأدبية التي شهدتها ساحة الأدب العربي، والشاعر الأردني باتخاذه من شعره طريقة للتعبير عن رأيه النقدي أو نظمه لآراء قد تمسّ جوهر النقد الأدبي، إنما ينقل لقارئه رأيه بالطريقة التي عُرف بها بصفته شاعرا، فيختصرعليه القراءة مرتين.

القضايا النقدية التي تناولها الشاعر الأردني:

أولا: قضية القديم والجديد

إن قضية القديم والجديد، من القضايا التي تناولها نقدانا القدامى بكثير من الدراسات، لا سيما في حديثهم عن عمود الشعر، فمن الشعراء من سار على طريق الأوائل في نظمه للشعر، ومنهم من كان مبتدعا مخالفا، فما كان من النقاد إلا أن حاولوا المفاضلة بينهم، ومن الشعراء الذين اهتموا بالتجديد الشاعر أبو تمام، الذي حمل لواء من سبقوه في هذا الفن، وانطلق به شاقا عنان الشعر، وقد أشار صاحب البديع في طبقاته إلى ذلك، مستشهدا بقول أبي تمام: «أما التي عن يميني فاللّات وأما التي عن يساري فالعُزى، أعبدهما منذ عشرين سنة، فإذا الذي على يمينه شعر مسلم بن الوليد، وإذا الذي على يساره شعر أبي نواس» (ابن المعتز، 1965، ص283 – 284).

يقول أبو تمام (أبو تمام، 1994، ص245):

وطُـول مقـام المـرءِ في الحـيِّ مخلقٌ
لديباجتيـــهِ فاغتـــرب تتجـــدّد
فـإني رأيـتُ الشمسَ زيـدت محبـةً
إلى النـاسِ أنْ ليسـت عليهـم بسرمدِ

فأبو تمام يدعو دعوةً صريحةً إلى التجديد في الشعر، وعدم الاتكاء على أساليب الأقدمين، فما الفائدة من تكرار النسق السائد في الشعر، والبقاء في ديباجته القديمة؟.

ويقول أيضا مؤكدا أن المعاني التي يأتي بها معانٍ غريبة جديدة (أبو تمام، ص 256):

إليـك أرحْنـا عـازبَ الشعـر بينمـا
تمهّـل في روضِ المعـاني العجائـبِ
غرائـبُ لاقـتْ في فنائـك أُنْسهـا
مـن المجـدِ فهـي الآن غـيرُ غرائـبِ

يريدُ أنَّ الفكرَ عَمِلَ المعاني العجيبة، وهذه المعاني غير مفهومة عند من لا يحسنها.

والحديث عن أبي تمام يقودنا إلى الحديث عن البحتري، فهما من قامت حولهما معركة عمود الشعر بين النقاد، وقد بين الآمدي طريقة كلّ منهما في الشعر، فالبحتري: «أعرابي الطبع، مطبوع، وعلى مذهب الأوائل، وما فارق عمود الشعر المعروف، وكان يتجنب التعقيد، ومستكره الألفاظ، وأبو تمام: شديد التكلف، صاحب صنعة، ويستكره الألفاظ والمعاني، وشعره لا يشبه أشعار الأوائل» (الآمدي، 1961، 1/427).

ولم يبتعد الشاعر الأردني عن تناول قضية القديم والجديد، حاله حال شعراء العربية، فظهرت النقاشات حولها في المشهد الأدبي والنقدي عنده، فوجد من الشعراء الأردنيين من وقف إلى جانب القديم، بما يتمثل، في العصر الحديث، بمدرسة الإحياء، التي سعى روادها إلى مقاربة إبداعهم بإبداع الشعر العربي القديم، ووجد من عارض هذا النهج الشعري؛ كونه لا يعبر عن واقع الحياة الجديد الذي يبتعد بمضامينه وفكره وصوره عن السمت القديم. فها هو الشاعر حسني فريز يقف إلى جانب مدرسة الإحياء– مع ظهور البدايات التجديدية للشعر على يد جماعة الديوان – فهو يرى "أنه ليس في الشعر قديم وجديد، فهو إما شعر وإما لا" (فريز، 2002، ص 25)، ويؤكدُ ذلك ضمنيا عند نظمه للشعر، "فشعره كلّه شعر عمودي يجري على سنن القدماء في الوزن وقوانين البلاغة" (فريز، ص25)، وللشاعر نظرته نحو الشعر الحر، فهو القائل في مقدمة ديوانه: «يهمني أن أرى العاطفة في الشعر المعاصر، فقد عنينا بالقوالب، ننمقها ونزركشها...، فإذا جاء الشعر مبهما كابي النور، بعيدا عن ملابسات الحياة، قيل لنا: أدب الرموز» (فريز، ص25)، وعبر الشاعر عن آرائه السابقة شعرا في قصيدة عنوانها(عمود الشعر)، يقول: (فريز، ص201)

عمـودُ الشعـر أغفلـهُ الصحـابُ
وحسـنُ القـولِ عـزَّ لـهُ طـلابُ
فحـولُ الشعـر في دنيـاك غابـوا
وصبيـان النظيـم عَلـوا وطَابـوا
وأيـن يكـون مثـل أبـي فراسٍ

لســـانٌ أو جنـــابٌ أو ضـــرابُ
وأحمـــدُ معجـــزُ الشعـــراء نـــادى
فلبـــاهُ الفـــوارس والعـــرابُ

فالشاعر يرى أن فحول الشعر من ساروا على نهج القدماء، رغم أنهم قلة في زمن علا فيه صوت صبيان الشعر، لذلك اختار أن يعنون قصيدته ب(عمود الشعر)، للدلالة على تفضيله للقديم، ويكفي عنده فخرا لمدرسة الإحياء التي أشار إليها بذكره للشاعر أحمد شوقي؛ أنها مَنْ أعادت للأمة مسارها الأدبي القوي، بعد أن اضطرب جأشها وضلّ هداها.

وعلى النقيض من ذلك، فقد وُجد من شعراء الأردن من تبنى الجديد، ورأى في القديم مجرد تقليد، فمستجدات الحياة الحاضرة لم يعد يناسبها وصف الصحراء والإبل ونمط الحياة القديمة. إنّ مثل هذا الانقلاب الفكري على عمود الشعر، يمثله الشاعر عرار، فهو يرى أنّ الأديب هو لسان أمته، وترجمان المشاعر العامة، ولكي يؤدي الأديب وظيفته في التأثير في مجتمعه، يجب أن يخاطبه بلغة تتناسب ومستواه، وبناءً على ذلك فالبلاغة عنده هي أسلوب البيان البعيد عن التكلف والتصنع، ويجب أن تكون النفس على سجيتها عند التعبير عما يخامر صاحبها (الزعبي، 2010، ص 176 وما بعدها)، وليس غريبا أن نجده يحارب البلاغة التقليدية بشعره، إذ يقول (عرار، 2007، ص100):

دعني بـــرب " السكاكي" مـــن بلاغته
وقولـــه مقتضـــى حـــال وإنشـــاءُ
أمـــا " فراهيـــد" فاستغفـــرْ لصاحبها
وقولـــه مـــن عيـــوب الشعـــر إقـــواءُ
فجـــودة السبـــك في الأقـــلام موهبـــةٌ
ورائـــع النظـــم كالتنزيـــل إيحـــاء

فالشاعر لم يعد مهتما بعمود الشعر والسير على طريق القدماء في البلاغة والوزن، فالشعر عنده موهبة تجود بها النفس، والنظم إيحاء يأتي عفو الخاطر، فلا يحتاج إلى التكلف في تقليد القديم والسيرعلى نهجه، وعرار ممارس لثورته التجديدية عند نظمه للشعر، فكثيرا ما وُجد في شعره كلمات عامية من واقع الحياة العادية، وتضمينا لأمثال شعبية، وأخطاء لغوية وعروضية، وهذا ما أشار إليه محقق ديوانه، معللا بأنّه لم يكن جاهلا بأمر هذه الأخطاء، بل إنّ الأشكال الصحيحة الموافقة للُغة موجودة في مسودات قصائده، وما ذلك إلا جزءٌ من ثورته الرومانسية، التي لا تعترف بكلّ القواعد الكلاسيكية (عرار، ص59 – 60).

وعرار بثورته التجديدية، يؤكد أن ما ينظمه هو الشعر، وينتقد شعراء التقليد الذين أبقوا على وصفهم للبيداء والعيس، فهو القائل (عرار، ص 103):

هـــذا هـــو الشعـــر، لا نظـــمٌ يطالعنـــا
بـــه الفـــؤاد مـــن السبعـــين هـــراءُ
يقـــول وهـــو الذي مـــا اجتـــاز مرحلة
علـــى جـــواد ولا لفتـــه بيـــداءُ
ولا رأى العيســـَ يحدوهـــا أخـــو رجـــزٍ
«يـــا رائـــد القـــوم إن القـــوم أنضاء»

إن شعر عرار السابق، يؤكد رؤيته في أن الشعر يجب أن يعبر عن المحيط المادي والاجتماعي للشاعر، فلا يجب أن يبقى الشاعر متمسكا بنمط واحد من التعبير، فتنوع النمط التعبيري هو الذي يؤكد شاعرية الشاعر، لذلك لا بدّ أن يتناسب الأسلوب الشعري مع محيطه، حتى يؤدي وظيفته التأثيرية بشكل مقنع. وكما أنّ الانفعالات والعواطف النفسية، تتنوع بتنوع الزمان والمدنيات، فإنّ بعض هذه الانفعالات يموت، وتظهر انفعالات جديدة، يفرضها التطور الاجتماعي والعلمي والزمني (الزعبي، ص167). كما أن قضية التجديد الشعري لم تقف عند الشاعر الأردني عند هذا الحد، بل نجدها تعود للظهور في شعره عند الحديث عن الشعر الحر وقصيدة النثر وهذا ما ستبينه الدراسة لا حقا.

ثانيا: قضية الموهبة الشعرية

إن قضية الموهبة الشعرية، من القضايا التي ما زالت تثير تفكير النقاد حولها، وتضع أمامهم الكثير من التساؤلات، الأمر الذي دفع بعضهم إلى ربطها بقوة غيبية، تمثلت قديما: بآلهة الفن وشياطين الشعر، وما ذلك إلا كونهم عاجزين عن تفسير هذا الإبداع، وقدرة صاحبه على الإتيان به، ومفهوم الموهبة ما زال من المفاهيم الغامضة على النقاد، فبالرغم من جهود علماء النفس الأدبي في تفسير كيفية عملها، فإنّهم يبدون عجزهم عن الخوض في كيفية ولادتها (المجالي، 2008، ص13). وقد تفاعل الشاعر الأردني مع هذه القضية المؤرقة، الأمر الذي دفعه إلى تناولها في شعره، وفي ذلك يقول ماجد إبراهيم العامري من قصيدة (الشعر والموهبة) (العامري، 1997، ص129 – 130):

إن صـــحَّ نظمـــي فـــإنّ الشعـــرَ موهبة
يسمـــو بهـــا الـــذوقُ والإدراكُ والطلـــبُ
أو نفحـــةٌ مـــن أريـــج الـــروح عابقـــة
في عـــالم الحسّ ممـــزوجٌ بهـــا الحَبَبُ
وليســـ َينفعُهـــا علـــمٌ ومعرفَـــةٌ
إلاّ كمـــا ينفَـــعُ الأزهـــارَ مجتَلَـــبُ

فما هو مصدر هذا الإبداع؟ ولماذا يختصّ بأناس دون غيرهم؟ ولماذا لا يتأتى الشعر للمبدع في كلّ وقت؟، لقد رأى الشاعر العامري أنّ القوة المبدعة لنظم الشعر هي الموهبة، ومَنْ يَحكمُ على تلك الموهبة صاحب الذوق العالم بجماليات الشعر، والعامري يعزو الموهبة الشعرية إلى عالَم الروحَ والحسّ، ويرى أنها الأساس في نظم الشعر، في حين أن العلم والمعرفة أمران ثانويّان، وهذا ما أشار إليه ابن الأثير في حديثه عن الطبع، إذ عدّه : «الاستعداد الفطري أو العبقرية أو الموهبة التي يهبها الله من يشاء من عباده، وتأتي من فيض إلهي من غير تعلّم سابق» (وهبة والمهندس، 1984، ص23 3).

ويخالفُهُ الرأي الشاعر أحمد حسن القضاة، ففي حديثه عن الشعر يقول (القضاة، 2010، ص313/1):

يحبـــو صغـــيرا مـــع الأيـــام تصقُلـــهُ
شتـــى التجـــارب حتـــى يبلـــَغَ الرشدا
كالطفـــل ينمـــو وليـــدا ثـــمّ تدركُـــهُ
يـــدُ الرعايـــة لا تبقيـــه منفَـــردا

فالشاعر يرى أنّ الأساس في نظم الشعر هو الأدوات التي يمتلكها الشاعر، والتجارب التي يمرّ بها، فالشعر – وإن كان موهبة

في البدء – إلا أنّه يظل كالطفل يحبو ما لم يصقل الشاعر تلك الموهبة بالدّربة وأدوات الشعر، وبهذا يقترب من رأيَ ابن طباطبا في صناعة الشعر، يقول: «وللشعر أدوات يجب إعدادها قبل مِراسه وتكلّف نظمه. فمن تعصّت عليه أداة من أدواته لم يكمل له ما يتكلفه منه، وبان الخلل فيما ينظمه، ولحقته العيوب من كلّ جهة» (ابن طباطبا، 2005، ص10).

وفي إشارة إلى الأدوات التي على الشاعر أن يمتلكها لنظم الشعر، يقول جميل علوش (علوش، 2014، 2/532):

ليس كلّ القصيد شعرا فدقّقْ
قبلَ أنْ تنظمَ القصيدَ البديعا
أتقنِ النحوَ والفصاحةَ والنطقَ
وإلا أتيتَ شيئا شنيعا
لُذ بشوقي وعُذ بأمثال شوقي
تجِد الشعرَ راقيا ورفيعا

فالشاعر يطالب من ينظم الشعر أن يتقن النحو وأساليب اللغة، والفصاحة والبلاغة، وأن يملك القدرة على النطق والإنشاد، ويتطلب منه، أيضا، السير على طريق الفحول كأمثال شوقي ومعرفة أشعارهم، وهذا ما أشار له مؤطرو الفصاحة كابن سنان، فعلى الشاعر معرفة اللغة وما يتصرف الاسم عليه، وعلم النحو والتصريف، ومعرفة بحور الشعر والعلم بالقوافي، والمشهور من أخبار العرب وأحاديثها (الخفاجي، 2000، ص280 – 281)، لذلك فعلى الشعراء أن يأخذوا بتعليم أنفسهم، واستكمال أدوات أشعارهم، وإلا خرجت أشعارهم باهتة لا جمال فيها.

بينما كانت رؤية الشاعر حكمت النوايسة لمصدر الشعر أنه ليس إلهاما، بل شياطين تنقله للشاعر، يقول (النوايسة، 2005، ص63):

ليس في الأمر إلهاما
الشياطين مجسّات
تنقل الشعر
من شاعر إلى آخر
بين توارد الخواطر
والتناص
والإلهام
أخفينا الشياطين التي
طُردت من السّماء
وسكنت الأرض

والشاعر فيم سبق يربط بعض القضايا النقدية: كتوارد الخواطر والتناص والإلهام بالشياطين، وهي من القضايا التي شغلت النقاد، فلم يتوصلوا فيها إلى قول قاطع، بل كان أغلب حديثهم يدور حول اللاوعي والقوى الخفية، متنقلين بين العلم والخرافة، مما جعل الشاعر يربطها بعالم خفي تمثل بمجسّات الشياطين.

أمّا الشاعر محمد المناعسة فقد أشار إلى دور العقل لذلك الإبداع، حين تساءل عن ماهية الشعر في قصيدته (فضاء الشعر)، يقول (المناعسة، 2013، ص149):

أليسَ الشعرُ من حمأ المعاني
تطوعهُ العقولُ كما تريدُ

فهو يشير إلى صعوبة حصول الشاعر على المعنى، وكأنه يعود إلى قضية الطبع والصنعة، ليقفَ إلى جانب الصنعة، وإلى دور العقل في إنتاج الشعر، واستخراج المعاني.

ثالثا: قضية اللفظ والمعنى

ومن القضايا التي أثارها الشاعر الأردني، أيضا، قضية اللّفظ والمعنى، أو ما عُرفت عند بعض النقاد الحداثيين بقضية الشكل والمضمون، فمنهم من رأى أفضلية للّفظ، ومنهم من رأى أفضلية للمعنى، كما رأى البعض أن من التعسف الفصل بينهما، ولعل الجاحظ من أوائل من تناولوا هذه القضية، يقول: «حكم المعاني مبسوط إلى غير غاية، وممتد إلى غير نهاية، وأسماء المعاني مقصورة معدودة، ومحصلة محدودة» (الجاحظ، 1998، 1/79). وللشاعر الأردني نظرته إلى هذه القضية، يقول خالد فوزي عبده (فوزي، 2007، ص147 – 148):

يا رُبّ معنى جاءني متباهيا
لما كساهُ اللفظ بردا ساحرا
ما أروَعَ الحُسنين حينَ تآلَفا
كلٌّ لصاحبه يظلُّ مؤازرا

فالشاعر لا يرى أفضلية للّفظ على المعنى أو العكس، إنّه ينظر إليهما كحُسنين في تآلفهما يؤازر الواحدُ منهما الآخر، فهو من الموفقينَ بينهما. في حين يرى أمين الربيع أفضلية المعنى، يقول (الربيع، 2009، ص 104):

وَتَدُ المعاني قاصرٌ إمساكها
إنْ كانَ موصوف اليَراعِ مُلَفَّقُ
يعطي الهذاءَ بأحرُفٍ وكأنها
نقشٌ يُرادُ لفهمهِ مستشرق

فالشاعر المبدع في نظر الربيع هو الذي يمسك بالمعاني ويظهرها، وليس مَنْ يهتم بالألفاظ دونها، في إشارة منه إلى أن بعض الشعراء يهتم بتزويق الشعر من حيث: المبالغة في البديع والجناس وتعمد الألفاظ الغريبة، دون النظر إلى دلالات المعاني وإبداعها، مما يخرج شعره غير مفهوم، فكأنه كالنقوش التي تحتاج إلى مستشرق لتوضيحها. ويقول راشد عيسى على طريقته الفلسفية (عيسى، 2008، ص8):

الكلمات غزالات تائهة
تبحثُ عن ماء أو عشب
الشاعر ذئبٌ آواها
أطعمها عشبَ المعنى
وسقاها دمهُ العذبْ!!

فالكلمات موجودة مستعملة، لكن المبدع من يستطيع أن يأتي بها ليبينَ المعنى الذي يريده، ويقول (عيسى، ص10):

حتى زهرة حجرِ الصوان لها
عطر
لكن لا يستخرجه إلّا الشعراء
العطارون!!

وفي هذا تأكيد على أهمية المعنى، «فالمعاني وإن كانت كامنة في الصدور، فإنّها مصورة فيها، ومتصلة بها، وهي كاللآلئ المنظومة في أصدافها» (الأخضر، 2001، ص21)، تحتاج إلى

الشاعر المبدع لاستخراجها. ولعلّ التوجه الفلسفي هو الذي دعا بالشاعرين الربيع وراشد إلى القول السابق في تفضيلهما للمعنى على حساب اللفظ، ففي نظر الفلاسفة: اللفظ طبيعي، ولهذا كان متغيرا على الزمان، أما المعنى فهو ثابت على الزمان، كونه عقليّا (التوحيدي، 1953، ص115).

بينما كان للشاعر جميل علوش نظرته اللّغوية نحو تلك القضية، فيقول من قصيدة (بين المعاني والألفاظ) (علوش، 1/543):

هــل القصيدُ مَعان يــا قــومُ أم ألفاظُ
تجادلتْ في مُحالٍ تلــك العقولُ الغلاظُ
وطارَ في الأفقِ ممَّاهم قــد أثاروا شَواظُ
اللفــظ يحمــلُ معنــى يُرادُ يــا وُعاظ

فالشاعر فيما سبق يتعجب من تلك القضية التي شغلت النقاد عقودا من السنين، فإنّ أي لفظ في نظره لا بدّ أن يحمل معنى، وإلا فكيف يكون الكلام مفهوما. إن الشاعر جميل علوش معروف بكونه لغويّا، لذلك فإنّ نظرته إلى اللّفظ والمعنى لا تبتعد عن نظرة اللغويين، فالنحاة لم يهملوا المعاني، بل إن ترتيب الألفاظ في الجمل قائم على المعنى، وقد بحث اللغويون في شكل الجملة في النحو، وفي معاني الجمل في البلاغة، وهي عندهم متممة لبعضها (عكاشة، 2010، ص16). والحقيقة أن الكلام عن مضمون الإبداع وكأنه شيء مستقل عن شكله يعني إخراج العمل الأدبي من ميدان الفن (غرييه، 1998، ص49)، وهذا يعني ضرورة الربط بين اللفظ والمعنى، وصعوبة القول بفصلهما.

رابعا: قضية الوضوح والغموض

ومن القضايا التي ناقشها الشاعر الأردني في أشعاره، قضية الغموض والوضوح في الشعر، وهي من القضايا التي تناولها النقد العربي القديم في حديثه عن (الجديد والقديم) و(عمود الشعر)، وتداخلت أيضا مع الحديث عن (الطبع والصنعة)، لا سيما عندما تعلّق الأمر بشعر البحتري وأبي تمام وقضايا البديع، فقد نُظر لشعر أبي تمام بريبة؛ لأنّه كان يعبث بصفة الوضوح (عصفور، 1974، ص241)، فقد كان شعر أبي تمام يمثل ثورة على سائد الإبداع في زمانه، فكان من الطبيعي أن يجد نفورا من المتلقي وهجوما من بعض النقاد الذين رأوا، فيه، تعقيدا للصورة في استعاراته، وإسرافا في استخدامه المحسنات اللفظية (حاوي، ص122)، أمّا في النقد الحديث فقد رأى بعض النقاد أنّ الغموض من جماليات النص الشعري؛ لأنّه يعطي الحريّة للقارئ في تفسير النص وفق فهمه (الغذامي، 1985، ص169)، وبذلك تتعدد القراءات له. وللشاعر الأردني نظرة متنوعة نحو هذه القضية، يقول يوسف العظم في حديثه عن (الشعر الحرّ) (العظم، 2006، ص337):

يحدثونــك عــن فــأرٍ تهيــمُ بــه
شمسُ الضحى قــد بَراهَا البؤسُ والندمُ
فغاصَــ في الطــينِ ثعبانٌ بــلا سببٍ
فهــلْ تُراهُــم لمــا قالــوهُ قــد فهموا
وقــد غــدا الشعــرُ لا ذوقٌ ولا أَدبٌ
حتى أصابَ الــورى مِــنْ لَغوهِم صمم

فالشاعر يرى في الشعر الحرّ تعقيدا غير مبرر، فما الدافع لكي يُغرقَ الشعراء شعرهم بالرموز والأساطير التي لا تفهم؟ حتى أصبح المتلقي كمن أصابه الصمم من ذلك التعقيد. ويقول حيدر محمود (محمود، 2001، ص392):

سأجنحُ للرمز
بالرغم من أنني ممعنٌ
في الوضوح
وأكرَهُ "شعرَ الغموض"
الذي ليسَ يَفهَمُهُ أحد،
والكلامُ الذي يشبهُ الهذيانْ.

فشعر الغموض مذموم عند الشاعر، وهو يشبه الهذيان، فلا يفهم، أما لجوء الشاعر للرمز فلغاية جمالية أو نفسية، وإن كان مفهوم الغموض عنده يتداخل مع مفهوم التعقيد، فالغموض لا يجب أن يُفهم على أنه نوعٌ من التعقيد، لأن التعقيد يَعمدُ إلى التعمية، والإغلاق التام للفهم، ويمنع المتلقي من إمكانية التأويل، والتضليل بدعوى أنه من سُبل الشعرية، وهو ليس من الحداثة، بل نتيجة للتطفل على الشعر (المجالي، ص184)، وهذا مما أشار إليه سميح إسماعيل في قصيدة (موضة شعر الحداثة)، يقول (إسماعيل، 2014، ص159):

الشعــر في هــذا الزمــان كثــيرُهُ
سخــفٌ وأومــنُ لــو سمعــتَ ستنــدَمُ
تلقــاهُ يغــرقُ بالضبــابِ ومــا بــه
معنــى يطيــبُ ومــا بــهِ مــا يُفهَــمُ
ويقــالُ بعــدُ بــأنّ سَخفَــا مثــل ذا
هــو صفــوةُ الأشعــارِ وَيْــكَ وأعظــمُ

فالشاعر يرى أن التعقيد الشعري أصبح (موضة) في الأدب العربي، فصار الشعر لا يُفهم للجوء الشعراء إلى الضبابية فيه، وهو بذلك يضع اللوم على النقاد الذين يعدون مثل هذا الشعر صفوة الأشعار للشعر الحديث. ويقول جميل علوش (علوش، 1/291):

كــبُرَ النقــدُ أن يكــون أساطــير
فخلــوا التضليــل والتكذيبــا
آيــة الشاعــر البيــان وإلا كان
إنتاجــه هجينــا جليبــا

فالشعر عنده ما يُفهم ولا يَقصرُ الذهنُ دونه، والشاعر علوش حاله حال الشاعر يوسف العظم، فهما يفضلان الشعر القديم، لا سيما الجاهلي منه، الذي رأى النقاد فيه ميلا إلى الكشف والوضوح؛ لأنّه لا تكلف فيه (العطوي، 1410 ه، ص188)، ولا إغراق في الخيال والصور الذهنية، كما أن الشاعر لا يرضى بالشعر الهجين المسلوب للغرب، الذي عدّه شعرا جليبا؛ لذلك كان الشاعر من رافضي التجديد الشعري المتأثر بالغرب، وفي ذلك يقول (علوش، 2/493):

أفــذاذ الشعــر يســوؤهُــمُ
هــذا التــجديــدُ وأهلــوهُ
هــذا التجديــدُ ولا أدري مــنْ
هــمْ في الشــرقِ موالــوهُ
خريجــو الغــربِ وجيرتــه
وملبــوهُ ومجلّــوهُ

كما انتقد الشاعر علوش فيما سبق المنهج الأسطوري في النقد،

وعدّه من التضليل النقدي؛ لأن اتكاء الشاعر على الأسطورة يجعل الشعر طلاسمَ غير مفهومة، وهو بنظره محاكاة للشعر الغربي، لا روح للشعر العربي فيه، ويؤيد المعنى ذاتهُ الشاعر صالح الجيتاوي، يقول (الجيتاوي، ص15):

وما قَرزَمْتُ مَبنى الشِّعرِ ضَعفًا
وطَلسَمتُ الرُؤى ليُقالَ: عَصري
ولمْ أَصطَدْ مِنَ الإغريقِ رمزًا
ليحملَ بُعدَ إيماني وسِرّي

فقد أشار الشاعر إلى توظيف الرموز الأسطورية، التي في أغلبها مستمدة من الأساطير الإغريقية، وهذا ما يرفضه الجيتاوي في الشعر، فهو يرى أن استخدام الرمز من قبل الشعراء ما هو إلا تماش مع ما أسماه الشاعر سميح إسماعيل (موضة شعر الحداثة)، ولِيقّال عن مستخدمه: شاعر عصري.

والحقيقة أنّ توظيف الرموز الأسطورية فيه اختزال لفكرة أرادها الشاعر أو إسقاط للذات من وجهة نظره، إنْ وظفه بصورة فنية تتماشى مع رؤيته، وقصدية النص الأدبي، ولا يكون من باب الغموض إلا في حال أنها لم تُفهمْ؛ لذلك فهي غير مسؤولة عن الغموض في الشعر، لكن الخطأ في التناول غير الناضج لها (المجالي، ص183)، أو لقصور من قبل المتلقي. بينما كان للشاعر أمين الربيع نظرته الخاصة لقضية الغموض في الشعر، يقول (الربيع، ص15):

هلاميٌّ ثبوتُ الحبرِ عندي
وقطعيٌّ أنا شَكِّي وفاني

إنّ فلسفة الشاعر الصوفية هي التي جعلته يلجأ للغموض في شعره؛ لذلك فهو يرنو للضبابية والغباش، حين لا ينفع الوضوح، يقول (الربيع، ص13):

عمّ الضبابُ فما نفعٌ لواضحة
كوني غباشا فما في الوقتِ من وَضَحَ

ولعلّ شيئا من التأمل الفلسفي والوجودي ضروري بالنسبة للشعر، بشرط عدم الإكثار منه؛ كي لا يتحول الشعر إلى عصيّ على الإدراك والفهم (المناصرة، 2002، ص266 – 267).

وفي إشارة من الشاعر الأردني إلى الغموض في قصيدة النثر، يقول مصطفى القرنة (القرنة، ص37):

هل تهربينَ من القصيدة
وتدَّعينَ أن الطريق إليها
غارقٌ في الغموض
حسنا فعلتِ.

فالغموض في قصيدة النثر مشروع يتيح للشاعر الغوص في شاعرية النص، ليعطي القصيدة الحرية في التعبير، مع تأكيد الابتعاد عن التعقيد المذموم، فالوضوح العقيم يوصد الباب أمام الشاعر، فلا يمكنه من دخول الحالة الشعرية (المجالي، ص180)، كما أنه يجعل النص متوقفا على القراءة الاستهلاكية الأولى، وفي ذلك موت للإبداع، وانعدام للتأويل الذي يعطي النص روح التجدد.

وللشاعر حكمت النوايسة نظرته للوضوح والغموض في الشعر، يقول (النوايسة، ص9):

أنا واضحٌ حدّ الغموض وطلسمي
أنْ لا أكون مطلسما بغمامي
أنا واضح حدّ الغموض تقودني
شمس المجاز وجوقة الأنغام

ويقول أيضا (النوايسة، ص32):

وأظلُّ أفترع الغموضَ من الغموض، ورنة التشويش في شوق المجاز إلى الوضوح، أسوقها زغبا إلى صخر الجزيرة ألف عام، ما نما عشبٌ وما بكت السهام.

ولعلّ الشاعر يريد أن يشير إلى أن للغموض دلالة فنية تزيد من جماليّة النص، بعيدا عن دلالة التعقيد التي تنطوي تحت الغموض المبهم الذي يُخرج النص عن شاعريته، وقد ربط بين الوضوح والغموض، مبينا أن للمعنى دلالة إيضاح وإيهام معا (القرطاجني، 1986، ص172)، وحتى البساطة في الشعر لا تعني عدم الإبداع، فقد يكون خلف الوضوح معان أخرى، غير ما يتبادر للذهن من القراءة الأولى، كما أشار الشاعر إلى المجاز كعنصر من عناصر الغموض، ولا يَخفى ما للمجاز من خروج عن السائد في اللغة، والشاعر المبدع من يستطيع أن يجعل منه خادما للنص الشعري.

والحقيقة أن الغموض لا يمكن أن يفهم على أنّه صفة سلبية في الشعر، أو أنه إخفاق من الشاعر في الوصول إلى الوضوح، بل هو ضرورة فنية للشعر (المجالي، ص182)، فإيجابية الغموض في كونه يُمكن القارئ من التحليق في جو النص، فيعطيه فسحة من الإبداع المقابَل بتعدد القراءات.

إذن، فالغموض عند الشاعر الأردني، قضية مثيرة للجدل، تتباين مستوياتها حسب رؤية الشاعر الخاصة لها، أو بناء على ثقافته ومنهجه، والدلالات التي يوظفها، وكذلك المستوى الثقافي للقارئ (المجالي، ص183)، أمّا التعقيد المؤدي إلى إغلاق الفهم بالكلية، دون إشارات لإمكانية التأويل، فليس له صلة بالإبداع، دافعه التقليد أو ضعف الشاعرية، مما يجعل فجوة في التواصل مع القارئ، الذي له الحق في تأويل الغموض الشعري، بشرط امتلاك الثقافة التي تمكنه من ذلك، فأحيانا يكون القصور من جانب الملتقي في عدم فهم الغموض، فَيُنْعَتُ النص بالتعقيد والإبهام.

خامسا: قضية الشعر الحديث

ولعلّ الحديث عن الغموض في الشعر يقود إلى الحديث عن قضية الشعر الحديث، فأغلب الشعراء الأردنيين الذين انتقدوا شعر الحداثة كما أسموه، سواء أكان شعرا حرًا أم قصيدة نثر، كان سهم نقدهم موجها للغموض الذي يحتويه، أو لتخليه عن الوزن الخليلي أو القافية، في حين عدّ شعراء التحديث ذلك النقد أساسَ تجديدهم الشعري، فالغموض له جماليته في النص الشعري، والتحررُ من الوزن الخليلي والقافية يعطي الشاعر الحريّة في التعبير وإيصال المعنى. وفي حديث الشاعر الأردني عن الشعر الحرّ، يقول أحمد حسن القضاة (القضاة، 1 /215 – 217):

ولما سألتُ القريضَ أجبني
بماذا تُقيّمُ هذا (الصبي)
وكيف ارتضيتَ به صحبةً
طوالَ عقودٍ ألَمْ تغضب
فأجفَلَ مثلَ سليمٍ يقول

أَمثلي يصاحبُ ذاك الغبي
فليسَ يعودُ إلى يَعرب
وليس (بسام) ولا (تغلبي)
ويكذبُ ذاك الّذي يدّعي
بشعرٍ (حديث) دخيل غبي
فلَمْلَمَ من حولِه لفظةً
وجَمَّع شيئًا ولَمْ يتعب

فالشعر الحرّ حسب نظر الشاعر القضاة دخيل على الشعر العربي، وإن استمر عقودا مرافقا له، إلا أنّه كالابن غير الشرعي، لا جذور له في التراث العربي، واتهم القضاة كاتبيه بالضعف؛ لأن كتابته لا تحتاج للجهد الذي كان يعانيه القدماء من كدّ القرائح، ومكابدة الأوزان والقوافي، فيكفيه تجميع الألفاظ دون تعب ليقال إنه شعر. ولعلّ في هذا النقد شيئا من المغالاة، ذلك أنّ الأوزان الحرّة لا تعدّ من مزايا السهولة في الشعر الحر، بل هي من المزالق الخطرة، إنْ لم يستغلها الشاعر بنضج فني، حتى لا يدفع قصيدته إلى الابتذال وعامية اللين (الملائكة، 1967، ص28). وعلى ذات المسار ينظم الشاعر يوسف العظم نقده للشعر الحر، يقول (العظم، ص336):

يا سيدي هل أتاكَ اليومَ من خبرٍ
أنّ القريضَ اعتراهُ الحزنُ والألمُ
وأنّهم باسم فنّ الشعرِ قد مسخوا
روحَ القريضِ ومنْ أعلامه نقموا
فصارَ يُزجى لنا منْ غيرِ قافية
وباتَ لَغوا منَ الأقوالِ شعرهمُ
تظلُّ تسمعُه منْ غيرِ ما أثرٍ
يحركُ القلبَ والوجدانَ ، ويلَهُمُ
وإنْ قرَأت لهم شعرا فلا خُلقٌ
ولا جَمالٌ ولا حسٌّ ولا قِيمُ

لقد تحدث الشاعر بلسان الشعر العربي، ناقلا ما اعتراه من الحزن والألم، وكيف أصبح فنّ الشعر لا روح فيه، إنّ مثل هذا الشعر في نظره لا يمتلك الوظيفة الجمالية التي تؤديها القافية والوزن؛ لذلك تجده بلا حسّ أو جمال يحرّك القلب والوجدان، فالشاعر يريد من الشعر أن يشكل لذة سماعية لدى المتلقي، وجرسا موسيقيا عند تلقيه، وذلك لا يكون إلا من خلال الوزن والقافية، حتى لا يصير الشعر مجرد كلام كالنثر يخاطب العقل لا الوجدان.

بينما كان للشاعر محمد نوفل العزّة نظرة مغايرة لمن سبقوه، فهو يرى أن الشعر الحر يمتلك مساحة من التعبير، تُمكن الشاعرَ من إبراز صُوره الفنية، وإتمام المعنى المراد دون أن يبقى مقيدا بأوزان الشطرين، أو مرتبطا بالقافية ورَويّها، يقول (العزة، 2003، ص95):

يا شاعر
ما أشقى أن تُصلَبَ بالأوزانِ
على خشبِ الألوانِ مع التشبيه
وعلى شفراتِ رويٍّ في قافيةٍ صماء
حَرون
أو تتجمدَ في العينِ ملامحُ صورة
أو تخفيَ في غمدٍ يَراع حدّ المعنى
أو تكبو كالخيلِ على أقواس حنايا
الأضلاع
بين الشطرين.

فالشاعر يرى أنّ تجربة (الشاعر المعاصر)، تختلف عن تجربة (الشاعر القديم)، وبالتالي ستختلف الرؤى، فكان من الضروري أن يَفرض هذا الاختلاف شعرا جديدا، وأمام هذه الرؤى المليئة بالدّلالات، أصبح الشكل الخليلي يحدّ من حرّية التعبير، والشكل لا بدّ أن يكون تابعا للمضمون (أبو سيف، 2005، ص116).

وقريبا من الشعر الحرّ– كونه ظاهرة تجديدية في الشعر العربي – جاءت (قصيدة النثر)، التي لم تشهد الساحة الأدبية في العصر الحديث جدلا نقديا كالذي دار حولها، بصفتها شكلا من التمرد على الشعر التقليدي الذي يرى مُنَظّروها أنه استنفد أغراضه (أدونيس، 1985، ص9)، فلم يعد مواكبا لرؤية الشاعر الجديدة، أو قادرا على التعبير عن المضمون الشعري الحديث، ففي الشاعر طاقة كشف تتجاوز الأشكال المؤسّسَة (أدونيس، 1985، ص16)، وقصيدة النّثر "رغبة تهدف إلى فعالية التحريض الثوري للانقلاب المتجدد في الواقع" (جابر، 1991، ص80).

ويرى عز الدين مناصرة أن مفهوم (قصيدة النثر)، هو الأكثر شيوعا في النقد المعاصر على النمط الكتابي الشبيه بالشعر والنثر معا، وقد جمع مناصرة ما يقارب خمسة وعشرين مصطلحا لهذا النمط منذ أول كتابة له على يد أمين الريحاني ولغاية بدايات القرن الواحد والعشرين، ذكر منها: الشعر المنثور، والنثر الفني، والنثر المركز، والنص المفتوح، والنثر الشعري، ... إلخ، أما مصطلح (قصيدة النثر) فهو الأكثر شيوعا ووضوحا واستعمالا في النصف الثاني من القرن العشرين (المناصرة، ص6).

لقد تنوعت المفاهيم حول قصيدة النثر، لكنها اتفقت على النمط الشكلي الجامع بين النثر والشعر، بأخذه خصائص جزئية لا كليّة منهما، تكمن في استخدام النثر لغايات شعرية (أدونيس، 1959، ص288)، تعتمد الإيجاز والكثافة، وتبعد عن الإسهابات التفسيرية (برنار، 1998، ص36)، وتختلف عن الشعر باعتمادها الإيقاعات اللّغوية، بعيدا عن إيقاعات الوزن والقافية (برنار، ص178)، وهي رغم حريتها الظاهرية، تشكل كلّا وعالما منغلقا بحيث لا تفقد صفتها كقصيدة (برنار، ص178).

وللشاعر الأردني نظرة مبتكرة في مسيرة الجدل النقدي القائم حول (قصيدة النثر)، بَيَّنها من خلال نقده الشعري لتلك القضية، يقول إبراهيم الخطيب من قصيدة (نقش بالكلمات على قبر شوقي) (الخطيب، 1984، ص17 – 18):

زبدٌ شعرنا وزيفٌ لفانا
كَثرَ الشعرُ وهو فيضٌ شحيحُ
لستُ أدري إنْ كنتَ تقبلُ شعرا
فاتَهُ الوزنُ حين ضاع الوضوحُ
أيّ شعر والنثرُ صارَ قصيدا
حينَ غطى على الجميلِ القبيحُ
وغموضُ الكلام أغمضَ عيني
أعذبُ القول واضحٌ وصريحُ
ذلك المسخُ ليسَ شعرا فعذرا
يا أمير القصيد هل أستميحُ
يا أمير القصيد من منقذُ القومَ

فأيــنَ النبــيُّ أيــن المسيــحُ

فالشاعر من خلال نظمه السابق يرفض بشدّة قصيدة النثر، متهما إياها بالغموض وبكونها مسخا شعريا، فلا يقبل ذوقه أن يُقال عن النثر شعرا، ورغم أنّ الشاعر من كُتّاب الشعر الحر، إلا أنه يرفض هذا التجديد الذي جرد الشعر من أهم صفة فيه، ألا وهي الوزن، لذلك ذهبَ الشاعر للتساؤل عن المُخَلِّص الذي سينقذ الشعر العربي من هذا الانحطاط الجديد. ويقول زيدان عباس (عباس، 2001، ص118 – 119):

قصيــدةُ النــثر أسمَوهــا علانيــة
نــثرا ودســوا قصيــدا في العناويــن
يأبــى القصيــدُ إذا صحــت روايتُــهُ
أنْ يقبــل النــثرَ ضيفــا في الدواويــنِ
فالشعــرُ بحــرٌ لــه وزنٌ وقافيــةٌ
والنــثرُ يبقــى كلامــا غــير مــوزونِ
والنــثرُ في موضــعِ الأشعــار مهزلــةٌ
كالعــورِ توضــعُ عَمدا موضــع العين

ويرى الشاعر زيدان أن قصيدة النثر ليس فيها من الشعر إلا العناوين، وذهب الشاعر إلى بيان الفرق بين الشعر والنثر، للدلالة على أنها لا تمتّ للشعر بصلة، فالشعر وزن وقافية، والنثر كلام غير موزون، فكيف يصحّ الجمع بينهما! ويقول (عباس، 118 – 119):

جــاؤوا بأشعارهــم نــثرا فغــنّ لهــم
رأيٌ كأنّ بــه سـمٌّ الثعابــين
رأيٌ يــرى النــثر في القــرآن ملحمــةً
كمــا يــرى النــثر شعــرا في الدواوينِ
(نامــت نواطــير مصــر عــن ثعالبها)
وقــد بشمــنَ بشعــرٍ غــير مــوزونِ
فالعجــزُ في الشعــر منسـوبٌ لقائلــه
وليــس في الشعــر عَجــزٌ في الموازينَ
يــا هادمــينَ بيــوت الشعــر ويحكــمَ
إنّ الــتّراث لــهُ قدسيّــةُ الديــنِ

ويؤكد الشاعر رفضه أن يُقال عن النثر شعرا؛ لأنّ الشعر العربي الذي ساير حضارة الأمة منذ نشأتها ما زال قادرا على التعبير عن قضاياها بشكله التقليدي المعروف، وحجةُ القائلين بعدم مواكبته للتطورات الجديدة؛ نتيجة لضعفهم الشعري، فالعجز فيهم وليس في أوزان الخليل، ويؤكد الشاعر أيضا على قدسية الشعر، فهو من التراث بأوزانه التقليدية، ولا يحق لأي كان المساس بهذه القدسية، إذن، فالمسألة عند الشاعر ليست متعلقة بإبداعية قصيدة النثر، بقدر ما هي متعلقة برسوخ الشعر العربي التقليدي بتراث الأمة المقدس (ملوك، 2008، ص73). والشاعر وإن كان منحازا للوزن والقافية في تحديد مفهومه للشعر ونقده لقصيدة النثر، إلا أنه يؤكد أهمية الحسّ والشعور؛ لاكتمال الإبداع الشعري، فلا يُكتفى بالشكل الخارجي ليقال عن الكلام الموزون المقفى شعرا، يقول (عباس، ص121):

مــا كلّ من قــال شعــرا صــار نابغة
أو كلّ شعــر مقفــى بــات يُرضينــي

وبذلك يقتربُ الشاعر بنقده من قول ابن رشيق: «ليس له فضل إلا فضل الوزن، وليس بفضل عندي مع التقصير» (القيرواني، 1981، 1/116).

ويرى الشاعر صالح الجيتاوي أن تسمية (قصيدة النثر) افتراء وتدليسٌ ممن يريدون النيل من الشعر العربي، يقول (الجيتاوي، ص16):

أذودُ الشعــر عــن تدليــس رهــط
سعــوا بالبُهــت وائتمــروا بمكــرٍ
بهذرمــة وحشرجــة ولغــوٍ
وأسموهــا افــتراءً (شِعــرَ نــثرٍ)

وفي الجانب الآخر، لم يتوانَ كُتّاب قصيدة النثر عن إعلان ثورة التجديد، والدفاع عن قصيدتهم الحداثية، فهم يرونَ أن لها القدرة على التعبير والغوص في عمق النص الشعري خارج تقاليد القصيدة العمودية، كما أنها تعدّ تطورا للشعرية العربية لا انفصالا عنها. يقول عز الدين مناصرة (مناصرة، 1994، ص709):

ناحلٌ قصبي
مازجٌ خببي: فاعلنْ فَعِلُنْ.. وفعولن
سأحشرها
في المحيط الذي طوَّق الدائرة
ثمَّ لو شئتُ أن أَتَّبِعَ الخيط والخطّ في
رحلة القافلة
لوجدتُ الخليل يعضّ نواجذَه ندما أيها
الشعراء
تعالوا معا نكسرُ الدائرة.

فها هو الشاعر المناصرة، وهو من الكاتبين لقصيدة النثر، يدعو وبشكل صريح إلى التجديد الشعري الذي قد يتعدى دائرة الوزن التقليدي في الشعر العربي، فوقوف الإبداع عند حاجز الشكل الخارجي للقصيدة أو قيد الوزن والقافية، يعد انحسارا لتوسع الشعرية العربية التي يدافع عنها الشاعر، وسكينا يقتل تدفق الإبداع، لذلك نجده دائم البحث عن الجوهر والمعنى مهما كان الشكل الخارجي الذي يرتضيه لإبداعه، يقول (المناصرة، 1994، ص457 – 458):

لهم نطوع الأحجار
لهم الوزن يختلّ والقافية العقوق ...
ليَكُن الجوهر، لبّ الثمار نوَيات النوى.

فالشاعر يرى أن الإبداع الحقيقي لا يكون من خلال التزام الوزن والقافية، أو السير على نمط الإبداع القديم لمجرد مسايرته وتقليده، لذلك كان لا بد من العمل لإنتاج فن جديد يعبر عن دواخل الشاعر ونظرته تجاه واقعه المتطور، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اللغة الشعرية التي قد تكون بوزن أو دونه.

ولعل هذا ما دفع ببعض الشعراء المجددين من شعراء قصيدة النثر إلى استخدام بعض الألفاظ العاميّة والأجنبية في أشعارهم (أبو لبن، 2006، ص127)، "فاستخدمت اللغة لا بوصفها لغة النحاة والقواميس، وإنما بوصفها أداة قابلة للتطور" (أبو لبن، ص14)، وإيصال المعنى، ورأى شعراء (قصيدة النثر) أن عليهم أن يبتعدوا عن كلّ ما يعيق المعنى عن الانطلاق والتحليق.

ومن الشعراء الأردنيين من نظر إلى قصيدة النثر بصفتها

الإبداعية بعيدا عن الشكل، مطالبا أن يُفسح المجال لها لتأخذ حقها، تاركا المجال للقارئ ليحكم عليها، وفي ذلك يقول خالد فوزي من قصيدة (حقيقة الشعر) (عبدة، 2012، ص240 – 244):

لمْ يَختر الشعرُ شكلا في مصادفَة
فالوحيُ ألهمَ فيه الحسَّ والعقلاَ
وكم صنوف بدَتْ قَتلى بمولدِها
فالسُّخفُ مذ وُلدَتْ قد شاءها قتلى
ورُبّ شعر بلا وَزنٍ وقافية
لكنَّ إبداعه قد فاخرَ الأصلاَ
شعرُ الحداثة وافانا بلهفَته
ضيفا وبالجمِّ من إكرامنا أولى
أو إنّهُ الطفلُ نهواهُ ونرحمُهُ
وما لنا أبدا أن نظلمَ الطفلا
ما ضرَّ لو أننا نعطيه فرصَتهُ
لما استحالَ سخيّا يغدقُ البذلا

ولعلّ الشاعر يشير فيما سبق من نظم إلى التطور المستمر في شكل القصيدة العربية الذي يفرضه الحسّ والعقل، لا المصادفة والتقليد، فكان أن ظهرت الموشحات والمخمسات والشعر المرسل والشعر الحر، وصولا إلى قصيدة النثر، والشاعرُ لا يُريد لهذا الشكل الشعري الوأدَ، حاله حال الشعر المرسل الذي لاقى هجوما نقديا جعله يموت في مهده، ولأنّ من نظموه كانوا يرونَ في القافية سدّا منيعا دون عواطفهم، اتُّهموا بالقصور والضعف، والتقليد الأعمى للغرب (التونجي، 1999، ص563).

سادسا: علاقة الشعر بالنقد والذوق

إن العلاقة بين المبدع والناقد، لا بد أن ينظر إليها بصفتها تكاملا للعملية الإبداعية، فالنقد المُبدع يوازي في جمالياته جمالية النص المنتَقَد، إلا أننا نجد، في بعض الأحيان، نقدا من الشعراء لناقديهم، وجانبا من عدم الرضا لآرائهم، متهمين إياهم بالسطحية وعدم القدرة للنفاذ إلى كُنْه مضمون أشعارهم، لذلك فعلى الناقد أن يكون موضوعيا في نقده، غير منحاز لفكر مسبق، أو سلطة مسيرة؛ كي يخرج نقده وفق أصول منهجية، يرتضيها المبدعون. وقد تحدث الشاعر الأردني عن أهمية النقد وموضوعيته. يقول إبراهيم الخطيب من قصيدة (همسة في أذن ناقد) (الخطيب، 1984، ص21 – 22):

هذا القصيدُ ليسَ مَحضَ صدفة
يا شاهرا على القصيد سيفهْ
هذا القَصيدُ نَبضةٌ وحرقة
وبَسمة ودَمعةٌ ولَهفَهْ
أدخلهُ في دمَاكَ واستَضفْهُ
وافتَحْ لهُ في الصَدر كُلَّ دَفّهْ
كمْ ناقد يسمو بما يقولهُ
تَقْبلُ منْهُ بطشَهُ وعُنفهْ
وناقد يُلقي عليكَ طلسما
لا تستَطيعُ فهمهُ وصَرْفهْ
وناقد يَودُ منْ يودُّهُ
مُداعبا مُربِّتا بخفهْ
وناقد يُصدرُ حُكما جاهزا
يكشفُ فيه كذْبَهُ وزيفَهْ
يا شاعري النَقدُ صارَ صفقَة
مكشوفَةً والبعضُ صار طرفه

فالشاعر يريد من الناقد أن يمتلك الأدوات التي تمكنه من النقد، ولأن الشعر زفرات من روح الشاعر، فعلى الناقد أن يشعر بها قبل أن يبين حكمه النقدي، وعليه أن ينسى شخصيته وأن يحيا في شخصية الشاعر الذي يدرسه ليرى مبلغَ شعوره (مبارك، 2012، ص30)، والناقد الذي يُقبَلُ حكمه هو الناقد الموضوعي، المتمكن من أدواته النقدية، والمالك للموهبة والفطرة في ذلك، أمّا النقد القائم على المحاباة والأحكام الجاهزة، أو القائم على الغموض والتعقيد الذي لا يُفهم؛ بغية إظهار ثقافة الناقد، فهو مرفوض كليّا، وهذا مما دفع خالد فوزي عبده إلى القول من قصيدة (مع الشعر والنقد) (عبدة، ص252):

يُعشَقُ النقدُ حينَ يوصي بمعنى
أو بلفظ مع البيانِ تَمَشى
أو إذا مَا أبانَ روعةَ شعرٍ
وجلا سرَّهُ وفاضَ وأفشى
رُبّ شعر بزيف نقد تراءى
مُبصرا وهْو في الحقيقةِ أعشى
ولَكَمْ غيره عميقا ولكن
لاحَ ضَحلا بالنقدِ مِينا وغُشا

فالنقد عند الشاعر، هو الباحث عن فنيات النص ليظهرها؛ كي يتمايز السمين من الغث في الإبداع، لأن كثيرا من النقاد قد يعمد إلى تمجيد الشعر السخيف لغاية شخصية أو أيدويولوجيا فكرية، وقد أشار ابن قتيبة إلى مثل هذا النقد في حديثه عن القديم والجديد، يقول: «فإني رأيت من علمائنا من يستجيد الشعر السخيف لتقدم قائله، ... ويرذل الشعر الرصين، ولا عيب فيه إلا أنه قيل في زمانه» (ابن قتيبة، 1982، 1/427).

بينما كان للشاعرة ثريا ملحس نظرة مختلفة للنقد والنقاد، فهي تطلب من النقاد أن ينفلتوا من النقد و يتوجهوا لكتابة الشعر، فهم شعراء قبل أن يكونوا نقادا، تقول (ملحس، 2006، ص9):

حذار أيها النقاد
أنْ تَشرّحوا الشعر
كما يُشَرِّحُ بالمبضع الطبيب
فانفلتوا منهُ. واكتبوا الشعرَ اكتبوه
فأنتم شعراء قبل ذلك
واتركوا الشعراء وحدهم
واتركوا القُراءَ وحدهُم
يكتبوا أو يقرأوا أو يصمتوا.

والشاعرة حين تدعو لفكرتها السابقة، فإنّ دعوتها ليست من باب الاستخفاف بالنقاد، أو تجاوز مكانتهم الإبداعية، إنما مردّ ذلك إلى طبيعة الشعر كجنس أدبي له السيادة، وإلى طبيعة الشاعر الذي يشعر بما لا يشعر به غيره (النعيمي، 2012، ص133)، داعية أن يُترك الأمر للمتلقي، فهو الوحيد الذي له حق الحكم على النص الأدبي. إشارة منها إلى أهميته في العملية الإبداعية، وعليه فلا يوجد نص لا يستدعي قارئا، إلا أن هذا القارئ يجب أن يمتلك ما يؤهله لتأويل النص وبيان دلالاته، ويعتمد ذلك على الثقافة والخبرة

والذوق النقدي، ومثل هذا الذوق الأدبي الذي اجتمعت فيه "الدربة والطبع" هو الذوق المنشود، أو ذوق ذوي البصر بالشعر، الذي يُعد المرجع النهائي لكل نقد، بعد أن يتشكل من تضافر الوعي الحسّي والجمعي (المجالي، ص309). أما ما يخص المتلقي وقضية التذوق الأدبي عند الشاعر الأردني، فيقول أمين الربيع (الربيع، ص104):

والقافــزون عــن الشعــور يشدهُــم
هــذَرُ المريضــ وما يقــولُ الأحمــقُ
يستمطــرون ســرابَ قــاعٍ صفصــفٍ
والركــبُ يطفــو في الســرَّابِ ويغــرقُ

إذن فالشاعر أصبح يعاني من تدني الذوق العام لتلقي الشعر العربي، وميل العامة إلى الشعر الواضح البعيد عن عمق الدلالات ودقة المعاني، فصار يطربهم الشعر البعيد عن الشعور، الذي أشبه بالسراب فلا قيمة له، ولعل في ذلك إشارة إلى تحول الشعر إلى أدب للخاصة، بعد أن شهدت المجتمعات الكثير من التحولات الاجتماعية والثقافية الكبرى. ويقول سميح إسماعيل من قصيدة (انحطاط الأذواق) (إسماعيل، ص165 – 166):

لا غَــروَ أن فقــدَ القريضُــ بهــاءَهُ
يُلقــى فــلا متأثــرٌ أو مُكــرِمُ
لم تلــقَ في هــذا الزمــانِ مَهابَــةً
للشعــرِ مثــلَ الأمــسِ بــل هــو مُعدَمُ
كــم كانَ يرفــعُ أوَ يحــطّ مكانــةً
وهــو الــذي للسيــفِ حقــا تــوأمُ
عجبــا يــؤولُ وقــد خَبــت أضــواؤه
ويعمــهُ ليــلُ الفتــورِ ويهــرَمُ

وفي ذلك إشارة إلى أنّ دور المتلقي مهم في العملية الإبداعية، بل هو المقصود منها وسيد من ساداتها، لذلك وجب عليه أن يكون على قدر من الثقافة، ليستوعب الخطاب الشعري الموجه له، ويجب أن يكون شعوره موازيا لشعور الكاتب في تلقي الإبداع، إلا أن ما يعاني منه الشاعر في هذا العصر هو تدني ذوق المتلقي، وعدم تأثره بالشعر، حتى أصبح الشعر فاقدا لمكانته، خابيَ الأضواء، معدوم المهابة.

وفي نهاية المطاف، فإن ما يجدر ذكره من الحديث حول النقد الشعري في الشعر الأردني، أن الشاعر الأردني بنقده الشعري كان بعيدا، بعض الشيء، عن الموضوعية النقدية، إذ يظهر في شعره غلبة الانفعال والشعور الذاتي، ولعل غاية الشاعر من نقده في الأغلب، لا سيما ذلك المنظوم شعرا، ليست كغاية الناقد، فهو يريد به تأكيد وعيه بنفسه، وتأكيد وعي المتلقي به، وفق ما تشكّله له رؤيته الذاتيّة، لذلك فإنّ الشاعر بنقده الشعري لم يُقدّمْ ما يمكن أن يعد نظرية نقدية متماسكة (المجالي، 2008، ص52).

والشاعر الأردني حين ضمّ نقده الشعري إلى دواوينه، لم يكن يبتغي أن يؤدي بذلك دور الناقد فقط، بل كانت نظرته إليه بوصفه شعرا أولا، ثم نقدا ثانيا، فجاءت صياغته بأسلوب أدبي، مستخدما له الصور الفنية والخيال، وجاعلا إياه بقالب جمالي من اللُّغة والأسلوب، ليؤكد بذلك أنه شاعر أولا وقبل كل شيء.

الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة الخطاب النقدي في الشعر الأردني، مركزة على المستوى الفني والنقد الشعري لدى الشاعر الأردني، ومبحرة في قراءات نقدية متنوعة للشاعر الأردني ضمنها شعرا لدواوينه، فكان من ملامح هذه الدراسة أن ركزت الضوء على ملاحظة وجهي الإبداع في الجملة الشعرية الواحدة، التي جمع فيها الشاعر بين شخصيتي المبدع والناقد، في نفس واحد، وبذلك يكون قد اختصر القراءة على القارئ مرتين، ويظهر ذلك: من خلال تناوله لأغلب القضايا النقدية التي كانت تدور على مشهد الإبداع العربي في زمانه. **ومن خلال منهجية هذه الدراسة يمكن الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت لها:**

1. لوحظ أن الشاعر الأردني لم يكن ملما بجوانب القضية النقدية التي ناقشها في شعره، لذلك لا يمكن أن نعد هذا الشعر من باب المنهجية النقدية، بقدر ما هو آراء فنية تعكس الرؤية الذاتية للشاعر.

2. تناول الشاعر الأردني نقده الشعري بعيدا عن الموضوعية النقدية – في أغلب نقده – وذلك كونه ينقل رؤيته الشعرية الموسومة بالذاتية، فكان يُلحظ أثر العاطفة والمشاعر في خطابه الفني، كما يُلحظ التحامل الشديد من بعض الشعراء حول بعض القضايا، لا سيما ما يتعلق منها بمواضيع الحداثة والتجديد.

3. تنوعت القضايا النقدية التي عالجها الشاعر الأردني في شعره، ومن هذه القضايا: اللفظ والمعنى، والوضوح والغموض، والتعقيد الشعري، والموهبة والإلهام، والشعر الحر، وقصيدة النثر، وغيرها، ولا يخفى أن بعض هذه القضايا قد تجاوزها النقد الأدبي، إلا أن الدراسة قد تناولتها كإشارة إلى النقد الشعري لدى الشاعر الأردني.

ويوصي الباحث الدارسين بالآتي:

1. دعوة الباحثين الأردنيين إلى توجيه أقلامهم لدراسة الأدب الأردني، فهو بحر زاخر بالفنيات والإبداع، شعرا كان أم نثرا، فقد لوحظ أن أكثر الدراسات الأردنية لشعراء مشهورين من غير الأردنيين، ولعلَّ ذلك لغاية القبول على الساحة العربية، والسؤال إلى متى يبقى الشاعر الأردني مظلوما إعلاميا؟ لا سيما وأن الأدب الأردني ما زال بكرا–في نظري–، ويحتاج إلى الدِّراسة والبحث أكثر مما هو موجود.

2. الدعوة إلى دراسة الخطاب الفني في الشعر الأردني، والبحث في النقد الشعري، فما زال الباب مفتوحا لذلك، لا سيما وأنني لم أتمكن من مطالعة دواوين الشعراء جلها، فمثل هذا الموضوع يستحق الإشباع أكثر.

3. الدعوة إلى عمل دراسة فنية تحليلية للنقد الشعري لدى الشاعر الأردني، لمُلاحظة كيفية تناوله في المنجز الشعري، وإمعان النظر في الخصائص الإبداعية التي تميزه.

قائمة المصادر والمراجع العربية

- الأخضر، جمعي. (2001). اللفظ والمعنى في الفكر النقدي والبلاغي عند العرب، د.ط، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- أدونيس، علي أحمد سعيد. (1959). في قصيدة النثر، بيروت: مجلة (شعر)، العدد 14.
- أدونيس، علي أحمد سعيد. (1985). زمن الشعر، ط1، بيروت: دار العودة.

- إسماعيل، سميح. (2014). نفثات مصدور، ط1، د.د.
- امبرت، اتريك إندرسون. (1991). مناهج النقد الأدبي، ترجمة: الطاهر مكي، ط1، القاهرة، دار المعارف.
- الآمدي، أبو القاسم بن بشر. (1961). الموازنة بين الطائيين، تحقيق: السيد صقر، ط1، د.د.
- الأندلسي، أبو عبد الله جمال الدين. (1987). المعيار في نقد الأشعار، تحقيق: عبد الله هنداوي، ط1، مصر: مطبعة الأمانة.
- برنار، سوزان. (1998). قصيدة النثر من بودلير حتى الوقت الراهن، ترجمة: راوية صادق، ط1، القاهرة: دار شرقيات للنشر والتوزيع.
- أبو تمام، حبيب بن أوس. (1994). شرح ديوان أبي تمام للخطيب التبريزي، قدم له: راجي الأسمر، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي.
- التوحيدي، أبو حيان (1953). الإمتاع والمؤانسة، تحقيق: أحمد الزين وأحمد أمين، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية.
- التونجي، محمد. (1999). المعجم المفصل في الأدب، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- جابر، يوسف حامد. (1991). قضايا الإبداع في قصيدة النثر، ط1، دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. (1998). البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون، ط7، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الجيتاوي، صالح. (2001)، قناديل على مآذن القدس، ط1، عمان، الأردن: دار الفرقان.
- حاوي، إيليا. (1987). فن الوصف وتطويره في الشعر، ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- الخطيب، إبراهيم. (1984). غنِّ لي غدي، د.ط، عمان: دار الجاحظ للنشر والتوزيع.
- الخفاجي، ابن سنان. (2000). سر الفصاحة، تحقيق: محمد شعلان، د.ط، القاهرة: دار قبا للطباعة.
- الربيع، أمين. (2009). مرايا القَتام، د.ط، عمان: مكتبة الطلبة الجامعية.
- ابن رشيق، القيرواني، أبو علي الحسن. (1981). العمدة في محاسن الشعر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط5، بيروت: دار الجيل.
- الزعبي، زياد صالح. (2010). على هامش العشيات، د.ط، عمان: وزارة الثقافة الأردنية.
- أبو سيف، ساندي سالم. (2005). قضايا النقد والحداثة: دراسة في التجربة النقدية لمجلة (شعر) اللبنانية، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- ابن طباطبا، محمد أحمد. (2005). عِيار الشعر، تحقيق: عباس عبد الساتر، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العامري، ماجد إبراهيم. (1997). معالم ومعانٍ من ربوع الوطن، د.ط، د.د.
- عباس، زيدان. (2001). في فمي ماء، ط1، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية.
- عبده، خالد فوزي. (2007). قوس قزح، ط1، عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع.
- عبده، خالد فوزي. (2012). تسابيح وتأملات، ط1، عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع.
- عرار، مصطفى وهبي التل. (2007). عشيات وادي اليابس، تحقيق: زياد الزعبي، د.ط، عمان: وزارة الثقافة الأردنية.
- العزة، محمد نوفل. (2003). الأعمال الشعرية الكاملة، ط1، عمان: دار ينابيع للنشر والتوزيع.
- عصفور، جابر. (1974). الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي، ط1، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.
- العطوي، مسعد. (1410ه). الغموض في الشعر العربي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 2.
- العظم، يوسف. (2006). الأعمال الشعرية الكاملة، جمع: أحمد الجدع، ط1، عمان: دار الضياء للنشر والتوزيع.
- عكاشة، محمود. (2010). الربط في اللفظ والمعنى: تأصيل وتطبيق في ضوء علم اللغة النصي، ط1، القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.
- علوش، جميل. (2014). الأعمال الشعريّة الكاملة، تحقيق: نهلة جميل علوش، ط1، عمان: وزارة الثقافة الأردنية.
- عيسى، راشد. (2008). يرقات، ط1، عمان: أزمنة للنشر والتوزيع.
- الغذامي، عبد الله. (1985). االخطيئة والتكفير، ط1، الرياض: النادي الأدبي.
- غرييه، آلان روب. (1998). نحو رواية جديدة، ترجمة: مصطفى إبراهيم، ط1، القاهرة: دار المعارف.
- فريز، حسني. (2002). الأعمال الشعرية الكاملة، إعداد: راشد عيسى ومعاذ الحياري، د.ط، عمان: منشورات أمانة عمان الكبرى.
- قباني، نزار. (1997). قصتي مع الشعر، ط8، بيروت: منشورات نزار قباني.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. (1982). الشعر والشعراء، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، القاهرة: دار المعارف.
- القرطاجني، حازم. (1986). منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوخة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرنة، مصطفى. (2014). قمري ربما لم يأت بعد، عمان: وزارة الاثقافة الأردنية.
- القضاة، أحمد حسن. (2010). الأعمال الشعرية الكاملة، ط1، عمان: دار الياقوت للطباعة والنشر.
- أبو لبن، زياد. (2006). عز الدين مناصرة: غابة الألوان والأصوات، ط1، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- مبارك، زكي. (2012). الموازنة بين الشعراء، ط1، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- المجالي، جهاد شاهر. (2008). دراسات في الإبداع الفني للشعر: رؤى النقاد العرب في ضوء علم النفس الأدبي، ط1، عمان: دار يافا العلمية.
- محمود، حيدر. (2001). الأعمال الشعرية الكاملة، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- المرزُباني، أبو عبيد الله محمد. (1965). الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر.
- ابن المعتز، عبد الله بن المعتز. (1976). طبقات الشعراء، تحقيق: عبد الستار فراج، ط3، القاهرة: دار المعارف.
- الملائكة، نازك. (1967). قضايا الشعر المعاصر، ط3، بغداد: مكتبة النهضة.

- ملحس، ثريا. (2006). والشعر صفوة الفكر والوجدان، ط1، عمان: دار البشير.
- ملوك، رابح. (2008). بنية قصيدة النثر وإبدالاتها الفنية، رسالة جامعية، الجزائر: كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية.
- المناصرة، عز الدين. (2002). إشكاليات قصيدة النثر: نص مفتوح عابر للأنواع، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- المناصرة، عز الدين. (1994). ديوان عز الدين المناصرة، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- النعيمي، أحمد إسماعيل. (2012). مقالات في الشعر والنقد والدراسات المعاصرة، د.ط، عمان: دار دجلة.
- النوايسة، حكمت. (2002). كأنني السراب، د.ط، عمان: منشورات بيت الشِعر الأردني/ أمانة عمان الكبرى.
- هلال، محمد غنيمي. (2005). النقد الأدبي الحديث، ط6، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والتوزيع..
- هوراس. (2001). فن الشعر، ترجمة: لويس عوض، د.ط، القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- وهبة، مجدي، والمهندس، كامل. (1984). معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط2، بيروت: مكتبة لبنان.
- ويليك، رينيه. (1987). مفاهيم نقدية، ترجمة: محمد عصفور، الكويت: عالم المعرفة، العدد110.

قائمة المصادر العربية/ مترجمة

Translated References

- *Al-Akhdar,Jumai .(2001). Pronunciation and meaning in the critical and rhetorical thought of the Arabs, Damascus: Publication of Arab Writers Union.*
- *Adunis, Ali Ahmad Said .(1959). in prose poem/ (poetry) magazine, Beirut, No. 14.*
- *Adunis, Ali Ahmad Said .(1985). poetry time, 1st edition, Beirut: Dar Al-Awda.*
- *Ismail,Samih.(2014). Nafathat Masdour, 1st edition.*
- *Al-Amadi, Abu al-Qassim bin Bishr. (1961). the balance between Al-Taayeen (Abu Tammam and El-Bohtori), checked by: Mr. Saqir, d.d.*
- *Andalusi, Abu Abdullah Jamal Al-Din. (1987). the standard in criticism of poets, checked by: Abdallah Hendawi, 1st edition, Egypt: Al-Amaneh printing press.*
- *Abu Tammam, Habib bin Aws .(1994). the explanation of Abu Tammam's book to Al-Khatib Tabrizi, presented by: Raji Al-Asmar, 2nd edition, Beirut: Dar Alkitab Al-Arabi.*
- *Al-Tawhidi, Abu Hayyan. (1953). pleasure and sociability, checked by: Ahmad Al-Zain and Ahmad Amin, Beirut: Alassrya Library.*
- *Al-Tunji Muhammad .(1999). detailed dictionary of literature, 2nd edition, Beirut: dar al kotob al ilmiyah.*
- *Jaber, Yousef Hamid .(1991). creativity issues in the prose poem, 1st edition, Damascus: Dar Al-Hasad for Publishing and Distribution.*
- *Al-Jahiz, Abu Othman Amr bin Bahr. (1998). the book of eloquence and demonstration, checked by: Abdulsalam Haroun, 7th edition, Cairo: Al-Khanji Library.*
- *Al-Jitawi, Saleh. (2001). lamps on the minaret of Jerusalem, 1st edition,Amman: Dar Al-Furqan.*
- *El Hawi, Elia. (1987). the art of description and its development in poetry, 2nd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Lubnani.*
- *Al-Khatib, Ibrahim (1984), Ghani Le Ghadi, Amman: Dar Al-Jahiz for publishing and distribution.*
- *Al-Khafaji, Ibn Sinan .(2000). The secret of eloquence, checked by: Mohammad Sha'lan, Cairo: Dar Quba for printing.*
- *Al-Rabe'a, Amin (2009), Al-Qutam Mirrors, Amman: University students library.*
- *Ibn Rashik, Kairouani, Abu Ali Al-Hasan. (1981). The Mayor in the Beauties of Poetry, checked by: Mohammad Mohi El-Den Abdulhamid, 5th edition, Beirut: Dar Al-Jeel.*
- *Al-Zoubi, Ziad Saleh. (2010). Ala Hamesh Al-Asheyat, Amman: Ministry of Culture.*
- *Abu Saif, Sandy Salem. (2005). Criticism and Modernity issues: Study in critical experience in Lebanese (poetry) magazine, 1st edition, Beirut: Arab Institute for Research & Publishing.*
- *Ibn Tabtaba, Mohammad Ahmad. (2005). Poetry Standard, checked by: Abbas Abdulsattar, 2nd edition, Beirut: dar al kotob al ilmiyah.*
- *Al-Amri, Majed Ibrahim. (1997). Landmarks and meanings in nationwide.*
- *Abbas, Zaidan. (2001). In my mouth water, 1st edition, Amman: Labors Cooperation Printing Press Society.*
- *Abdo, Khaled Fawzy. (2007). Rainbow, 1st edition, Amman: Dar Al-Mamoun for Publishing & Distribution.*
- *Abdo, Khaled Fawzy. (2012). Hymns and Reflections, 1st edition, Amman: Dar Al-Mamoun for Publishing & Distribution.*
- *Arar, Mustafa Wahbi al-Tal. (2007). Asheyat Wadi Al-Yabis, checked by: Ziad Al-Zoubi, Amman: Ministry of Culture.*
- *Al-Azzeh, Mohammad Nofal. (2003). Complete poetic works, Amman: Dar Al-Yanabei' for Publishing and Distribution.*
- *Asfour, Jaber .(1974). The artistic image of the critical and rhetorical heritage, Cairo: Dar Al-Thaqafeh for Publishing and Distribution.*
- *Al-Atawi, Musa'd. (1410 A.H.). Ambiguity in Arabic poetry, Journal of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, No. (2).*
- *Al-Athem, Yousef. (2006). Complete poetic works, completed by: Ahmad Al-Jada', 1st edition, Amman: Dar Al-Dia for Publishing and Distribution.*
- *Okasha, Mohammad. (2010). The connection between pronunciation and meaning: Rooting and application in the light of text linguistics, 1st edition, Cairo: Modern Academy for Universities books.*
- *Alloush, Jamil. (2014). Complete poetic works, checked by: Nahla Jamil Alloush, 1st edition, Amman: Ministry of Culture.*
- *Issa, Rashed. (2008).Yaraqat, 1st edition, Amman: Dar Azminah for Publishing and Distribution.*
- *Al-Ghathami, Abdullah. (1985). Atonement and Sin, 1st edition, Riyadh: Literary Club.*
- *Fariz, Hosni. (2002). Complete poetic works, prepared by: Rashid Issa and Muath Al-Hayari, Amman: Publications of the Greater Amman Municipality.*
- *Qabbani, Nizar. (1997). My story with poetry, 8th edition, Beirut: Nizar Qabbani publications.*
- *Ibn Qutaiba, Abu Mohammad Abdullah bin Muslim. (1982). Poetry and Poets, checked by: Ahmad Al-Shaker, Dar Al-Maaref. Cairo: Dar Elmaaref.*
- *Carthaginian, Hazem. (1986). The Platform of eloquent and the light of writers, checked by: Mohammad Al-Khatib Abu Khoukha, Beirut: Dar Al-Gharab Al-Islami.*
- *Al-Qurna, Mustafa. (2014). My moon may not yet come, Amman: Ministry of Culture.*
- *Al-Qudah, Ahmad Hasan. (2010). Complete poetic works, 1st edition, Amman: Dar Alyaqout for Printing and Publishing.*
- *Abu Laban, Ziad. (2006). Izz Al-din Manasrah, Colors and Sounds Forest, Amman: Dar Al-Yazori for Publishing and*

Distribution.

- *Mubarak, Zaki. (2012). the balance between poets, Cairo: Hindawi Foundation for Education and Culture.*
- *Al-Majali, jihad Shaher. (2008). Studies in the artistic creativity of poetry: visions from Arab critics in the light of literary psychology, 1st edition, Amman: Dar Yafa Al-Elmia for Publishing and Distribution.*
- *Mahmoud, Hayder. (2001). Complete poetic works, Beirut: Arab Institute for Research and Publishing.*
- *Al-Marzabani, Abu Ubaid Allah Mohammad. (1965). Sermon in the sockets of scholars to poets, checked by: Ali Mohammad Al-Bejawi, 1st edition, Cairo: Nahdet Misr for Publishing and Distribution.*
- *Ibn Al-Mutaz, Abdullah Bin Al-Mutaz. (1976). Layers of poets, checked by: Abdulsattar Farraj, 3rd edition, Egypt: Dar Al-Maaref.*
- *Al-Malaika, Nazik. (1967). Contemporary poetry issues, 3rd edition, Baghdad: Nahda Library.*
- *Malhas, Thuraya. (2006). Poetry is the elite of thought and conscience, 1st edition, Amman: Dar Al-Bashier for Publishing and Distribution.*
- *Maluk, Rabih. (2008). The structures of prose poem and their artistic replacement, University thesis, Algiers: Faculty of arts and languages, Arabic language section, The University of Algiers.*
- *Al-Manasrah, Izz Al-Din. (2002). Problematicof Prose Poem: open text transient type, 1st edition, Beirut: Arab Institute for Research & Publishing.*
- *Al-Manasrah, Izz Al-Din. (1994). Izz Al-Din Al-Manasrah Book, 1st edition, Beirut: Arab Institute for Research & Publishing.*
- *Al-Nua'emi, Ahmad Ismail. (2012). Articles on poetry, criticism and contemporary studies, Amman: Dar Dejlah for Publishing.*
- *Al-Nawaiseh, Hekmat. (2002). like I'm a mirage, Amman: Publications of Jordanian Poetry House, Greater Amman Municipality.*
- *Helal, Mohammad Ghunaimi. (2005). Modern literary criticism, 6th edition, Cairo: Nahdet Misr for Publishing and Distribution.*
- *Wahba, Wajdi, and Al-Muhandis, Kamel. (1984). A dictionary of Arabic literary and linguistic terms, 2nd edition, Beirut: Lebanese Library.*

قائمة المراجع و المصادر /الأجنبية

English References

- *Grillet, Alain Robbe. (1998). Towards new novel, translated by: Mustafa Ibrahim, Cairo: Dar Al-Maaref.*
- *Bernard, Suzanne. (1998). The prose poem from Baudelaire to date, translated by: Rawyah Sadiq, Cairo: Dar Sharqiyat for Publishing and Distribution.*
- *Horace. (2001). The Art of Poetry, translated by: Luwis Awad, Cairo: The National Center for Translation.*
- *Imbert, Enrique Anderson. (1991). literary criticism approaches, translated by: Al-Taher Mekki, arts library.*
- *Willik, Rene. (1987). Concepts of Criticism, translated by: Mohammad Asfour, knowledge world, Kuwait, No. (110).*

آثارٌ فلسفيَّةٌ في علُومِ العقائدِ؛ في المنهَجِ والموضوع

Philosophical Repercussions in Islamic Creeds; in both Methodology and Theme

علي محمود عكَّام

أستاذ في الفلسفة الإسلامية/ عميد كليَّة الشَّريعة /جامعة حلب

Ali Mahmoud Akkam

Professor grade of Islamic philosophy/
Dean of the faculty Sharia / Aleppo university
ali.akkam76@gmail.com

تاريخ الاستلام: 18/ 1/ 2020م، **تاريخ القبول:** 25/ 4/ 2020م.

Received: 18/ 1/ 2020 **Accepted:** 25/ 4/ 2020.

DOI: 10.33977/0507-000-054-002

E-ISSN: 2616-9843

P-ISSN: 2616-9835

https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخّص:

إذا كانت الفلسفةُ في إحدى تجلِّياتها الدِّلاليَّة تعني تفكيراً حُرّاً في الأشياء مع منح العقل سُلطةً واسعةً في الحكم والتَّقدير، فإنَّ هذا المعنَى ممّا لا يُنازَع عاقلٌ منصفٌ في عدِّه سمةً بارزة للفكر الإسلاميِّ عموماً، إذْ تنكشفُ للنَّاظر في كتب العقائد الإسلاميَّة خصوصاً جُملةٌ من العناصر الفلسفيَّة والمنطقيَّة توزَّعت في مسائل عقَديَّة عديدة، بل امتزجَتْ بها إلى حدِّ التَّداخُل، ولا سيَّما في الحقَب المتأخِّرة لهذا العلم، تأسيساً على ذلك، يكونُ سؤالُ البحث متَّجهاً للكشف عن أبرز الآثار الفلسفيَّة في علم العقائد الإسلاميِّ، على مستوَى المنهج والموضوع، من خلال منهج استقرائي تحليليٍّ، ليصلَ إلى نتيجة هي: تجليةُ تأثُّر الفكر الإسلاميِّ بالمعارف الوافدة، ضمنَ سنَّة (التَّعارف) القرآنيَّة، دونَ أيِّ إلغاء أو إذابة لأصالته المنهجيَّة وخصوصيَّته الدِّينيَّة، فيواكبَ علماءُ العقائد المعاصرونَ حركةَ الفلسفة المعاصرة جَرياً على سُنَّة الأسلاف في استثمار المعرفة الإنسانيَّة أنَّى لاحَت بوارقُها، وهذا في إطار الحرِّيَّة الفكريَّة التي هي سمةٌ جوهريَّةٌ وبارزةٌ في دين الإسلام، وتمحورَ البحثُ حول ثلاثة مباحث رئيسة، هي: روافدُ الفكر الفلسفيِّ الوافد، وأهمُّ الآثار الفلسفيَّة في المنهجيَّة العقديَّة، وأهمُّ الآثار الفلسفيَّة في الموضوعات العقديَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: الآثار الفلسفيّة، علوم العقائد، القضايا المنهجيَّة، القضايا الموضوعيَّة.

Abstract

The research demonstrates that If philosophy, in one of its semantic aspects, means free thinking of things with giving rationality a wider authority in judgment and estimating; As a consequence, is a prominent characteristic of the Islamic thought generally, whereas it will be most obvious in the Islamic creeds books, particularly as a number of philosophic and logic elements are distributed in many ideological issues; even more they're mixed to the maximum, especially during the late eras of this science, through an inductive and analytic method.

This research sets out to uncover the most important philosophical repercussions in Islamic creeds; in both methodology and theme. The ultimate result has reflected the effect of the Islamic thought by the new knowledge within the Quranic way of "knowing", without any abolition or crushing its methodological originality and religious specificity.

In order for contemporary scholars of beliefs to interact with the movement of contemporary philosophy, along the path of the ancestors investing human knowledge where its signs appeared and this is within the framework of intellectual freedom, which is an essential and prominent feature in Islam.

The research centered on three main topics, which are the tributaries of the incoming philosophical thought, and the most important philosophical implications in the doctrinal methodology, and the most important philosophical implications in doctrinal issues.

***Keywords**: philosophical repercussions, Islamic creeds, methodological issues, thematic issues.*

المُقدِّمة

يُدركُ الواقفُ على تاريخ الفكر الإسلاميِّ بجلاء أنَّ هذا النِّتاجَ المعرفيَّ المُبدعَ لَم يَنشأ مَبتوراً عن المُحيط المعرفيِّ في زمانه، بلْ لا ينبَغي لهُ ذلك، لأنَّ الفكرَ الإنسانيَّ في عمومه قائمٌ على جدليَّة التَّأثير والتَّأثُّر، وليسَ في ذلكَ غميزةُ رَيب أو عَيبٌ، فما من فكر متميِّز إلَّا وهو متأثِّرٌ بقصد ودونَ قصد، كذلكَ ما من فكر متميِّز إلَّا وهو مبتَكِرٌ في نِسَب كبيرة أو قليلة، واسعة أو ضيِّقة.

أهميَّة البحث:

ولا مريةَ في أنَّ الفكرَ الإسلاميَّ فكرٌ إنسانيٌّ متميِّزٌ، لَم يتحرَّج من التأثُّر بالأفكار الفلسفيَّة السَّابقة، بلْ استطاعَ أنْ يصَهرَها في بوتقته الخاصَّة، ويَزيدَها أشياءَ من روحه الإسلاميَّة الخاصَّة، ليستثمرَها في ترسيخ عقائده والذَّود عنها.

وفي هذا ما يجلِّي تأثُّرَه الإيجابيَّ بالمعارف الوافدة، ضمنَ سنَّة (التَّعارف) القرآنيَّة – تلكَ التي أشارَ إليها القُرآنُ وحضَّ عليها في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ (الحُجُرات:13)– دونَ إلغاء أو إذابة لأصالته المنهجيَّة وخصوصيَّته الدِّينيَّة، وتلكَ سمةٌ رئيسةٌ قارَّةٌ في بنية الفكر الإسلاميِّ لأوَّل عهد النَّاس به، وأعني سمةَ التَّثاقف والتَّفاعل المطَّرد مع الفكر المحيط والوافد، بصَرف النَّظر عن أقاليمه ومنابعه، وفي هذا البحث مثالٌ حيٌّ لتلكَ السِّمة المائزة، نعرضُها أملاً في أن تستردَّ اعتبارَها الرَّائدَ وشأنَها الرَّئيسَ في منهجيَّة الثَّقافة الإسلاميَّة المعاصرة، دونما تأثُّم أو تحرُّج، قَفواً لنهج السَّالفين ووفاءً لهم، وتناسُباً مع العقليَّة الحضاريَّة المتَّسعة التي درَجوا عليها في مناحي الإنتاج المعرفيِّ عبر التَّاريخ، ولعلَّ في هذا القصد ما يجلِّي أهمِّيَة أمثال هذا البحث.

سبب اختيار البحث ومشكلته:

ثمَّ إذا كانت الفلسفةُ في إحدى تجلِّياتها الدِّلاليَّة تعني تفكيراً حُرّاً في الأشياء مع منح العقل سلطةً واسعةً في الحكم والتَّقدير، فإنَّ هذا المعنَى ممّا لا يُنازِع أحدٌ في عدِّه كذلكَ سمةً بارزة للفكر الإسلاميِّ عموماً، إذ كانت في القرآن الكريم آياتٌ تحضُّ على التَّفلسف –بالمعنى السَّابق–، وتحفِّز على اتِّخاذ العقل معياراً معتبَراً في تقدير الأمور، لذلك كان من المبالغة أن نتلمَّسَ لتفلسُف المسلمين أسباباً كلّها أجنبيٌّ عنها.

ولكنْ من الحقِّ مع هذا، أنّه كانت لتفلسُف المسلمينَ مكوِّناتٌ أجنبيَّةٌ عن القرآن العظيم، اتَّخذت نقطةَ ابتداء لها من فكر الإغريق وعلومهم الفلسفيَّة والمنطقيَّة، ثم اتَّضح للمسلمين شيئاً فشيئاً عمقُ الهوَّة بين هذه العلوم وبين الإلهيَّات الإسلاميَّة، فشرَعوا بشقِّ مسلك

فكريٍّ خاصٍّ بهم، لا يتعارضُ ومحكمات الإسلام من جهة، ولا يتطابقُ وفلسفةَ الإغريقِ كما لا يتنكَّرُ لها من جهةٍ أخرَى كذلك.

وعلى الرُّغم من ذلك، فقد بقيَت جملةٌ من الآثار الفلسفيَّة في الفكر الإسلاميِّ بتجلِّياته كافّةً، في الفلسفة وعلم الكلام والتصوُّف وأصول الفقه، على تفاوتٍ في سَعة التأثير ومَداه، وقد أشارَ إلى ذلك عديدٌ من الدَّارسين المسلمين والمستشرقين منذُ مطلع القرنِ الماضي حتَّى يومنا هذا.

سؤالُ البحثِ وهدفهُ:

تأسيساً على ما تقدَّم، يكونُ سؤالُ البحث وهدفه متَّجهاً للكشف عن أبرز الآثار الفلسفيَّة في علم العقائد الإسلاميِّ، على مستوَى المنهج والموضوع، وعلى جهةِ الإيجاز والتَّكثيف بما يُناسبُ طبيعةَ البحث المحدودةَ.

إذْ تنكشفُ للنَّاظر في كتب العقائد الإسلاميَّة جُملةٌ من العناصر الفلسفيَّة والمنطقيَّة، توزَّعت في مسائل عقديَّة عديدة، بل امتزجَتْ بها إلى حدِّ التَّداخُل، ولا سيَّما في الأحقاب المتأخِّرة لهذا العلم.

حدود البحث:

وليسَ من لوازم هذه الدِّراسة الاستجلاءُ التامُّ لمعالم الجدليَّة القائمة بين الفلسفة وعلوم العقائد والكلام، والتَّتبعُ المستقصي لتفاصيل هذه العناصر الفلسفيَّة ودقائقها، فذاك ممَّا يَنوءُ به بحثٌ واجزٌ مستقلٌّ، فضلاً عمَّا في هذا المضمار من جهودٍ غفيرة، لذا اقتصرْتُ على أهمِّ الآثار في المنهجيَّة والموضوعات العقديَّتين.

الدِّراسات السّابقة:

ونُشيرُ هاهُنا إلى دراساتٍ عامَّة قدَّمها السَّابقون أمثال: الشَّيخ مصطفى عبد الرَّازق في (تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلاميّة)، و د. إبراهيم مدكور في دراسته (في الفلسفة الإسلاميّة)، والشَّيخ الدكتور عبد الحليم محمود في (التفكير الفلسفيّ في الإسلام)، ود. علي سامي النشّار في (نشأة الفكر الفلسفيِّ في الإسلام)، وعبد الأمير الأعسم في (المصطلح الفلسفي عند العرب)، وعبد الفتَّاح أحمد فؤاد في (الأصول الرُّواقيَّة في الفلسفة الإسلاميَّة)، وعبَّاس سليمان في (الصِّلة بين الفلسفة وعلم الكلام)، وغيرهم، وجمع من المستشرقين، منهم: غولد زيهر في (العَقيدة والشَّريعة)، وماكدونالد في (تطوّر اللاهوت الإسلامي)، وديلاس أوليري في (الفكر العربي ومكانته في التّاريخ)، وسنتلانا في (محاضرات في تاريخ الفلسفة)، وهنري كوربان في (تاريخ الفلسفة الإسلاميّة)، ودي بور في (تاريخ الفلسفة في الإسلام)، وبينيس في (مذهب الذرّة عند المسلمين)، وهاري ولفسون في (فلسفة المتكلّمين)، ومن قبل هؤلاء جميعاً: الغزالي في (المنقذ) و(المقاصد) و(القسطاس)، وابن تيمية في عدد من مصنّفاته، كـ(درء التَّعارض) و(بغية المرتاد)، وابن خلدون في مقدّمته، وابن رشد في (الكشف) و(فصل المقال).

منهجُ البحث:

سرْتُ بهذا البحث وفقَ منهج استقرائيٍّ راصد لذلك الأثر الفلسفيِّ الوافد في أشهرِ ظُهوراته الكلاميَّة، ومنهج تحليليٍّ يستَبينُ وجهَ الأثر بين المقولة الفلسفيَّة والمقولة العقديَّة الكلاميَّة.

خطة البحث:

وقد هاءَ لي تخطيطُ البحثِ على النَّحو الآتي:

- المبحثُ الأوَّل: روافدُ الفكرِ الفلسفيِّ الوافد.
- المبحث الثَّاني: أهمُّ الآثارِ الفلسفيَّة في المنهجيَّة العقديَّة.
- المبحثُ الثَّالث: أهمُّ الآثارِ الفلسفيَّة في الموضوعاتِ العقديَّة.
- الخاتمة: وفيها أبرزُ النَّتائج والخُلاصات.

المبحث الأوَّل: روافدُ الفكر الفلسفيِّ الوافد:

قبلَ الشُّروع في جوهر البحث أرَى من المناسب، بل من اللَّازم، وضعَ القارئ أمامَ عرضٍ واجزٍ يتبيَّنُ فيه روافدَ الفكرِ الفلسفيِّ الوافد، بعناصره الأفلاطونيَّة والأرسطيَّة والرُّواقيَّة وغيرها، إلى ميادين الفكرِ الإسلاميِّ والحضارة الإسلاميَّة عموماً.

في الواقع، وُجِدَتْ في تاريخ الحضارة الإسلاميَّة طائفةٌ من البواعث أسهمَتْ في تدعيم وشائج الصِّلة بين هذه الحضارة وغيرها من الحضارات على ما فيها من علومٍ بشريَّةٍ ومظاهرَ مدنيَّة، وكان من أبرز هذه البواعث:

1. حضُّ القرآن الكريم على التَّفكير، وحثُّه على التزيُّد من العلم والمعرفة عُموماً.
2. حاجةُ المسلمين إلى علومٍ ليسَت عندهم، ممَّا كانَ ناجزاً لدى أُممٍ أخرَى.
3. اتِّساعُ رُقعة الدَّولة الإسلاميَّة، واحتكاكُ العربِ بحضاراتٍ ذاتِ ثقافاتٍ مختلفة.
4. الازدهارُ الحضاريُّ للدَّولة الإسلاميَّة وما يستتبعُه – منطقيّاً وواقعيّاً– من اهتمامٍ بالبحث العلميِّ في شتَّى مظاهره ومناشئه (فروخ، 1983م).

وهكذا، أخذَ الفكرُ الفلسفيُّ في هذا الجوِّ الحضاريِّ بالتسرُّب والنُّفوذ إلى علوم المسلمينَ عبرَ قنواتٍ متنوِّعة وطرائقَ مختلفة، كانَ منها الحضاراتُ والأديانُ والمدارسُ والأشخاصُ الذين ترجموا التُّراثَ الإغريقيَّ ونقلوهُ إلى المجالِ الإسلاميِّ.

- **أوَّلاً: الرَّوافدُ الفلسفيَّةُ في مستوَى الحضاراتِ والأديانِ والمدارس:**

وهاهُنا يمكنُ الإشارةُ إلى:

1. **السِّريان:** فقد أسهمَ نصَارى السِّريان –نساطرةً ويعاقبة– في نقلِ الثَّقافة اليونانيَّة من الإسكندريَّة وأنطاكيَّة، ونشرِها في الشَّرق.
2. **الكنائسُ المَسيحيَّة:** ولا سيَّما النُّسطوريَّة، وما لها من جهودٍ في شرحِ علوم اليونان.
3. **مدارسُ الرَّها ونصيبين:** التي أُنشئت في فارس إبَّانَ القرنَين الميلاديَّين الرَّابع والخامس، لنشرِ الثَّقافة اليونانيَّة، وكانَت يومَها في شمالِ العراق.
4. **مدرسةُ حرَّان:** بجانب الرَّها، وكانت مركزَ ازدهارٍ علميٍّ واسعٍ بعدَ الفتحِ الإسلاميِّ، وكانَ سكَّانُ حرَّان من الصَّابئة قد

اضطَّلعوا بدورٍ مهمٍّ في ترجمةِ الآثار اليونانيَّة ونشرِها في بلادِ المسلمين.

وجديرٌ بالذِّكر أنَّ هناك نوعَين من الصَّابئة، كثيراً ما يشتبهُ أمرُهما على الباحثين:

- صابئة القرآن: وهم فرقةٌ يهوديّة تنتمي إلى يوحنّا المعمدان، نشأت فجرَ المسيحيَّة فيما بين النَّهرين

- صابئة حرّان: وهم النَّاطقون بالسِّريانيّة، ولغتُهم المندائيّة، وهم وثنيّون، وهم المقصودون هنا (السَّقا، 2003م).

5. مدرسةُ جنديسابور الزّرادشتيَّة الفارسيَّة: وكانت هذه المدرسةُ وارثةَ الفلسفةِ والطِّبِّ اليونانيِّ في الشَّرق، وكان لها أثرٌ رائدٌ في نقلِ هذه العلومِ بعد الفتحِ الإسلامي.

6. المَجوس: وكان مذهبُهم أكثرَ الأديان الفارسيَّة انتشاراً، وكانَت لهم صِلاتٌ جليَّةٌ بالفلسفةِ اليونانيّة، تأثَّر بها العربُ إبَّان فتحِ بلادِ فارس.

7. الرُّومان: وكانوا يعيشونَ بين العرب، وكان العربُ يَقبسونَ ثقافتَهم من طريقِ الشَّام، ومن المعلوم أنَّ الإمبراطوريَّة الرُّومانيَّة كانت إقليماً مهمَّاً في ظهورِ الفلسفة اليونانيَّة (دي بور، 1981م) (قمير، 1991م) (النَّشار، 1995م) (غارديه وقنواتي، د.ت.) (عبد الله، 2000م). هذا في مستوَى الحضاراتِ والدِّيانات والمدارس.

- **ثانياً: الرَّوافدُ الفلسفيَّةُ في مستوَى الأشخاص:**

أمَّا في مستوَى الشَّخصيَّات المبرِّزة في ترجمةِ علوم اليونان فنذكرُ منهم:

1. يوحنَّا بنُ البطريق (815م): عيَّنه المأمونُ أميناً على ترجمةِ الكتُب الحِكميَّة.

2. عبدُ المسيح بنُ عبد الله ناعمة الحمصيُّ (بعد 835م): نقلَ بعضَ مقالاتِ أرسطو وكتابَ الرُّبوبيَّة المنحول. وكتاب أثولوجيا (الرّبوبية)، ترجمهُ ابنُ ناعمة ونسبَه إلى أرسطو، فاشتُهر بأنّه أثولوجيا أرسطو، وهو في واقع الأمر نُصوصٌ مقبوسةٌ من كتاب تاسوعات أفلوطين (بدوي، 1955م).

3. حنينُ بنُ إسحاق (877م): أشهرُ المترجمين بإطلاق، عيَّنه المأمونُ رئيساً لبيت الحكمة الذي أنشأهُ لنقلِ علوم اليونان، وقد ترجمَ الجمهوريَّةَ والنَّواميسَ لأفلاطون، والمقولاتِ والأخلاقَ لأرسطو، وسواها.

4. ثابتُ بنُ قُرَّة (900م): كان من الصَّابئة، وأسهَمَ في نقلِ السَّماع الطَّبيعيِّ لأرسطو.

5. إسحاقُ بنُ حنين (911م): ولَدُ حنين بن إسحاق، كان أفصحَ من أبيه بالعربيَّة، وقد نقلَ (سوفسطس) لأفلاطون، والعبادةَ والكونَ والفسادَ والنَّفسَ وبعضَ مقالاتِ الإلهيَّات لأرسطو، وغيرَها.

6. قسطا بنُ لوقا البعَلبكي (912م): سافرَ إلى بلاد الرُّوم، وعادَ إلى سوريَّةَ بكُتُبٍ كثيرة، وأسهمَ في نقلِ عددٍ من كتبِ الأفلاطونيَّة والرُّواقيَّة.

7. يحيَى بنُ عديٍّ (974م): نَصرانيٌّ درَسَ المنطقَ على الفارابي، وعُرِفَ بكثرةِ النَّسخ من السِّريانيَّة إلى العربيَّة، ونقل النَّواميسَ لأفلاطون، والجدلَ والمغالطةَ والشِّعرَ لأرسطو، وغيرَها

(السيوطي، د.ت.) (قمير، 1991م) (فروخ، 1983م) (كوربان، 1966م) (أحمد فؤاد، 1969م).

وهكذا، صادفَت حركةُ التَّرجمة هذه، وكذا ظاهرةُ نقلِ الآثارِ الفلسفيَّة والعلميَّة إلى الميدانِ الإسلاميِّ والعربيِّ، استحساناً فكريّاً ودَعماً رسميّاً منذُ العهودِ الأولَى للدَّولة الأمويَّة، وتَذكرُ المصادرُ في هذا الشَّأن خالدَ بنَ يزيدَ بنِ معاوية (85هـ) باعتباره أوَّلَ شخصيّة رسميَّة حفلَت بشؤونِ العلمِ والمعرفة في حفاوةٍ واهتمام، وذاكَ أنَّ خالدَ بنَ يزيد لمَّا يئِسَ منَ الفوزِ بالرِّياسة عقبَ انتقالها من الفرع السُّفيانيِّ إلى الفرعِ المَراونيِّ، انقلبَ إلى العلمِ والثَّقافة، وشجَّع على نقلِ العلوم وترجمَتها، غيرَ أنَّ شيئاً مكتوباً لَم يصلْ إلينا من ذلكَ العصرِ الأمويِّ، وحسبُنا منهُ في ذلك أنَّه مؤشِّرٌ حضاريٌّ على اهتمامِ المسلمين المبكرِ بنقلِ العلوم والإفادةِ منها.

ثمَّ ازدادَ الدَّعمُ الرَّسميُّ للتَّرجمة ونقلِ العلوم رُسوخاً ووُضُوحاً أيَّامَ المنصورِ العبَّاسيِّ (775م)، إذْ أَخذَ المسلمونَ في زمانه بتتبُّع كتبِ العلمِ والفلسفة اليونانيَّة، ونقلِها إلى العربيَّة، ثمَّ جاءَ الرَّشيدُ (809م) وسارَ بينَ النَّاسِ بالسِّياسة ذاتها، فكانَ لهُ أثرٌ جليٌّ في تشجيعِ ظاهرةِ النَّقلِ والتَّرجمة، حتَّى إذا وصلَ الأمرُ إلى المأمون (833م) قام بخطوةٍ نوعيَّةٍ في هذا البابِ، فأوسعَ نطاقَ التَّرجمة وآفاقَ المعارف، وأنشأَ لها (دارَ الحكمة) في بغداد، وأرصَدَ لها وللنَّاقلينَ مبالغَ طائلةً، كلُّ ذلك في سبيلِ دعمِ التَّلاقي الحضاريِّ والتَّبادلِ الثَّقافيِّ بين الأُمم (مدكور، 1995م) (مدكور، 1996م) (نصر، 1991م) (غوتاس، 2003م).

وهكذا، استوطنَت الفلسفةُ اليونانيَّةُ في ديارِ المسلمين، وأُفسحَ لها في علوم المسلمينَ الأصيلة على ما بها من حمولة ثقافيَّة مختلفة، غيرَ أنَّ علماءَ المسلمينَ استطاعوا إلى حدٍّ بعيدٍ انتقاءَ الأفكارِ الملائمة، واصطفاءَ العناصرِ الفكريّة الجديدة واللَّازمة بما لا يُصادِمُ روحَ الثَّقافة الإسلاميَّة.

بهذه المنهجيَّة الفاحصة والمتحرِّية تناولَ المسلمونَ فلسفةَ اليونان، وأفادوا منها حتَّى أعقبَت في تراثهم الدِّينيِّ عموماً، والعقائديِّ والكلاميِّ منهُ خُصوصاً، أثراً واسعاً وعميقاً، لم تستطع العقليَّةُ الإسلاميَّةُ أن تستقيلَ من آثاره حتَّى راهنِ الوقت، ولم تَجد في ذلكَ غضَّاً من رُتبتها الحضاريَّة وأصالتها المعرفيَّة، بل آثرَ العلماءُ التَّعايُشَ معها في حالِ تثاقف موضوعيٍّ، وهو ما لا يَسَعُ منصفاً إنكارُه، على أنَّ من المبالغة والإفراط تهويلُ هذا الأثر الفلسفيِّ في تراث المسلمينَ إلى حدِّ التفشِّي والذُّيوعِ الطَّاغي كما يصوِّرُ بعضُ المستشرقين.

ومهما يكنْ من أمر، فقد شاءَت الأقدارُ أن تنشأَ في هذه التُّربة الثَّقافيَّة الخصبة بذورُ خلاف بين الفرَق والنِّحَل، وهو ما استدعَى تحصينَ العقائد الإسلاميَّة بأسلوبٍ كلاميٍّ (فلسفيٍّ)، في غمرةِ هذا الخضمِّ الثَّقافيِّ المتنوِّع المفروضِ حضاريّاً.

وتطلَّب الأمرُ أن يلِجَ المتكلِّمونَ هذا المعتركَ الفكريَّ والفلسفيَّ، يُشاكلونَ الآخرَ في أسلوبه، ويجادلونَه بمنطقه، في اطِّلاع معرفيٍّ فذٍّ، إلى أن امتزجَت علومُ العقائد الإسلاميَّة بالفلسفة الوافدة، ولا سيَّما في الأطوارِ المتأخِّرة، في قضايا منهجيَّةٍ وموضوعيَّة معاً، إلى حدِّ التَّخالُل، والْتبسَت مسائلُ عقديَّةٌ بأثوابٍ ومقدِّمات ودلائلَ فلسفيَّة، بحيثُ غدا من العسيرِ امتيازُ أحدِ الفنَّينِ من الآخر كما يرَى

ابنُ خلدون (ابن خلدون، د.ت.).

وفيما يأتي شذَراتٌ منهجيَّةٌ وموضوعيَّةٌ تُشيرُ إلى حضورِ هذا الأثرِ الفلسفيِّ في علومِ العقائد، نوردُها على سبيلِ التَّمثيلِ والإشارةِ لا على سبيلِ الحصرِ والقصر.

المبحثُ الثَّاني: أبرزُ الآثارِ الفلسفيَّة في المنهجيَّة العقَديَّة:

بغضِّ الطَّرفِ عمَّا دارَ من خلافٍ بين الباحثينَ في حجمِ الأثرِ الفلسفيِّ في منهجِ الرَّادةِ الأوائلِ من المتكلِّمين، كأبي الحسن الأشعريِّ (324هـ/936م) مثلاً (بدوي، 1983م) (موسى، 1975م)، فإنَّ القدرَ المتَّفقَ عليه من هذا الأثرِ قليلٌ في جملةِ ما وصَلَنا من تراثه، أو فيما حُكيَ عنهُ على ألسنةِ المؤرِّخينَ من أمثالِ الشَّهرستانيِّ وابنِ حزمٍ وعبدِ القاهرِ البغداديِّ، إذْ كانَت العقائدُ في فجرِ التَّأليفِ فيها ما تَزالُ محتفظةً بمَزيجٍ متوازنٍ من العقلِ والنَّقلِ في سَردِ الدَّلائل، إنْ لَم تكُنْ سمةُ النَّقلِ أظهَر، ثمَّ ما لَبِثَتْ أصولُ التَّقاربِ الفلسفيِّ والعقديِّ أن أخذَت بالنُّموِّ في منهجِ العلماءِ اللَّاحقينَ، إلى أن تجذَّرَت واستوسقَت في مناهجِ المتأخِّرينَ من بعدُ، ولا سيَّما في المقدِّماتِ العقليَّة، وفي قاعدةِ قياسِ الغائبِ على الشَّاهد، وقاعدةِ بطلانِ الدَّليلِ يؤذِنُ ببُطلانِ المدلول:

- **أوَّلاً: في المقدِّماتِ العقليَّة:**

اندمجَت علومُ العقائدِ على جملةٍ من المقدِّماتِ العقليَّة في صوغِ القضايا والمسائل، ويُشارُ هاهُنا إلى الباقلَّانيِّ (338هـ) باعتبارِه من الروَّادِ في إدخالِ هذه المقدِّماتِ العقليَّة، وجعلِها أساساً تنهضُ عليه المنهجيَّةُ العقديَّة، ويتسنَّى للنَّاظرِ في تلك المقدِّماتِ أن يقفَ لها على أُصولٍ فلسفيَّةٍ يونانيَّةٍ أو غيرِ يونانيَّة، لتكونَ أمارةً على مبتدأِ ظهورِ الأثرِ الفلسفيِّ في كثيرٍ من المقدِّماتِ العقديَّة.

ولعلَّ من أبرزِ تلكَ المقدِّماتِ فكرةُ إثباتِ الجوهرِ الفرد، –ويَعدُّ كثيرٌ من الدَّارسينَ ديمقريطُس (Democritus) الفيلسوفَ اليونانيَّ الذي عاشَ حوالي سنة (420 ق.م) المؤسِّسَ الأوَّلَ للنظريَّة الذريَّة في صورتِها الأولى، ومنه استمدَّ الفكرةَ أبيقور (Epicurus)، ونُقلت آراؤه للأجيالِ التَّالية عبر كتاباتِ لوقريطُس (Lucertus) صاحبِ كتابِ طبائعِ الأشياء– (بينس، د.ت.) (الآمدي، 2002م) (ابن حزم، د.ت.) (البغدادي، د.ت.) (ولفسون، 2005م) (عزام، 1996م)، تلكَ التي تَشي بعُمقِ التَّأثيرِ الفلسفيِّ في المنهجيَّةِ العقديَّة، غيرَ أنَّ الاستعمالَ العقديَّ لهذه الفكرةِ لَم يَجئ تلقُّفاً بالحذافير، أو اتِّباعاً للمفهومِ الفلسفيِّ حذوَ القُذَّةِ بالقُذَّة، والفضلُ الأساسُ في ذلك راجعٌ لأبي الهُذيل العلَّاف (235هـ) –يرَى جمعٌ من الباحثين أنَّ الحركةَ الفكريَّةَ لمدارسِ علمِ الكلامِ الأولى عموماً هي الأبُ الشَّرعيُّ للفلسفةِ الإسلاميَّة، تلكَ التي استقَتْ فيما بعدُ من ينابيعَ فكريَّةٍ أخرى، أهمَّها فلسفةُ اليونان، ويرفضُ بعضُهم هذا الرَّأي– (جعفر، 1977م)، بل استطاعَ المتكلِّمونَ أن يتوسَّعوا بها شرحاً وتمثيلاً طبقاً لميولِهم الفكريَّةِ أو الفلسفيَّةِ الخاصَّة، كي يستقيمَ لهم الاستدلالُ بها على صوابِ اعتقادِهم في القدرةِ اللَّامتناهيةِ والخلقِ (جاد، 1990م) (Macdonald, 1983).

ومعنايَ أنَّ علماءَ العقائدِ استعاروا لفظَ الجوهرِ الفردِ فحسب، بقطعِ النَّظرِ عن حمولتِه الفلسفيَّةِ التي تعني: (الشَّيءَ القائمَ بذاتِه، والأزليَّ القديمَ ذا الحركةِ الذَّاتيَّة)، إذْ لا شيءَ قائماً بذاته في التصوُّرِ العقديِّ، وإنَّما الأشياءُ قائمةٌ بالله تعالى، مخلوقةٌ لهُ، وحركتُها ليست ذاتيَّةً بل هي من فعله، وصارَ اصطلاحُ الجوهرِ في العقيدةِ مرادفاً لمفهومِ الجُزءِ الذي لا يتجزَّأ، أو أقصَى ما ينتَهي إليه الجسمُ من التَّجزئة (الغزالي، 1990م).

ولإثباتِ هذا المعنَى وتوكيدِه كان لا بدَّ من التَّواضُعِ على إضافةِ جُملةِ مقدِّماتٍ عقليَّةٍ تكونُ كالقواعدِ المنهجيَّةِ المُحكَمةِ في التَّعاملِ مع القضايا العقديَّة (ابن ميمون، د.ت.) (الآمدي، 2002)، وكان من أبرزِها ما يأتي:

1. وجودُ الخلاء: لإثباتِ الأكوان (الأعراض) الأربعةِ للجواهر، وهي: الحركةُ والسُّكونُ والاجتماعُ والافتراقُ، دون أن تتداخل، إذ التَّداخلُ مستحيلٌ.

2. إنَّ الجواهرَ لا تنفكُّ عن نوعٍ واحدٍ –على الأقلِّ– من كلِّ جنسٍ من أجناسِ الأعراضِ المتضادَّة.

3. والدَّليلُ على ثبوتِ الأعراضِ للجواهرِ هو الجسمُ، والأعراضُ حينما تَحُلُّ في الجسمِ لا تقومُ بجملةِ الجواهرِ التي تؤلِّفُ الجسمَ، بل تَحُلُّ في كلِّ جوهرٍ منَها على حدتِه، فعرَضُ الحياةِ مثلاً ثابتٌ لكلِّ جُزءٍ من أجزاءِ الجسم.

4. إنَّ العرَضَ لا يقومُ في عرَضٍ مثله، ولا يقومُ بذاته، كما أنَّه لا يبقَى زمانَين أو آنَين –إذِ الزَّمانُ مؤلَّفٌ من آناتٍ وليس وحدةً متَّصلةً–، فما إنْ يفنَى العرَضُ حتَّى يَخلُقَ اللهُ عرَضاً آخرَ مثلَه أو ضدَّه، وما ذاك إلَّا لتوكيدِ نظريَّةِ الخلقِ المستمرِّ.

5. إنَّ حُكمَ الملَكاتِ حكمُ أعدامِها، أي إنَّ الصِّفاتِ الإيجابيَّةَ كالصِّفاتِ السَّلبيَّة، كلُّها أعراضٌ موجودةٌ مفتقرةٌ إلى فاعلٍ وخالق.

6. إنَّ جميعَ الموجوداتِ لا تخرجُ عن أن تكونَ إمَّا جواهرَ وإمَّا أعراضاً، والصُّورةُ الطَّبيعيَّةُ كذلك عرَضٌ –رأى الفلاسفةُ أنَّ الصُّورةَ جوهرٌ، ورآها علماءُ العقائدِ عرَضاً– (الغزالي، 1990م).

وما دامَ هذا الوجودُ بما فيه –نهايةً– مفتقراً إلى خالقٍ مدبِّرٍ فليسَ فيه شيءٌ من أحكامِ الوجوب، بل الوجودُ بأجمعِه ضمنَ دائرةِ الممكنِ والجائز، فوجودُه على هذا النَّحوِ المشاهَدِ جائزٌ، وعلى غيرِ هذا النَّحوِ جائزٌ أيضاً.

وعليه، فالكونُ كلُّه مرهونٌ من آنٍ إلى آنٍ بالعنايةِ الإلهيَّةِ المقتدرة، والكونُ دائماً في تمدُّدٍ وانتشارٍ وتفكُّكٍ وكَونٍ وفسادٍ، واليدُ الإلهيَّةُ هي التي تضمنُ لهُ في كلِّ هُنَيهةٍ وَحدتَه وتلاحُمَه ودوامَه: **﴿إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيْمَاً غَفُوْرَاً﴾** (فاطر: 41).

7. وإنْ كنَّا نحنُ لا نشعرُ بذلكَ كلِّه فمردُّ هذا إلى عَجزٍ أو قُصورٍ في الحواسِّ والإدراك، وهذه في ذاتها مقدِّمةٌ عقليَّةٌ وأساسٌ منهجيٌّ آخر في علومِ العقائد، وأعني أنَّ الحواسَّ لا تعطي اليقينَ دائماً، بلْ قد تُخطئُ ويفوتُها كثيرٌ من مدرَكاتها –وهذا ما يؤكِّده المنطقُ العلميُّ والواقعيُّ، كأن يرَى الإنسانُ الكبيرَ صَغيراً إذا ابتعدَ عنهُ، أو يرَى المستقيمَ معوجّاً إذا أُدخل بعضُه في الماء، أو يجدَ المريضُ طعمَ الحلوِ مرّاً، فضلاً عن أنَّ الإنسانَ لا يسمعُ ولا يشَمُّ إلَّا في نطاقِ مسافةٍ محدودةٍ إذا اتَّسعَت فقَدَ ذلك، وهكذا–، ولذلك لا يُدَّعى حكمُهما، ولا تُؤخَذُ مبادئَ برهانٍ مطلَقةً، ولذا كان لا بدَّ من تشييدِ دعائمِ البحثِ العقديِّ على قدرٍ ضروريٍّ من أحكامِ العقل، وفي هذا بعضُ ما يبرِّرُ أو يُسوِّغُ استخدامَ المناهجِ العقليَّةِ في الأقضيةِ العقديَّة.

8. بطلانُ الدَّور والتَّسلسُل: أو استحالةُ ما لا نهايةَ لهُ، ولا فرقَ في هذه الاستحالةِ بين أن يكونَ عدمُ النِّهاية بالقوَّة أو بالفعل، إذ لا بدَّ من الانتهاء إلى مصدرٍ أوَّل، أو جُزءٍ لا يُتجزَّأ، وهذه المقدِّمةُ العقليَّةُ هي ركيزةُ دليل إثباتِ حدوث العالَم (الرَّازي، 2001م) (الطباطبائيّ، 1998م) (الجويني، 1969م).

وهكذا استطاعَ علماءُ العقائد استثمارَ النظريَّة الذريَّة أو فكرةَ الجوهر الفرد الفلسفيَّةَ في البرهنة على كثيرٍ من العقائد، كالبرهنة على حدوث العالَم، وضرورةِ وجودِ الصَّانع، وعلى علم الله وقدرته الشَّاملة على كلِّ شيء، وعلى نفي الجسمانيَّة عنهُ، وكذلك على مسألة حشرِ الأجساد، وإعادةِ الجسم الإنسانيِّ في يوم البعث، وغيرِها.

ولعلَّ فيما تقدَّمَ قدراً كافياً لاستبانة الفارق الأساس بين استخدام اليونان أو الهنود لفكرة الجوهر الفرد في القول بقدم العالَم وأبديَّته وجُحود الصَّانع، وبين علماء الإسلام الذين وظَّفوا هذه النظريَّةَ خدمةً لمبادئهم الفكريَّة والعقديَّة.

- **ثانياً: في قياس الغائب على الشَّاهد:**

تبوَّأت فكرةُ قياس الغائب على الشَّاهد موقعاً مفصليَّاً مهمَّاً في المنهجيَّة العقديَّة عموماً، ولدى المتقدِّمين خُصوصاً، وقد جاءَ استخدامُ هذا القياس في العهود الأولى تعبيراً عن تأثُّر العقائد بالأُصول الفقهيَّة ومناهجها، وكانت سياقاتُ استخدام هذا القياس قاصرةً على أبحاث الذَّات الإلهيَّة وصفاتها الذاتيَّة تارةً، والفعليَّة تارةً أخرى، على أنَّ هذا لم يكُن مطَّرداً في المباحث والسِّجالات العقديَّة.

حتَّى إذا جاءَ المتأخِّرون وارتادوا حِمَى الفلسفة، وتأثَّروا (بالأورغانون) و(إيساغوجي)، أفضَى بهم ذلك إلى انتقاد هذا القياس السَّاري في المناهج العقديَّة المتقدِّمة –لم يُلغ المتأخِّرونَ قياسَ الغائب على الشَّاهد من مناهجهم تماماً، بل بَقيَتْ لهُ آثارٌ واضحةٌ لدى كثير منهم– (الغزالي، 1985م) (الغزالي، 1962م) (الشَّافعي، 1971م)، بلْ أسماهُ الغزاليُّ ميزانَ الشَّيطان، واستبدلوا به القياسَ الأرسطيَّ، وباتتْ قضايا المنطق اليونانيِّ ضروريَّةً في المنهجيَّة التي سلكَها المتأخِّرون في إثبات عقائدهم وعَرض مسائلهم.

- **ثالثاً: في قاعدة بُطلان الدَّليل يُؤذنُ ببُطلان المَدلول:**

ومن بَين الأساليب المنهجيَّة التي اعتمدَها متقدِّمو علماء العقائد قاعدةُ (بطلان الدَّليل يؤذنُ ببُطلان المدلول)، وهي قاعدةٌ اعتزاليَّةُ الأصل، انتقدَها خصومُ المعتزلة المتأخِّرونَ من منطلق منطقيٍّ فلسفيٍّ، بعد أن تضلَّعوا من المنطق الأرسطيِّ، وقد عدَّ ابنُ خلدون انتقادَ هذه القاعدة علامةً فاصلةً بين جيل المتقدِّمين والمتأخِّرين من علماء العقائد (ابن خلدون، د.ت.) (الجويني، 1969م).

وهكذا جرَى علماءُ العقائد، ولا سيَّما المتأخِّرون منهم، على اعتماد المنطق الأرسطيِّ والإفادة من مقولات الفلسفة، بلْ ارتأَوا وجوبَ التشبُّع بالمقدِّمات المنطقيَّة والعقليَّة عُموماً، لتَسخيرها في المنهجيَّة العقديَّة، بلْ إنَّ الغزاليَّ عدَّ المنطقَ ضرورةً معرفيَّةً ومدخلاً لازماً للعقائد خُصوصاً، وللثَّقافة الإسلاميَّة عموماً، إذْ به ترتقي المعرفةُ إلى رُتبة (الثِّقة)، وبافتقاده تَنحَطُّ عنها –يقولُ ابنُ تيمية: "فإنَّه –أي الغزاليَّ– أدخل مقدّمةً من المنطق اليونانيِّ في أوَّل كتابه المستصفَى، ورأى أنَّه لا يَثِقُ في علم من لا يَعرفُ المنطق، وصنَّفَ فيه (معيارَ العلم) و(مَحَكَّ النَّظر)، وَصنَّفَ كتاباً سمَّاه (القسطاس المستقيم)، ذكر فيه خمسةَ موازين، الثلاثَ الحمليّات، والشرطيَّ المتّصل، والشرطيَّ المنفصل، وغيَّر عباراتها إلى أمثلة أخذَها من كلام المسلمين" (السيوطي، د.ت.) (Watt, 2003)، والموازين الخمسة هي: ميزان التعادل (الأكبر والأوسط والأصغر)، وميزان التلازم، وميزان التعاند (الغزالي، 1991م) (الغزالي، 1964م).

وتجلَّت أهمُّ آثارِ المنطقِ في كتب العقائد في تنظيم طُرقِ الاستدلال، وأساليب صَوغ البراهين، وعرض حُججِ الخصوم ونقدِها بطريقة مبوَّبة ومنظَّمة، –ينوّه بعضُ الباحثين بعدِّ منهج أبي عيسى الورَّاق (297هـ) في كتابه في الردِّ على النَّصارى نُقطةَ بداية في هذا التَّنظيم المنهجيّ لدى المتكلّمينَ عامّةً، ويمكنُ الإشارةُ أيضاً إلى الباقلانيّ باعتباره من روَّاد هذا التَّنسيق المنهجيِّ– (الباقلاني، 1947م) (عطا الله، 1995م) (Macdonald, 1983)، وبذا أمسَى للمنطق الأرسطيِّ أثرٌ جليٌّ في المنهجيَّة التي استقرَّت عليها كتبُ العقائد.

المبحثُ الثَّالثُ: أبرزُ الآثارِ الفلسفيَّةِ في الموضوعاتِ العقديَّة:

ثمَّةَ آثارٌ فلسفيَّةٌ متنوِّعةٌ يكثرُ دورانُها في كتب العقائد، في مستوَى الموضوعات والدَّلائل، أَسُوقُ طائفةً منها على سبيل التَّمثيل، في دلائل إثبات الصَّانع وحدوث العالَم، وفي إثبات الصِّفات، وفي موضوعات صفة البقاء والكسب والرُّؤية:

- **أوَّلاً: في دلائل إثبات الصَّانع وحدوث العالَم:**

1. دليلُ الجواهر والأعراض: الذي انبثقَ من حلول فكرة الجوهر الفرد بمقدِّماتها العقليَّة في المنهجيَّة العقديَّة، واعتمدَهُ كثيرٌ من علماء العقائد بنحوٍ متلائم واعتمادَهم لقياس الغائب على الشَّاهد في إثبات الذَّات وصفاتها.

وعلى الرُّغم من الحفاوة التي لقيَها هذا الدَّليلُ فإنَّه لم يكُن مَرضيَّاً عند عامَّة العلماء، بل انتقدهُ بعضُهُم بكونه غامضاً ومُعقَّداً (الأشعريّ، 1985م) (الأشعري، د.ت.)، ومالَ الرَّازيُّ في بعض أطواره إلى انتقاده، وتابَعَهُ الآمديُّ من بَعدُ في انتقاده من وجهة نظرٍ فلسفيَّة (الرَّازي، 1990م) (الآمدي، 1971م).

2. دليلُ الممكن والواجب: يُعدُّ لَفظا الممكن والواجب من الألفاظ ذات الأصول الأرسطيَّة، ولكنَّ الفلاسفةَ المسلمين –وخاصَّةً الفارابيّ وابن سينا– تمكَّنوا من توظيف هذه الألفاظ أو المصطلحات في صَوغ الدَّليل على إثبات الصَّانع –يشيرُ بعضُ الباحثين إلى أنَّ فكرةَ الإمكان والجواز التي يَستندُ إليها هذا الدَّليلُ فكرةٌ اعتزاليَّةٌ تسرَّبت إلى الفلاسفة، ثم انتقلَت إلى كتب العقائد– (الشَّافعي، 1998) (ابن أحمد، 1996م)، ثمَّ جاء علماءُ العقائد من بَعدُ واستطاعوا أن يُؤلِّفوا من هذَين المصطلَحين جملةَ أدلَّة عقليَّة للبرهنة على ثبوت الصَّانع وحُدوث العالم، وغدا هذان اللَّفظانِ –مع أمثالهما من الألفاظ الفلسفيَّة كالقوّة والفعل، والكون والفساد، والماهيَّة والصّورة والهيولى، وأزليّة المادَّة، وحركتها وسكونها، والقدَم والحدوث، وكلُّها ذواتُ أصول فلسفيَّة– (قمير، 1991م) من أكثر الألفاظ دوراناً وشيوعاً في الموضوعات العقديَّة (الجويني، 1992م).

3. دليلُ الفطرة: لا أريدُ الإسرافَ في ردِّ دلائل العقائد إلى

أصولٍ فلسفيَّة، إذ لا ريبَ في أنَّ برهانَ الفطرة الذي أطبقَ عليه النُّظَّارُ ذو أساسٍ قرآنيٍّ ونبويٍّ خالص –نَسَبَ ابنُ تيمية هذا الدَّليلَ إلى جمهورِ النُّظَّار من جميع الطَّوائفِ والفِرَق، ومعهم أهلُ السُّنّة والحديث والفقهاءُ، ممّا يُنْبِئُ عن شبه إجماعٍ على تصحيح هذا الدَّليل، واعتماده طريقاً صحيحةً لمعرفة الوجودِ الإلهيِّ (ابن تيمية، 1979م)، وينسبُه القاضي عبد الجبَّار إلى أصحاب المعارف من المعتزلة الذين يقولون بضروريَّة المعارف كلِّها، بما فيها معرفةُ الله (ابنَ أحمد، 1996م)– ولكنْ حَسبي أنْ أشيرَ إلى ظهور مثل هذا الدَّليل في الفلسفة اليونانيَّة، يومَ عدَّ أفلاطون وبعضُ الرُّواقيِّينَ موضوعَ الإيمانِ والتَّسليم الفطريَّ بوجود إله صانع مُتَعال من أهمِّ الدَّلائل على وجود الإله (دَيبس، د.ت.) (النَّشَّار، 1984م) (أفلاطون، 1998) (أبو ريدة، 1946م).

- **ثانياً: في دلائل إثبات الصِّفات الإلهيَّة: ومن بينها:**

1. قياسُ الغائب على الشَّاهد: وقد استدلَّ به المتقدِّمونَ من علماء العقائد على الصِّفات الذَّاتيَّة تارةً، وعلى الصِّفات الفعليَّة تارةً أُخرَى، وقد سبقَت الإشارةُ إلى انتقاده في المبحث السَّالف تأثُّراً بالمنطق الأرسطيِّ.

2. ملاحظةُ الإحكام والإتقان: وهو برهانٌ مهمٌّ في إثبات عدد من الصِّفات الإلهيَّة، كالعلم والإرادة والقدرة بنحو قطعيٍّ واضطراريٍّ (الجويني، 2002م) (الجويني، 1965م)، غيرَ أنَّ بعضَ المتأخِّرين قد انتقدَ هذا البرهانَ تأثُّراً بنظريَّة الفيض أو الصُّدور الأفلاطونيَّة المُحدَثة –قال بها أفلوطين وتأثَّر بها الفارابيُّ وابنُ سينا، وانتقدَها هبة الله بن علي ابنُ مَلكا أبو البركات البغداديُّ– (ابن ملكا، 1357هـ) (جبر، 1997م) (مرحبا، 1983م)، مشيراً بهذا إلى احتمال إرجاع الصِّفات النَّاتجة عن هذا البرهان إلى معلولٍ عن الله، أو إلى المصادفة الطَّبيعيَّة دونَ الإله الخالق (الرَّازي، د.ت.) (الرَّازي، 1987م) (الآمدي، 2002م) .

3. برهانُ الأعدام أو عدَمُ رفع الضِّدَّين: وهو مرتكزٌ في أصله إلى فكرة الجوهر الفرد، وإلى إحدى مقدِّماتها في أنَّ الجواهرَ لا تنفكُّ عن أعراض، فلا يمكنُ لذات الشَّيء أو الجوهر أن ينفكَّ –مثلاً– عن أحد الضِّدَّين: عرَض الحياة وعرَض الموت، فإنْ لَم يكنْ فيه عرَضُ الموت فلا بدَّ أن يكونَ فيه عرَضُ الحياة، وإذا ثبتَ فيه عرَضُ الحياة كان لا بدَّ لهُ من أجناسٍ أُخرَى من الأعراض، كالعلم أو الجهل، والإرادة أو ضدِّها، والقدرة أو العجز، وهكذا. وبالجملة، كلُّ ما يوجدُ للحيِّ فلا بدَّ له منهُ أو من أحَد أضداده، وهكذا تثبتُ بقيَّةُ الصِّفات، والمشكلةُ الظَّاهرةُ هاهُنا أنَّهم عاملوا الذَّاتَ الإلهيَّةَ التي لا مثلَ لَها معاملةَ الجوهر، فقاسوا الغائبَ على الشَّاهد (الأشعري، د.ت.) (الباقلاني، 1987) (القشيري، 2001م)

- **ثالثاً: في طبيعة صفة البقاء الإلهيِّ:**

جاءَ إثباتُ صفة البقاء الإلهيِّ، والحديثُ عن طبيعتها الإيجابيَّة أو السَّلبيَّة، في علوم العقائد متأثِّراً بفكرة الجوهر وبمقدِّماتها العقليَّة، من حيثُ كونُ البقاء عرَضاً زائداً على الذَّات، أو لا يزيدُ عن كونه وصفاً عدَميّاً لا يقتضي أكثرَ من نَفي الفناء (الأشعري، 1985م) (الرازي، د.ت) (الآمدي، 2002م).

- **رابعاً: في توصيف رؤية الله:**

تنوَّعَت مواقفُ علماء العقائد في توصيف رؤية الله تعالَى، بين كونها رؤيةً بصريَّةً، وبين كونها نوعاً من الإدراك والمعرفة العقليَّة، وقد مالَ بعضُ المتأخِّرين إلى التَّوصيف الثَّاني (الغزالي، 1962م) (الغزالي، 1975م) (الآمدي، 2002)، فشابَهوا بذلك الفلاسفة الذين وصَّفوا الرُّؤيةَ على أنَّها نوعٌ من الكشف والمعرفة العقليَّة (ابن ملكا، 1357ه) (ابن سينا، 1958م).

- **خامساً: في فكرة الكسب من موضوعات القضاء والقدَر:**

قامتْ فكرةُ الكسْب في التَّصوُّر العقديِّ – قاربَ تصوُّرُ هذه الفكرة عند بعض العلماء فكرةَ الجبر في موضوع القضاء والقدَر، (الرَّازي، 1985م) (الرازي، م1987) (الرَّازي، 1990م)، وقاربَ تصوُّرها عند آخرين فكرةَ الحريَّة في الفعل الإنسانيِّ، (الجوينيِّ، 1992م)– من حيثُ كونُها تعبيراً عن تعلُّق القُدرة الإنسانيَّة الحادثة بالمقدور في محلِّها من غير تأثير (أبو عذبة، 1989م)، على إحدَى المقدِّمات العقليَّة النَّاتجة عن فكرة الجوهر الفرد، ألا وهي أنَّ العرَضَ لا يبقَى زمانَين، فما دامَت الاستطاعةُ والإرادةُ والقدرةُ والحركةُ أعراضاً فلا يَصحُّ أن تبقَى زمانَين، بمعنَى أنَّه لا يَصحُّ أن تكونَ أوصافاً دائمةً مصاحبةً للإنسان، وقد أدَّى هذا الفهمُ إلى وضع نظريَّة الكسْب على النَّحو الفلسفيِّ الآتي:

عند تحريكي للقلَم –مثلاً– يَخلُقُ اللهُ أربعةَ أعراض ليس منها عرَضٌ سَبباً لآخر، بل هي متقارنةٌ في الوجود لا غير، العرَضُ الأوّل: إرادتي أن أحرِّكَ القلَمَ، والعرَضُ الثَّاني: قدرتي على تحريكه، والعرَضُ الثَّالث: نَفْسُ الحركة الإنسانيَّة، أعني حركةَ اليد، والعرَضُ الرَّابع: تَحرُّكُ القلَم، لأنَّهم زعَموا –أي علماء العقائد– أنَّ الإنسانَ إذا أرادَ شيئاً ففعلَه بزَعمه فقد خُلقَتْ لهُ الإرادةُ، وخُلقَتْ لهُ القدرةُ على فعل ما أراد، وخُلقَ لهُ الفعلُ، لأنَّه لا يَفعلُ بالقدرة المخلوقة فيه، ولا أثرَ لَها في العمل (ابن ميمون، د.ت.).

الخاتمة:

ممَّا تقدَّم بيانُه، لنا أن نوجزَ طائفةً من الخلاصات بما يأتي:

1. لا جدالَ في وجود ظاهرة جليَّة لتأثير الفكر الفلسفيِّ في علوم العقائد، في مستوى المنهج والموضوع معاً، والحقُّ هاهُنا أنَّ ترجمةَ أعمال الفلاسفة الأوائل وإنْ تكُ قد انفتحَت بعلم العقائد على منهجيَّات ودلائلَ جديدة، فإنَّ هذا العلمَ لم يترُك نفسَه نهباً لتلك الأفكار الوافدة، بلْ جَهدَ في تطبيعها بخصائصه وأصالته ومبادئه، دونَ أنْ يُعيقَه هذا عن الإمعان في درس تلكَ الأفكار الجديدة، وسَبر أغوارها، والإفادة الدَّائبة منها، بما يُغني الدَّرسَ العقديَّ ويقوِّي حجَّتَه من جهة، وبما يبرِّرُ حُضورَه الفاعلَ والمؤثِّرَ في مشهد المعارف الإنسانيَّة الحيَّة في كلِّ زمانٍ من جهة أخرَى.

2. لا يُنكَرُ وجودُ بعض الإغراق في التَّدليل الفلسفيِّ على مسائل العقائد (قمير، 1991م)، غيرَ أنَّ هذا الأمرَ قد يكونُ لازماً لا في طور التَّعليم والتَّلقين العقديِّ، وإنَّما في طور التَّخصُّص والتَّصدِّي للشُّبَه الطَّارئة والمشكلات المتوالدة، وهو ما ينبَغي أن يواكبَه علماءُ العقائد المعاصرونَ في حركة الفلسفة المعاصرة، جَرياً على سُنَّة الأسلاف في استثمار المعرفة الإنسانيَّة أنَّى لاحَت بوارقُها، على ألَّا تأتي على أصول الخطاب العقديِّ في محوريَّة الوحي والنصِّ المقدَّس. –يُشيرُ إلى مثل هذا الاحتراز المنهجيِّ (ابن تيمية، 1979م)، وكذا (ابن رشد، 1964م)، (جعفر، 1977م)

3. من الحقِّ أن يُقال أيضاً: إنَّ الحرِّيَّةَ الفكريَّةَ سمةٌ جوهريَّةٌ وبارزةٌ في دين الإسلام، ومن تمام الحقِّ أن يُقالَ أيضاً: إنَّ هذا مرهونٌ بضوابطَ، ومقيَّدٌ بمُحكَماتَ وثوابتَ، لا ينبغي تجاوزُها أو التَّفريطُ فيها، أي بما لا يَعكسُ أو يُبدِّلُ الطَّابعَ العامَّ للخطاب العقَديِّ، وأعني النَّاهضَ على ركيزة متوازنة من النَّقل والعقل (عبد الرَّازق، 1966م) (الأهواني، 1962م)، أو قُل: من الوحي والوعي معاً. يقولُ التَّفتازانيُّ (791ه) في شَرح المقاصد: "لمَّا كان من المباحث الحكَميَّة ما لا يَقدَحُ في العقائد الدِّينيَّة، ولَمْ يُناسبْ غيرَ الكلام من العلوم الإسلاميَّة، خلَطَها المتأخِّرونَ بمسائل الكلام إفاضةً في الحقائق، وإفادةً لما عسَى أن يُستَعانَ به في التَّفصِّي -أي التَّخلُّص- من المضائق" (التفتازاني، 1981م)، ولم يزَل هذا ديدنَ الدَّارسينَ من عاقلينَ ومؤمنينَ، على تَصرُّفِ الشُّؤونِ وتقلُّبِ الدُّهور.

قائمة المصادرِ والمراجِع العربيَّة:

- القرآنُ الكريمُ.
- أحمد فؤاد، د. عبد الفتاح، (1969م)، الأصولُ الرُّواقيَّةُ في الفلسفة الإسلاميَّة، (رسالة ماجستير، كلِّية الآداب، جامعة الإسكندريَّة، رقم 134).
- الأشعريِّ، علي بن إسماعيل بن إسحاق، (1987م)، رسالةٌ إلى أهل الثَّغر، تحقيق: د. محمَّد السيِّد الجليند، (مكتبة التُّراث السَّلفي، القاهرة).
- الأشعريِّ، علي بن إسماعيل بن إسحاق، (د.ت.)، اللُّمَعُ، تحقيق: حمُّودة غرابة، (المكتبة الأزهريَّة للتُّراث، القاهرة).
- الأشعريُّ، علي بن إسماعيل بن إسحاق، (1985م) مقالاتُ الإسلاميِّين، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، (دار الحداثة، القاهرة).
- الأهواني، د. أحمد فؤاد، (1962م)، الفلسفةُ الإسلاميَّة، (دار القلم، القاهرة).
- الآمديُّ، علي بن أبي علي بن محمد، (1971م)، غايةُ المرام، تحقيق: د.حسن الشَّافعي، (المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة، القاهرة).
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، (2002م)، أبكارُ الأفكار، تحقيق: د. أحمد محمَّد المهدي، (دار الكتب والوثائق القوميَّة، القاهرة).
- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، (1947م)، التَّمهيدُ، تحقيق: محمود محمَّد الخضيري وعبد الهادي أبو ريدة، (دار الفكر العربي، القاهرة).
- الباقلَّاني، محمد بن الطيب بن محمد، (1987م)، تمهيدُ الأوائل وتلخيص الدَّلائل، تحقيق: عماد حيدر، (مؤسَّسة الكتب الثقافيَّة، بيروت).
- بدوي، د. عبدالرَّحمن، (1955م)، أفلوطين عند العرب، (مكتبة النَّهضة المصريَّة، القاهرة).
- بدوي، د. عبد الرَّحمن، (1983م)، مذاهبُ الإسلاميِّين، (دار العلم للملايين، بيروت).
- البغدادي، عبد القاهر، (د.ت.) الفَرقُ بين الفِرَق، تحقيق: محمد محي الدِّين عبد الحميد، (مكتبة دار التُّراث، القاهرة).
- بينيس، س. (1946م)، مذهبُ الذرَّةِ عند المسلمين، ترجمة: د. عبد الهادي أبو ريدة، (مكتبة النَّهضة المصريّة، مصر).
- التَّفتازاني، السَّعد مسعود بن عمر بن محمد، (1981م)، شرحُ المقاصد، (دار المعارف النُّعمانيَّة، باكستان).
- ابنُ تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1979م)، درءُ تعارُضِ العقلِ والنَّقل، تحقيق: محمَّد رشاد سالم، (مطبعة جامعة محمَّد بن سعود، الرِّياض).
- جاد، د. أحمد محمَّد، (1990م)، مبدأ العلِّيَّة بين المتكلِّمين والفلاسفة، (رسالة ماجستير، دار العلوم، جامعة القاهرة).
- جبر، د. فريد، (1997م)، ترجمةُ عن اليونانيَّة، تاسوعاتُ أفلوطين، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت).
- جعفر، د. محمَّد كمال، (1977م)، دراساتٌ فلسفيَّةٌ وأخلاقيَّة (مكتبة دار العلوم، القاهرة).
- الجوينيُّ، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، (1965م)، لُمَعُ الأدلَّة، تحقيق: د. فوقيَّة حسين محمود، (الدَّار المصريَّة، القاهرة).
- الجُوينيُّ، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، (1969م)، الشَّامل، (منشأة المعارف، الإسكندريَّة).
- الجوينيِّ، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، (1992م)، العقيدةُ النظاميَّة: تحقيق: محمَّد زاهد الكوثري، (المكتبة الأزهريَّة للتُّراث، القاهرة).
- الجوينيُّ، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، (2002م)، الإرشادُ، تحقيق: محمَّد يوسف موسَى، (مكتبة الخانجي).
- ابن خلدون، عبد الرَّحمن، (د.ت.) مقدِّمةُ ابن خلدون، بتعليق: د.علي عبد الواحد وافي، (كتاب الشَّعب).
- دي بور، (1981م) ترجمة: د. محمد عبد الهادي أبو ريدة، تاريخُ الفلسفة في الإسلام، (دار النهضة العربية، بيروت).
- ديبس، أوجست، (د.ت.)، أفلاطون، ترجمة: محمَّد إسماعيل، (دار الكتب الحديثة، القاهرة).
- الرَّازي، الفخر، محمد بن عمر بن الحسن، (2001م)، إثباتُ وجود الله، (مكتبة مدبولي الصَّغير، القاهرة).
- الرَّازي، الفخر، محمد بن عمر بن الحسن، (1985م)، التَّفسيرُ الكبيرُ، (دار الفكر، بيروت،).
- الرَّازي، الفخر، محمد بن عمر بن الحسن، (1990م) المباحثُ المشرقيَّة، (دار الكتاب العربيِّ، بيروت).
- الرَّازي، الفخر، محمد بن عمر بن الحسن، (د.ت.)، مُحصَّلُ أفكارِ المتقدِّمين والمتأخِّرين، (مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة).
- الرَّازي، الفخر، محمد بن عمر بن الحسن، (1987م) المطالبُ العالية، (دار الكتاب العربيِّ، بيروت).
- ابنُ رُشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، (1964م)، مناهجُ الأدلَّة، تقديم: د. محمود قاسم، (الأنجلو المصريَّة، القاهرة).
- أبو ريدة، د. محمَّد عبد الهادي، (1946م)، إبراهيمُ بنُ سيَّار النظَّام وآراؤه الكلاميَّة، (لجنةُ التَّأليف والتَّرجمة والنَّشر، القاهرة).
- السَّقا، د. أحمد حجازي، (2003م)، الصَّابئون، (مكتبة النَّافذة، القاهرة).
- ابنُ سينا، أبو عليّ، الحسين بن عبد الله، (1958م)، الإشاراتُ والتَّنبيهات، تحقيق: د. سليمان دنيا، (دار المعارف، مصر).
- السّيوطي، جلال الدِّين، عبد الرحمن، (د.ت.)، صَونُ المنطقِ والكلام، تعليق: د. علي سامي النشَّار، (دار الكتب العلميَّة، بيروت).
- الشَّافعي، د. حسن، (1998م)، الآمدي وآراؤه الكلاميَّة، (دار السَّلام، القاهرة).

- الطَّباطبائي، محمَّد حُسين، (1986م)، نهايةُ الحِكمة، (مؤسَّسة أهل البيت، بيروت).
- الظَّاهري، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (د.ت.) الفِصَل في المِلَل والأهواءِ والنِّحل، (مكتبة الخانجي، القاهرة).
- عبد الله، د. محمَّد رمضان، (2000م)، البصرةُ ودورُها في نشرِ علمِ الكلام، (بحثٌ في مجلَّة (الأحمديّة) الإماراتيّة، العدد: 6).
- عبد الرَّازق، مصطفَى، (1966م)، تمهيدٌ لتاريخ الفلسفةِ الإسلاميَّة، (لجنة التَّأليف والتَّرجمة والنَّشر، القاهرة).
- أبو عذبة، حسن بن عبد المُحسِن، (1989م)، الرَّوضةُ البهيَّة، دراسة وتحقيق: أحمد محمَّد علي ليلة، (رسالة ماجستير في كليَّة أصول الدِّين، جامعة الأزهر).
- عزَّام، د. محفوظ علي، (1996م)، مبدأ التطوُّر الحيويّ لدَى فلاسفةِ الإسلام، (المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات، بيروت).
- عطا الله، د. مختار محمود، (1995م)، مناهجُ الاستدلال، رسالة دكتوراه، دار العلوم، جامعة القاهرة)
- غرديه، لويس، وقنواتي، جورج، (د.ت.)، فلسفةُ الفكرِ الدِّيني، ترجمة: د. صبحي صالح ود. فريد جبر، (دارُ العلم للملايين، بيروت).
- الغزاليُّ، أبو حامد، محمد بن محمد، (1972م)، الاقتصادُ في الاعتقاد، (القاهرة، مكتبة صبيح).
- الغزاليُّ، أبو حامد، محمد بن محمد، (1991م)، القسطاسُ المستقيمُ، تحقيق: فيكتور شلحت، (دار المَشرق، بيروت).
- الغزاليّ، أبو حامد، محمد بن محمد، (1985م)، قواعدُ العقائد، (عالم الكتُب، بيروت).
- الغزاليُّ، أبو حامد، محمد بن محمد، (1975م)، معارجُ القُدس، (دار الآفاق الجديدة، بيروت).
- الغزاليّ، أبو حامد، محمد بن محمد، (1990م)، معيارُ العلم، (دار الكتُب العلميَّة، بيروت).
- الغزاليُّ، أبو حامد، محمد بن محمد، (1964م)، ميزانُ العمل، تقديم: د. سليمان دنيا، (دار المعارف، مصر).
- غوتاس، ديمتري، (2003م)، ترجمة: د. نقولا زيادة، الفكرُ اليونانيُّ والثَّقافةُ العربيَّة، (المنظَّمة العربيَّة للتَّرجمة ومركز دراسات الوحدة العربيَّة، بيروت).
- فرُّوخ، د. عمر، (1983م)، تاريخُ الفكر العربيِّ، (دار العلم للملايين، بيروت).
- القاضي عبد الجبَّار بن أحمد، (1996م)، شرحُ الأصولِ الخمسة، (مكتبة وهبة، القاهرة).
- القُشيريّ، أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن، (2001م)، شرحُ أسماءِ الله الحُسنَى، (دار الحرم للتُّراث، القاهرة).
- قمير، يوحنَّا، (1991م)، أصولُ الفلسفة العربيَّة، (دار المشرق، بيروت).
- كوربان، هنري، (1966م)، بالتعاون مع حسين نصر وعثمان يحيى، ترجمة: نصير مروة وحسن قبيسي، تاريخُ الفلسفةِ الإسلاميَّة، (دار الثَّقافة العربيَّة، بيروت).
- مدكور، د. عبد الحميد، (1996م)، التَّرجمةُ والحوارُ مع الآخر، (بحثٌ ضمنَ أعمالِ المؤتمر الدَّوليِّ الأوَّل للفلسفة الإسلاميّة، المنعقدِ في دار العلوم، جامعة القاهرة).
- مرحبا، د.عبد الرَّحمن، (1983م)، من الفلسفةِ اليونانيَّة إلى الفلسفةِ الإسلاميَّة، (دار عويدات، بيروت).
- مطر، د. أميرة حلمي، (1998م)، جُمهوريَّةُ أفلاطون: أفلاطون، قراءة من د. أميرة، (القاهرة، هيئة الكتاب).
- ابنُ مَلكا، أبو البركات البغداديُّ، هبة الله بن علي، (1357ه)، الكتابُ المعتبَرُ في الحِكمة، (دار المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد الدّكن).
- موسَى، د. جلال محمَّد، (1975م)، نشأةُ الأشعريَّة وتطوُّرُها، (دار الكتاب اللُّبناني، بيروت).
- ابن ميمون، موسَى، (د.ت.)، دلالةُ الحائرين، (مكتبة الثَّقافة، القاهرة).
- نصر، د. سيِّد حسين، (1991م)، مقدِّمةٌ إلى العقائد الكونيّة الإسلاميّة، ترجمة: سيف الدِّين القصير، (دار الحوار، اللاذقيَّة).
- النشَّار، د. علي سامي، (1995م)، نشأةُ الفكر الفلسفيِّ في الإسلام، (دار المعارف، القاهرة).
- النشَّار، د. مصطفى، (1984م)، فكرةُ الألوهيَّة عند أفلاطون وأثرُها في الفلسفةِ الإسلاميَّة والغربيَّة (دار التَّنوير للطِّباعة والنَّشر، بيروت).
- ولفسون، هاري أ، (2005م)، فلسفةُ المتكلِّمين، ترجمة: مصطفى عبد الغنيِّ، (المجلس الأعلى للثَّقافة، القاهرة).

ترجمة المصادر والمراجع:

- *The Noble Qur'an.*
- *Ahmed Fouad, d. Abdel Fattah, (1963), The Stoic Origins of Islamic Philosophy, (Master Thesis, Faculty of Literatures, Alexandria University, No. 134).*
- *Al-Ashari, Abu Al-Hassan, Ali bin Ismail bin Ishaq, (1987), a letter to the people of the gap, investigation: d. Muhammad al-Sayyid al-Jaland (Salafi Heritage Library, Cairo).*
- *Al-Ashari, Abu Al-Hassan, Ali bin Ismail bin Ishaq, (N. D.), Al-Lama', Achievement: Hammouda Ghariba (Al-Azhar Library for Heritage, Cairo).*
- *Al-Ashari, Abu Al-Hassan, Ali bin Ismail bin Ishaq, (1985), Essays of the Islamists, investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul-Hamid (Dar Al-Hadatha, Cairo).*
- *Al-Ahwani, D. Ahmed Fouad, (1962), Islamic Philosophy, (Dar Al-Qalam, Cairo).*
- *Al-Amedi, Saif al-Din, Ali bin Abi Ali bin Muhammad, (1971), The Purpose of the Goal, Investigation: Dr. Hassan Al-Shafi'i, (Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo).*
- *Al-Amadi, Saif Al-Din, Ali bin Abi Ali bin Muhammad, (2002), the earliest ideas, achievement: Dr. Ahmad Muhammad Al-Mahdi (House of Books and National Documents, Cairo).*
- *Al-Baqlani, Abu Bakr, Muhammad ibn al-Tayyib ibn Muhammad, (1947), The Preliminary, An Inquiry: Mahmoud Muhammad al-Khudayri and Abd al-Hadi Abu Ridah (Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo).*
- *Al-Baqlani, Abu Bakr, Muhammad ibn al-Tayyib ibn Muhammad, (1987), Preparing the Early and Summarizing the Evidence, Achievement: Imad Haidar, (Foundation for Cultural Books, Beirut).*
- *Badawi, d. Abd al-Rahman, (1955), Plotinus of the Arabs, (The Egyptian Renaissance Library, Cairo).*
- *Badawi, d. Abd al-Rahman, (1983), Doctrines of Islamists,*

Perspectives (Dar Al-Salam, Cairo).

- *Tabatabaei, Muhammad Hussein, (1986), The End of Wisdom, (Ahl al-Bayt Foundation, Beirut).*
- *Al-Dhahiri, Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed, (N. D.), Chapter on Boredom, Passions, and Bees, (Al-Khanji Library, Cairo).*
- *Abdullah, d. Muhammad Ramadan, (2000), Basra and its role in disseminating theology, (research in the Emirati Journal (Al-Ahmadiya), No. 6).*
- *Abdel-Razek, Mustafa, (1966), Prelude to the History of Islamic Philosophy, (Committee for Composition, Translation and Publishing, Cairo).*
- *Abu Atheeba, Hassan bin Abdul Mohsen, (1989), Al-Rawhi Al-Bahia, study and investigation: Ahmed Muhammad Ali Leila, (Master Thesis in the Faculty of Fundamentals of Religion, Al-Azhar University).*
- *Azam, D. Mahfouz Ali, (1996), The Principle of Vital Development of Philosophers of Islam (University Institute for Studies, Beirut).*
- *Atallah, d. Mukhtar Mahmoud, (1995), Curricula of Reasoning, PhD Thesis, Dar Al Uloom, Cairo University).*
- *Grady, Louis, and Al Qanawati, George, (N. D.), The Philosophy of Religious Thought, translation: Dr. Subhi Saleh and Dr. Farid Jabr, (Dar Al Alam for Millions, Beirut).*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid, Muhammad bin Muhammad, (1962), Aliqtesad in Belief (Cairo, Sobeih Library).*
- *Al-Ghazali, Abu Hamed, Muhammad ibn Muhammad, (1991), Straight Qustas, investigation: Victor Shalhat, (Dar Al-Mashriq, Beirut).*
- *Al-Ghazali, Abu Hamed, Muhammad ibn Muhammad, (1985), The Rules of Beliefs (World of Books, Beirut).*
- *Al-Ghazali, Abu Hamed, Muhammad ibn Muhammad, (1975), Maarij Al-Quds, (New Horizons House, Beirut).*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid, Muhammad ibn Muhammad, (1990), the standard of science, (Dar Al-Kutub Scientific, Beirut).*
- *Al-Ghazali, Abu Hamed, Muhammad bin Muhammad, (1964), The Work Balance, Presented by: Dr. Soliman Donia (Dar Al-Maarif, Egypt).*
- *Gutas, Dimitri, (2003), translation: Dr. Nicola Ziada, Greek Thought and Arab Culture, (Arab Organization for Translation and Center for Arab Unity Studies, Beirut).*
- *Farroukh, D. Omar, (1983), History of Arab Thought (Dar Al-Alam for Millions, Beirut).*
- *Abdul-Jabbar bin Ahmed, (1996), Explanation of the Five Principles, (Wahba Library, Cairo).*
- *Al-Qushairi, Abu Al-Qasim, Abdul Karim bin Hawazin, (2001), Explanation of the Names of Allah Al-Hassan (Dar Al Haram Heritage, Cairo).*
- *Qameer, John, (1991), Origins of Arab Philosophy (Dar Al-Mashriq, Beirut).*
- *Corban, Henry, (1966), In cooperation with Hussein Nasr and Othman Yahya, translation: Naseer Marwa and Hassan Qubaisi, History of Islamic Philosophy, (Dar of Arab Culture, Beirut).*
- *Madkour, d. Abdel-Hamid, (1995), Early translation of the translation movement in Islam, (House of Arab Culture, Cairo).*
- *Madkour, d. Abdel Hamid, (1996), translation and dialogue with the other, (research within the work of the first international conference on Islamic philosophy, held at Dar Al Uloom, Cairo University).*
- *Marhaba, Dr. Abdel-Rahman, (1983), from Greek Philosophy to Islamic Philosophy, (Dar Aouidat, Beirut).*
- *Matar, d. Amira Helmy, (1998), Plato's Republic: Plato, a reading from Dr. Amira, (Cairo, Book Authority).*
- *Ibn Malka, Abu Al-Barakat Al-Baghdadi, (1357 A. H.), The Book Considered in Wisdom ((Ottoman House of Knowledge, Hyderabad Deccan).*

(Dar al-Alam for Millions, Beirut).

- *Al-Baghdadi, Abdel-Qaher, (N. D.), the difference between the teams, investigation: Mohamed Mohy El-Din Abdel-Hamid, (Dar Al-Turath Library, Cairo).*
- *Benes, S. (1946), The doctrine of the atom among Muslims, translation: d. Abd al-Hadi Abu Ridah (Egyptian Renaissance Library, Egypt).*
- *Al-Taftazani, Al-Saad, Masoud bin Omar bin Muhammad, (1981), Sharh Al-Maqasid (Dar Al-Maaref Al-Nu'maniya, Pakistan).*
- *Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas, Ahmad bin Abd al-Halim, (1979), staving off the contradiction of reason and transmission, investigation: Muhammad Rashad Salim, (Muhammad Bin Saud University Press, Riyadh).*
- *Jad, d. Ahmad Muhammad, (1990), The Principle of the Supreme Reason between Speakers and Philosophers, (Master Thesis, Dar Al Uloom, Cairo University).*
- *Jabr, D. Farid, (1997), translated by the Greek, Ninth Plotinus (Lebanon Library Publishers, Beirut).*
- *Jaafar, d. Muhammad Kamal, (1977), Philosophical and Moral Studies (Dar Al-Ulum Library, Cairo).*
- *Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Abdul-Malik bin Abdullah, (1965), for the purpose of gathering evidence. Foucain Hussein Mahmoud, (The Egyptian House, Cairo).*
- *Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Abd al-Malik bin Abdullah, (1969), Al-Shamil (Monsha`at al-Ma`arif, Alexandria).*
- *Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Abdul-Malik bin Abdullah, (1992), The Regular Doctrine: An Inquiry: Muhammad Zahid Al-Kothari (Al-Azhar Library for Heritage, Cairo).*
- *Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Abdul-Malik bin Abdullah, (2002), Al-Irshad, Investigation: Muhammad Youssef Musa, (Al-Khanji Library, Cairo).*
- *Ibn Khaldoun, Abd al-Rahman, (N. D.) Introduction to Ibn Khaldun, commenting: Dr. Ali Abd al-Wahid Wafi, (Kitab al-Sha`b).*
- *De Boer, (1981), translation: Dr. Muhammad Abd al-Hadi Abu Ridah, History of Philosophy in Islam (Dar Al-Nahda Al-Arabia, Beirut).*
- *Debs, August, (N. D.), Plato, translation: Muhammad Ismail, (Modern Books House, Cairo).*
- *Al-Razi, Al-Fakhr, Muhammad Ibn Omar Ibn Al-Hassan, (2001), Evidence of God's Presence (Madbouly Al- Soghir Library, Cairo).*
- *Al-Razi, Al-Fakhr, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan, (1985), The Great Interpretation (Dar Al-Fikr, Beirut).*
- *Al-Razi, Al-Fakhr, Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan, (1990), The Eastern Investigations, (Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut).*
- *Al-Razi, Al-Fakhr, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan, (N. D.), Collected Ideas of the Advanced and Late Scholars (Al-Azhar College Library, Cairo).*
- *Al-Razi, Al-Fakhr, Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan, (1987), The High Claims, (Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut).*
- *Ibn Rushd, Abu al-Walid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, (1964), Methods of Evidence, Presented by: Dr. Mahmoud Qasim (The Egyptian Anglo, Cairo).*
- *Abu Raida, D. Muhammad Abd al-Hadi, (1946), Ibrahim bin Sayyar al-Nizam and his verbal opinions, (Committee for Authorship, Translation and Publishing, Cairo).*
- *Al-Saqa, d. Ahmed Hegazy, (2003), The Sabeans, (Nafthah Library, Cairo).*
- *Ibn Sina, Abu Ali, Hussein bin Abdullah, (1958), references and alerts, investigation: d. Soliman Donia, (Dar Al-Maarif, Egypt).*
- *Al-Suyuti, Jalal al-Din, Abd al-Rahman bin Kamal al-Din, (N. D.), Maintaining Logic and Speech, Comment: Dr. Ali Sami Al-Nashar (House of Scientific Books, Beirut).*
- *Al-Shafii, d. Hassan, (1998), Al-Amadi and His Verbal*

- *Musa, d. Jalal Muhammad, (1975), The Origins and Development of Al-Ash'ariya (Dar Al-Kitab Al-Lebnani, Beirut).*
- *Ibn Maymun, Musa, (N. D.), The Significance of the Confused, (Library of Culture, Cairo).*
- *Nasr, d. Mr. Hussein, (1991), An Introduction to the Cosmic Islamic Doctrines, translation: Saif Al-Din Al-Qasir (Dar Al-Hiwar, Lattakia).*
- *The publisher, d. Ali Sami, (1995), The Origins of Philosophical Thought in Islam (Dar Al-Maarif, Cairo).*
- *Alnashhar, d. Mustafa, (19840, Plato's Idea of Divinity and Its Impact on Islamic and Western Philosophy (Al-Tanweer House for Printing and Publishing, Beirut).*
- *Wolfson, Harry A, (2005), The Philosophy of Speakers, translation: Mostafa Labib Abdel-Ghani (High Council for Culture, Cairo).*

المصادر والمراجع باللُّغة الإنكليزيَّة:

- *Macdonald, D. B., (1983), Development of Muslim Theology, Jurisprudence and constitutional theory, Charls scribner, New york.*
- *Tritton, A. S., (1942), Foreign Influences on Muslim Theology, University of London.*
- *Watt, W.M., (2003), Art (Al-Ghazali), Encyclopedia Britannica (C.D).*

الطبيعة القانونية للمبيدات الحشرية المستخدمة في قطاع الزراعة في فلسطين

The legal nature of pesticides used in the agricultural sector in Palestine

عبد الله ذيب محمود
استاذ مساعد /جامعة الإستقلال / فلسطين

Abdullah. D. Mahmoud
Assistant professor/Al-Istiklal University / Palestine
abdullahmahmmoud22@gmail.com

أسامة اسماعيل دراج
استاذ مساعد /جامعة الإستقلال / فلسطين

Osama.I.Darraj
Assistant professor/ Al-Istiklal University / Palestine
dr.darraj@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 8/ 4/ 2019م، **تاريخ القبول:** 23/ 12/ 2019م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

Received: 8/ 4/ 2019, **Accepted:** 23/ 12/ 2019.
DOI: 10.33977/0507-000-054-003
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص

تناولت هذه الدراسة الاطار القانوني الناظم لاستخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة في فلسطين حيث نظم المشرع الفلسطيني استخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة من خلال عدة تشريعات، أبرزها قانون الزراعة وقانون حماية المستهلك، بالاضافة الى قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، حيث نظمت هذه التشريعات الاجراءات القانونية المتعلقة بتصنيع وتسجيل المبيدات، بالاضافة الى ضوابط استخدامها، كما حددت العقوبات التي تنتج عن مخالفة هذه النصوص القانونية، وخصوصا في حالة تداول أغذية ملوثة بمبيدات حشرية ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لهذه المبيدات، وقد حرصت هذه التشريعات على اتخاذ العديد من الاجراءات الوقائية للحد من مخاطر هذه المبيدات على صحة الانسان والبيئة بحيث الزمت المزود أن يبين للمستهلك طريقة استخدام المبيدات الحشرية بشكل واضح ، كما يجب عليه أن يدون على المبيدات الحشرية المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية أو شفافية إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على نظافة البيئة.

وقد حظر المشرع الفلسطيني إستيراد أية مبيدات حشرية إلا إذا كانت حاصلة على تراخيص للاستخدام في الزراعة في الدول المتقدمة في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأميركية ومنظمة الصحة العالمية، حيث يقتصر تسجيل المبيدات الحشرية لمؤسسة أو شركة فلسطينية مرخص لها بإستيراد المبيدات أو تصنيعها أو تجهيزها محلياً وقد سمح بالاستيراد بدون تسجيل بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية وتهدف إلى استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطها، شريطة أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المحظور استعمالها محلياً، وينسجم موقف المشرع الفلسطيني في هذا المجال مع ما سلكته التشريعات المتقدمة في العديد من دول العالم، ومع ما ورد في هيئة الدستور الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) التابعة للامم المتحدة وهو يهدف حماية الصحة العامة وتخفيف الآثار السلبية على البيئة، حيث حظر استيراد المبيدات الحشرية، كما وضع المشرع الفلسطيني في التشريعات السابقة مجموعة من الضوابط لتصنيع وتداول المبيدات الحشرية حرصا على الصحة العامة وسلامة البيئة.

الكلمات المفتاحية: الاسمدة، قانون الزراعة، المبيدات الحشرية، التلوث

Abstract

The study dealt with the legal framework governing the use of pesticides in the agriculture sector in Palestine. The Palestinian legislator has regulated the use of pesticides in the agriculture sector through several legislations, most notably the Agriculture Law and the Consumer Protection Law, in addition to the Public Health Law and the regulations issued by the Council of Ministers. The legal procedures related to the manufacture and registration of pesticides, in addition to the controls of their use, and the penalties for violating these legal provisions, especially in the case of the circulation of food contaminated with pesticides resulting from the illegal use of these Pesticides. This legislation has taken many precautionary measures to reduce the risks of these pesticides to human health and the environment. The supplier has been obliged to show the consumer the method of using insecticides in a clear manner. He should also register the insecticides filled with metal, glass, plastic or Carton, paper or transparent guidelines or drawings to the consumer about the best way to dispose of them after use in a manner that leads to the preservation of the cleanliness of the environment.

The Palestinian legislator banned the importation of any pesticides unless they are licensed for use in agriculture in developed countries such as the United States and the World Health Organization. The registration of pesticides is restricted to a Palestinian institution or company licensed to import, manufacture, Importation without registration is permitted without registration with the Ministry of Agriculture, if the importer is a governmental entity and is intended to be used in its area of competence or activity provided that it is not a pesticide prohibited by competent international organizations or prohibited for domestic use , And the position of the Palestinian legislature in this area is consistent with the advanced legislation in many countries of the world, and with the World Food Code of the United Nations Food and Agriculture Organization (FAO), which aims to protect public health and mitigate the negative effects on the environment, where Prohibition of the import of pesticides, and the Palestinian legislator in the previous legislation a set of controls for the manufacture and circulation of pesticides in the interest of public health and environmental safety.

***Keywords**: fertilizer, agriculture law, pesticides, pollution.*

المقدمة

مع التطور الانساني الحديث في مجالات الحياة المختلفة، تطورت المبيدات الحشرية لتأخذ صوراً وأشكالا جديدة، وهو ما جعل منها سلاح ذو حدين، حيث أصبح لها تأثير إيجابي في مجال مكافحة الامراض التي تصيب النباتات، بالاضافة الى التأثير السلبي على صحة الانسان والبيئة نتيجة التصنيع والتداول السيء لها، وهو ما دفع المشرع الفلسطيني أسوة بالتشريعات الحديثة والمعايير الدولية لإقرار نصوص قانونية توفر حماية للانسان والبيئة في العديد من التشريعات والمتمثلة في قانون

الزراعة وقانون الصحة العامة وقانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس والأنظمة المتعلقة بالمبيدات الحشرية، حيث هدفت هذه التشريعات إلى وضع مجموعة من الاجراءات الوقائية للحد من مخاطر هذه المبيدات على صحة الانسان والبيئة بحيث ألزمت المزود أن يبين للمستهلك طريقة استخدام المبيدات الحشرية بشكل واضح من خلال ضبط استخدامها بحيث تتوافق مع المواصفات والمقاييس العالمية، وبما يوفر حماية قانونية لحياة الانسان والبيئة بوجه عام.

أهمية الدراسة:

تعتبر المبيدات الحشرية المستخدمة في قطاع الزراعة في فلسطين، والمكونة من مواد كيماوية، ذات تأثير على صحة الانسان والحيوان على حد سواء، حيث يمكن أن تكون ذات سمية شديدة تؤدي الى إحداث خلل خطير في التوازن البيئي في بعض الأحيان، إضافة إلى إلحاق الضرر الصحي الكبير للكائنات بالانسان والحيوانات مما يتطلب ضبطها ومراقبة استخدامها، وبالتالي كانت هناك حاجة لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالمبيدات الحشرية، ومعرفة مدى معالجة التشريعات الفلسطينية لجميع الجوانب المتعلقة بهذه المبيدات.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في ظهور الكثير من التحديات القانونية والفنية المتعلقة بالمبيدات الحشرية، وما نتج عنها من آثار سلبية على صحة الفرد والبيئة، وبالتالي كان لا بد من توضيح الإطار القانوني المتعلق بالمبيدات الحشرية، حيث نجد أن النصوص القانونية المتعلقة بالمبيدات الحشرية جاءت مضمنة في أكثر من قانون، أضافة إلى أن هناك بعض الغموض الذي يكتنف هذه المواد القانونية، وبالتالي ستجيب هذه الدراسة عن السؤال الرئيسي وهو ماهي الضوابط والمعايير التي تحكم تدوال المبيدات الحشرية؟ وهل عالجت النصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية هذه المعايير والضوابط؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع هام يتعلق بصحة الانسان، وهو الاطار القانوني للمبيدات الحشرية في التشريعات الفلسطينية، بالاضافة إلى ابراز النصوص القانونية المتعلقة بهذه المبيدات، مع الاشارة الى أن هناك نقص كبير، أو ندرة في الدراسات القانونية التي تعالج هذا الموضوع، وبالتالي سوف نسعى لتوحيد اطار قانوني جامع يشمل كافة النصوص القانونية من قوانين الصحة العامة وحماية المستهلك والمواصفات والمقاييس والزراعة والبيئة بالاضافة الى الانظمة المتعلقة بالمبيدات الحشرية، مع شرح وتحليل هذه النصوص، للوصول الى فهم حقيقي للاطار القانوني للمبيدات الحشرية.

منهجية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى ابراز وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على شرح هذه النصوص وتحليلها.

خطة الدراسة:

- **المطلب الأول**: ماهية المبيدات الحشرية وفق التشريعات الفلسطينية.
- **المطلب الثاني**: الاجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل المبيدات الحشرية.
- **المطلب الثالث**: ضوابط التصنيع واستخدام المبيدات الحشرية.

المطلب الأول: ماهية المبيدات الحشرية

تتكون المبيدات الحشرية من خليط من المواد لها دور في إبادة الآفات الضارة بالنباتات، ورغم أن المبيدات الحشرية الكيميائية عامة، يمكنها أن تحد من الآفات الضارة، فإن الإسراف في استخدام هذه المبيدات وغياب الرقابة عليها، يصبح خطراً يهدد الحياة البشرية، وكذلك الحيوانات والبيئة بوجه عام (الحفي: 2005، ص82).

الفرع الاول: تعريف المبيدات الحشرية

هناك أنواعٌ كثيرة من المبيدات تنقسم حسب مكوناتها وتركيبتها واستخداماتها ، وهذه المبيدات لا يجوز لأي شخص استيرادها أو تداولها أو بيعها أو استخدامها، فهي مقيدة الاستخدام، حيث يقتصر تداولها واستخدامها على الأشخاص المصرح لهم بذلك، ويجب عليهم استخدامها ضمن ضوابط فنية وقانونية (الحسني: 2012، ص14)

وقد عرف المشرع الفلسطيني المبيدات الحشرية بأنها كل مادة أو عنصر أو مزيج أو مستحضر طبيعي أو خليط من المواد الكيميائية ، يستخدم في مجال الزراعة، يكون الغرض منه الوقاية من أية آفة زراعية، أو القضاء عليها أو مكافحتها عن طريق إبادتها أو طردها أو جذبها، أو التقليل من أعدادها، وتشمل الهرمونات، وجميع المواد المنظمة لنمو النباتات والاثمار والمواد المستخدمة في إسقاط الأوراق والأزهار، وجميع المواد التي تستعمل لوقاية المحاصيل الزراعية قبل أو بعد حصادها أو أثناء تخزينها أو نقلها) قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية(، ولا يشمل الاسمدة ومغذيات النباتات والحيوانات واضافات الاغذية والعقاقير الطبية .

ويلاحظ مما سبق ان تعريف المشرع الفلسطيني يتفق مع ما ورد في الدستور الغذائي العالمي لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة Food and Agriculture Organization of the United Nations 2002، وهو أمر ايجابي يؤكد اهتمام المشرع الفلسطيني بالصحة العامة والبيئة، ومواكبة المنظمات الدولية في هذا المجال، مع الاشارة إلى انضمام فلسطين الى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة، وهو ما يتوافق مع التزامها بالمواصفات العالمية للزراعة والصحة العامة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى الاثار الايجابية والسلبية للمبيدات الحشرية، حيث ازدات الحاجة يوماً بعد يوم للمبيدات الحشرية بشكل كبير نتيجة لانتشار الآفات الزرعية الضارة بالنباتات والتي تشكل مصدر الغذاء الرئيسي للانسان في العالم، ومن أهم فوائد المبيدات

الحشرية أنها تسهم في وقاية المحاصيل والمنتجات الزراعية من الإصابة بالأمراض، والقضاء على الحشرات والآفات التي تُهاجم الثمار المخزنة وتتلفها، كما تساهم في طرد الحشرات الضارة باستخدام بعض المبيدات الطاردة والمنفرة لها.

أما الآثار السلبية للمبيدات الحشرية) الغالبي: 2016، ص139، وحسين: 2010، ص15(، فتتمثل في الأضرار التي تطال الإنسان، والحيوان، والنبات، والتربة، والماء، بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فتسبّب الكثير من الأمراض لا سيما تلك المتعلّقة بالجهاز التنفسيّ والهضميّ، بالإضافة إلى الأمراض الناتجة عن المركبات الكيميائية كأمراض السرطان، وغيرها.

الفرع الثاني: المبيدات الحشرية المصرح بها بموجب أحكام التشريعات الفلسطينية السارية.

استحدث المشرع الفلسطيني لجنة علمية متخصصة للمبيدات الحشرية بموجب القرار الرئاسي)رقم (34) لسنة 1999م(، حيث تم إعادة تشكيل اللجنة المذكورة بموجب القرار الصادر عن وزير الزراعة الفلسطينية رقم 982 والصادر بتاريخ 4 – 11 – 2018 ، تختص بتحديد أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح بتداولها واستيرادها وتصنيعها، وبيان طرق استخدامها وتحديد مواصفاتها من إجراءات تسجيلها وشروط الاتجار بها والتخلص منها، وتقييم المبيدات المتداولة في المناطق الفلسطينية وإعادة تسجيلها، كما تتولى وضع آلية لمراقبة وضبط جودة المبيدات المتداولة اضافة لدراسة أية موضوعات تعرض عليها من الجهات المعنية وإصدار التعليمات بشأنه.

- **أولاً: المبيدات الحشرية المحظور استخدمها**

نظراً لما تشكله المبيدات الحشرية من خطورة على حياة الانسان وصحته وعلى البيئة بوجه عام فقد حظر المشرع الفلسطيني تسجيل الفئات التالية من المبيدات (قرار مجلس الوزراء رقم 9، لسنة 2012م) المتعلق بنظام مبيدات الآفات الزراعية وهي:

1. المبيدات المحظور استعمالها في فلسطين بموجب نشرة خاصة من وزراة الزراعة.
2. كذلك المبيدات المحظور استعمالها في بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية تحددها تلك الدول.
3. المبيدات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية ووكالة حماية البيئة الأمريكية بأنها تحتوي على مواد كيماوية تسبب أوراماً سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية أو شديدة السميّة على الإنسان أو الحيوان.
4. المبيدات التي تسبب تلوثاً للمياه الجوفية، مع الاشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية اولت اهتماماً بموضوع المياه الجوفية، نتيجة لشح المياه في المنطقة العربية، وكذلك سيطرة الاحتلال الاسرائيلي على مصادر المياه في فلسطين، وتلويثها من قبل مستوطنات الاحتلال نتيجة استخدام المياه العادمة.

وينسجم موقف المشرع الفلسطيني في هذا المجال مع ما سلكته التشريعات المتقدمة في العديد من دول العالم، والهادف إلى حماية الصحة العامة، وتخفيف الآثار السلبية على البيئة نتيجة لاستخدام المبيدات الحشرية، وما تشكله من أضرار ناجمة عن طبيعتها وتركيبتها الكيماوية، حيث حظر استيراد المبيدات الحشرية، مع الاشارة إلى أنه لا يسمح بإستيراد أية منتجات إلا إذا كانت حاصلة على تراخيص للاستخدام في الزراعة في الدول المتقدمة في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأميركية ومنظمة الصحة العالمية.

- **ثانياً: المبيدات الحشرية المسموح استيرادها**

سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات الحشرية بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية وتهدف إلى استعمالها في مجال اختصاصها أو نشاطها، لكنه اشترط أن لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المحظور استعمالها محلياً.

كذلك سمح المشرع الفلسطيني بإستيراد المبيدات دون تسجيل لدى وزارة الزراعة من قبل الجامعات الفلسطينية ومراكز البحث العلمي بهدف البحث واجراء التجارب بشرط الموافقة من قبل الجهات الحكومية، على أن تزود الوزارة بالنشرة الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه قبل الاستيراد، وعينات المبيدات غير المسجلة في فلسطين والتي تسمح الوزارة بإستيرادها بغرض إجراء دراسات ومشاهدات عليها قبل التقدم بطلب تسجيلها، وتحدد الإدارة العامة بوزارة الزراعة كمياتها وفقاً للمتطلبات الفنية لتلك الدراسات أو المشاهدات.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الخاصة فقد سمح المشرع الفلسطيني لها بإستيراد المبيدات الحشرية بعد الحصول على الموافقة الخطية وتسجيل المبيد في الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في وزارة الزراعة ، على أن تكون شركة فلسطينية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني (المادة 38، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م)، وهنا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد فرق ما بين المؤسسات الرسمية والخاصة في موضوع استيراد المبيدات الحشرية، حيث لم يشترط المشرع الفلسطيني تسجيل المبيد لدى وزارة الزراعة اذا كانت الجهة المستوردة رسمية، بشرط ان يتفق المبيد الحشري مع المواصفات العالمية، كما سمح المشرع الفلسطيني للجامعات العامة والخاصة ومراكز البحث العلمي باستيراد المبيدات الحشرية بشرط أن يكون الهدف من الاستيراد البحث العلمي.

أما بالنسبة للمؤسسات الخاصة فقد اشترط المشرع أن يكون الاستيراد بناء على موافقة من قبل وزارة الزراعة، وأن تكون الشركة المستوردة شركة فلسطينية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني، بشرط تسجيلها ضمن الاجراءات المنصوص عليها في التشريعات الفلسطينية، وهنا يلاحظ أن هدف المشرع من تلك الاجراءات هي ضبط عملية الاستيراد، بالاضافة الى الرقابة على هذه المبيدات الحشرية من قبل الجهات الرسمية حرصا على الصحة العامة والبيئة بوجه عام.

المطلب الثاني: الاجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل المبيدات الحشرية.

تخضع عملية تسجيل المبيدات الحشرية لمجموعة من الاجراءات والضوابط المحددة، والتي حرص من خلالها المشرع الفلسطيني على تحديد الاجراءات القانونية والفنية الصحيحة

لأهميتها في ضبط ومراقبة هذه المبيدات، ولذلك تناول المشرع الفلسطيني هذه الاجراءات بصورة مفصلة لضمان استخدام هذه المبيدات بطريقة سليمة من أجل تقليل الأضرار الناجمة عنها، والحفاظ على صحة الانسان والحيوان والبيئة.

الفرع الأول: آليات تسجيل المبيدات الحشرية.

حصر المشرع الفلسطيني عملية التسجيل على الشركات والمؤسسات المرخصة وفقا لاجراءات خاصة وذلك على النحو الآتي:

- **أولاً: الجهات المصرح لها بالتسجيل.**

يتم تسجيل المبيدات الحشرية لمؤسسة أو شركة فلسطينية مرخص لها بإستيراد المبيدات أو تصنيعها أو تجهيزها محلياً ويقدم طلب تسجيل المبيدات المستوردة أو المصنعة محلياً إلى الادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في وزارة الزراعة على النموذج المعتمد (الاستمارة الموحدة لتسجيل المبيدات) من وزارة الزراعة.

أما إذا كان المبيد مصنعاً بغرض التصدير من قبل شركة عالمية منتجة للمادة الفعالة الداخلة في تركيبته ولم يكن المبيد مسجلا في بلد المنشأ لعدم وجود محاصيل زراعية يستخدم عليها المبيد، يرفق بطلب التسجيل شهادة تسجيل للمبيد وشهادة استعمال له من إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو من اليابان أو وكالة حماية البيئة الأمريكية أو من أية دولة أخرى تعتمدها اللجنة العلمية، نظراً لأن هذه البلدان لديها مختبرات علمية متطورة واهتمام كبير بالصحة العامة والبيئة، وعلى دراية تامة بالمبيدات الحشرية وتركيبتها الكيماوية والاضرار التي يمكن ان تتسبب بها وفترة الامان اللازمة للاستخدام، وبالتالي فان نتيجة الاختبارات الصادرة عنها تتمتع بمصداقة عالية وتعتمدها اللجنة العلمية وكذلك الجهات المختصة في فلسطين .

وقد أوجب قرار وزير الزراعة بشأن تداول وبيع مبيدات الافات الزراعية بضرورة تسجيل المبيدات الزراعية المصنعة محلياً أو المستوردة لدى الادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي التابعة لوزارة الزراعة.

ويلاحظ أن إجراءات التسجيل تسهم إلى حد كبير في ضبط عملية تداول المبيدات الحشرية، حيث أن الجهة المعتمدة في التسجيل هي وزارة الزراعة، الأمر الذي يقتضي رفد الوزارة بالخبرات الفنية المتخصصة، والمختبراب اللازمة، وبالتالي فإن عملية التقدم لتسجيل هذه المبيدات تؤدي الى معرفة طبيعتها لكي يتم السماح بتسجيلها إذا كانت غير ضارة ومفيدة في محاربة الآفات الزراعية، وتتفق مع المعايير البيئية والصحية، وإستبعاد تسجيل تلك المبيدات إذا كانت ضارة بصحة الإنسان والبيئة.

- **ثانياً: اجراءات التسجيل وفقا لقرار مجلس الوزراء الفلسطيني لعام 2012.**

هناك مجموعة من الاجراءات التي نص عليها القرار المذكور، ومن هذه الاجراءات تقديم الطلب من الشركات والمؤسسات الخاصة المسجلة لدى مراقب الشركات، حيث يتم تدقيق الطلب من قبل ادارة متخصصة في وزارة الزراعة، أما بالنسبة للاجراءات الاخرى فهي تتضمن الاحالة الى اللجنة العلمية في وزارة الزراعة، وبعد استيفاء المواصفات المذكورة تمنح شهادة تسجيل للمبيد الحشري من قبل وزارة الزراعة الفلسطينية، وهذه الاجراءات هي على النحو التالي:

1. تقديم طلب تسجيل المبيد الحشري:

تتولى الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة تدقيق طلب التسجيل والوثائق المرفقة به، للتأكد من استيفائها لكافة المعلومات المطلوبة، مع المحافظة على سريتها، وتقوم برفعه للجنة العلمية التابعة لوزارة الزراعة بعد التحقق من استيفاء الطلب لكافة المعلومات والمرفقات المتعلقة بالمبيد الحشري، وإذا تبين للإدارة العامة لوقاية النبات بأن الطلب تنقصه معلومات معينة أو تنقصه وثائق يشترط توفرها ، يعاد الطلب لمقدمه لاستكمالها، وإن تعذر إعادته لطالب التسجيل مباشرة، وهنا يقع على الادارة العامة إخطاره بالنواقص التي في الطلب ليتم توفيرها أو استكمالها خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار، واذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال النواقص أو تصويب الوضع خلال المهلة السابقة، يعتبر الطلب لاغياً (المادة 10، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م)، وقد أحسن المشرع الفلسطيني صنعاً عندما حدد المدد السابقة، فقد وازن بين حق الجهات الادارية في التحقق من استكمال الطلب للشروط القانونية والفنية، وحق طالب التسجيل بابعاده عن البيروقراطية والمماطلة من جانب هذه الجهات الادارية والفنية، وبالتالي ضبط عملية التسجيل ضمن إطار قانوني واضح بعيد عن المزاجية والتعقيدات الإدارية .

2. الاحالة للجنة العلمية:

بعد التحقق من استكمال الطلب لكافة شروطه ومرفقاته تحيل الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي طلبات تسجيل المبيدات الحشرية المستوفية للشروط إلى اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية باعتبارها جهة فنية متخصصة في المسائل الكيميائية، ويتم النظر في طلب تسجيل المبيد خلال مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسجيله في سجل استلام الطلبات، وتقوم الإدارة العامة بإبلاغ طالب التسجيل بقرار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار، وفي حال تمت الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد من قبل اللجنة العلمية يقوم مقدم الطلب باستكمال متطلبات التسجيل، خلال مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة(المادة 27، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012) .

وفي حال تعذّر تحليل عينة المبيد في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل فلسطين على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل للمبيد من مختبر دولي محايد ومعتمد.

هذا وتعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المبيد الحشري لاغية حكماً إذا لم تجاز العينة الأولى بإختبارات المطابقة، ولم يتقدم طالب التسجيل بطلب لتحليل عينة ثانية من المبيد الحشري، وكذلك في حال تم تحليل عينة ثانية للمبيد الحشري وكانت نتيجة تحليلها غير مطابقة لشهادة التحليل، أو أنها لا تتفق مع المواصفات المعتمدة، كما تلغى الموافقة أيضاً إذا لم يتمكن طالب التسجيل من توفير طرق التحليل التي يمكن استخدامها في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة (المادة 17، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م).

3. الموافقة على تسجيل المبيد الحشري:

بعد استكمال كافة الاجراءات القانونية من الفحوصات المخبرية، واستيفاء كافة الشروط الفنية والقانونية، يتم منح هذه الشركات مقدمة الطلب شهادة تسجيل المبيدات الحشرية، ويكون سريان مفعول شهادة تسجيل المبيد الحشري المستورد والمصنع محلياً ثلاث سنوات، وتنتهي فترة سريان شهادة تسجيل المبيد الحشري في فلسطين بانتهاء سريان مدة التسجيل في بلد المنشأ أو البلد الذي أعتمدت شهادة التسجيل الصادرة منه إذا كانت مدة تسجيل المبيد الحشري عند تقديم طلب التسجيل تقل عن ثلاث سنوات

هذا ويكون المبيد الذي تم تسجيله خاضعاً للاختبارات الفنية من قبل وزارة الزراعة باعتبارها الجهة الرقابية على هذه المبيدات، وذلك بإجراء أبحاث وتجارب عليه تستهدف دراسة كفاءته بالمعدل الموصى به من قبل الشركة المنتجة ضد الآفة المستهدفة، ومدى تأثيره على النباتات والمحاصيل وفترات الأمان حتى يصبح صالحاً للاستخدام البشري، على أن تجري هذه الأبحاث لموسمين زراعيين على الأقل في مراكز ومحطات الأبحاث التابعة لوزارة الزراعة أو في أي موقع آخر تراه الوزارة مناسباً، بحيث لا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الأبحاث واستخلاص نتائجها عن سنتين (المادة 24، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م).

ومن هنا يتضح حرص المشرع الفلسطيني على متابعة الحالة الكيماوية للمنتج الزراعي الذي خضع لاستخدام هذه المبيدات، والتي قد تتسبب في تفاعلات مستقبلية قد تظهر لاحقاً على استخدامه ولها تأثير على الانسان والبيئة والنباتات.

الفرع الثاني: الرقابة على المبيدات الحشرية.

تتولى الجهات الادارية في وزارة الزراعة ممثلة باللجنة العلمية للمبيدات الزراعية والادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي الرقابة على المبيدات الحشرية بعد تسجيلها أولاً: الغاء تسجيل المبيدات الحشرية

يلغى تسجيل المبيد بقرار من وزير الزراعة بناءً على تنسيب من اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ظهر فيه خواص جديدة لم تعرف قبل التسجيل.

2. إذا انتهت مدة صلاحية التسجيل.

3. إذا فقد فعالية المبيد في المجال المسجل لأجله.

4. إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة.

5. إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة .

6. إذا رُفض إدخال شحنتين منه لفلسطين خلال ثلاث سنوات لعدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة.

7. إذا تبين نتيجة تحليل عينات عشوائية من المبيد المصنع أو المجهز محلياً والمعروض في الأسواق أنه غير مطابق للمواصفات أو للقواعد الفنية المعتمدة بقرار تسجيله، ولمرتين خلال ثلاث سنوات.

8. إلغاء تسجيله في بلد المنشأ.

9. حظر استخدام المبيد بتوصيات صادرة عن المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها بعد اعتمادها من اللجنة.

ويلاحظ مما سبق أن إلغاء تسجيل المبيدات هو أمر ذو طبيعة إدارية يصدر من وزير الزراعة، وهي من العقوبات الإدارية المنصوص عليها في نظام المبيدات الحشرية الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني، وبالتالي فإن الأسباب الواردة في هذا النظام تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الأخطار المتعلقة بهذه المبيدات، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني حاول إيجاد طريقاً سريعاً بعيداً عن الاجراءات القضائية، يتمثل في الأمر الإداري الصادر عن وزير الزراعة بالغاء تسجيل المبيدات المخالفة للشروط الواردة أعلاه، وبالتالي فإن قرار وزير الزراعة بالغاء تسجيل المبيدات يقصد به منع تداول هذه المبيدات في السوق الفلسطينية، ومنع استخدامها بأي شكل من الأشكال.

- **ثانياً: الاجراءات الادارية اللاحقة لالغاء التسجيل**

إذا تقرر إلغاء تسجيل مبيد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها سابقا على الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إبلاغ الجهة المسجل باسمها المبيد بقرار إلغاء تسجيله مع بيان سبب الإلغاء، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار، وعلى هذه الجهة إشعار الإدارة العامة بالكميات المتوفرة لديها من هذا المبيد وأماكن تخزينها.

2. إبلاغ متداولي المبيدات بمضمون القرار وحصر الكميات المتوفرة لديهم من المبيد الذي تم إلغاء تسجيله ونشر إعلان في صحيفة يومية محلية، وعلى يومين متتالين، يتضمن قرار إلغاء تسجيل المبيد وتلزم فيه متداولي المبيدات الذين بحوزتهم أية كمية من المبيد الملغى تسجيله، بضرورة مراجعة وزارة الزراعة.

3. تلتزم الجهة المسجل باسمها المبيد الملغى بدفع التعويض لمتداولي المبيدات بدل الكميات التي تم التحفظ عليها (المادة 33، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) ، يسمح بإستيراد أو تصنيع المبيد الملغى تسجيله لأي سبب من الأسباب السابقة إلا إذا زالت الأسباب التي أدت إلى إلغاء تسجيله (المادة 35، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) ، ويجوز للجهة التي تم إلغاء تسجيل مبيد لها لغير الأسباب السابقة التقدم بطلب لإعادة تسجيله مجدداً خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

كما أكد المشرع الفلسطيني (قانون البيئة رقم 7، 1999) على عدم السماح لأي شخص بالتخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة (المادة 12، قانون البيئة رقم 7، 1999).

ويتضح مما سبق أن الية الاتلاف يجب ان تتم وفقاً للمحددات البيئية الصحيحة بما أن أغلب المبيدات تتصف بالثبوت الكيميائي وبقدرتها على الانتقال والتراكم في التربة والمياه وبالتالي الانتقال عبر السلسلة الغذائية فإن جميع الأحياء تتأثر بها فتبدأ بالتراكم

عبر السلسلة الغذائية صعوداً إلى الرتب الأعلى وبالتالي تشكل تهديد للبيئة وصحة الانسان .

- **ثالثاً: الاعتراض على الغاء التسجيل**

أعطى المشرع الفلسطيني للجهة التي رُفض طلب تسجيل لصالحها مبيد باسمها أو ألغي تسجيل مبيد كان مسجل باسمها التقدم للإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي باعتراض خطي خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ التبليغ، موضحا بالوثائق اسباب اعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة. 2. تقوم الإدارة العامة بإحالة الاعتراض والوثائق المرفقة به إلى اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تسلمه. 3. تلتزم اللجنة بالبت في الاعتراض خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ الاحالة، وترفع توصياتها بشأنه إلى لوزير، ويكون قراره نهائياً. 4. يتم تبليغ مقدم الاعتراض بالقرار خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ صدور القرار، ويكون القرار الصادر قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

ويتضح مما سبق ان التظلم من قرار الغاء او رفض التسجيل للمبيدات الحشرية يكون اختيارياً، وبالتالي يحق للمتضرر التوجه لمحكمة العدل العليا للطعن في قرار الرفض باعتباره قرارا اداريا قابلا للطعن بالإلغاء خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار ومن هنا تنبع أهمية القضاء الإداري (محكمة العدل العليا) كونه قضاء مختص بمراقبة قرارات الجهات الادارية لإلزامها بالتقيد بالقانون واحترام المشروعية ومنعها من التعسف باستعمال السلطة وحماية لحقوق الافراد، حيث ان القضاء الاداري في فلسطين يتمثل في محكمة العدل العليا وهي الجهة المختصة بالطعون الادارية وقراراتها نهائية لا تقبل الطعن ويتمثل قراراها في رد الطعن المقدم من المعترض أو الغاء القرار المطعون فيه حسب طبيعة الطعن.

المطلب الثالث: ضوابط التصنيع والاستخدام المبيدات الحشرية

وضع المشرع الفلسطيني مجوعة من الضوابط سواء لتصنيع واستخدام المبيدات الحشرية ، نظراً لما تشكله من خطورة على الصحة والبيئة بوجه عام حيث اشترط في قانون الزراعة بضرورة الحصول على إذن خاص من الوزارة عند صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الاتجار بها ، ووفقاً للشروط المدرجة فيه (المادة 48، قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2، 2003).

الفرع الأول: ضوابط التصنيع للمبيدات الحشرية وفق التشريعات الفلسطينية

هناك مجموعة من الضوابط حرص المشرع الفلسطيني على ادراجها في قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2012 لتصنيع المبيدات الحشرية والتي يجب الالتزام بها وهي على النحو الاتي:

- **أولاً: الترخيص**

يحظر تصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها أو إعادة تعبئتها في أي مصنع إلا بعد الحصول على الترخيص وموافقة الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظاميحظر تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة أي مبيد في فلسطين ما لم يكن مسجلاً في الوزارة (المادة 60، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) .

وتسري الموافقة على تصنيع المبيدات الزراعية اعتباراً من تاريخ صدورها، وتجدد سنوياً بذات الشروط والإجراءات، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بـ (30) يوماً على الأقل (المادة 61، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م).

- **ثانياً: التفرغ والمؤهل العلمي**

أقر المشرع الفلسطيني أنه لا يجوز الموافقة لتصنيع مبيدات الآفات الزراعية أو تجهيزها، إلاّ إذا كان مقدم الطلب متفرغا تفرغا كاملا للعمل في هذه المهنة وتتوفر فيه واحدة أو أكثر من المؤهلات الآتية:

أ. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية تخصص مبيدات أو وقاية نباتات وعلى أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

ب. درجة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية وعلى أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين.

ت. درجة البكالوريوس في الكيمياء.

ويتضح من اشتراط المشرع الفلسطيني للمؤهلات العلمية حرصه على تصنيع المبيدات الحشرية من قبل اصحاب الخبرة والتخصص وهو ما ينسجم مع طبيعة هذه المبيدات واثارها سواء على المصنع أو المستخدمين لهذه المبيدات من المزارعين أو المستهلكين للمواد الزراعية التي يتم استخدام المبيدات الحشرية عليها.

أما إذا كان طالب الموافقة شركة أو مؤسسة أو شخصاً لا تتوفر فيه أي من الشروط السابقة، أو كانت تتوفر فيه إلاّ انه غير متفرغ للإشراف الفني المباشر على المصنع، يجب أن يتعاقد مع شخص فلسطيني الجنسية تتوفر فيه هذه الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه، على أن يكون متفرغاً للعمل، وأن يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل على تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بالمبيدات.

- **ثالثا: شروط المنشأة ومكانها**

لا بد من توفر شروط محددة للمنشأة التي تنتج المبيدات، حيث يصدر الوزير التعليمات التالية بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة: 1. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في موقع وبناء المصنع. 2. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع والمرافق الأخرى. 3. الشروط والمتطلبات المتعلقة بتهوية وإنارة المصنع ومرافقه. 4. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في المستودعات وشروط التخزين فيها. 5. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في الآلات والماكينات المستخدمة في المصنع. 6. الشروط والمتطلبات التي يجب أن تراعى في عملية التخلص من فضلات العملية الإنتاجية.

كذلك حرص المشرع الفلسطيني في قانون البيئة على إلزام كل منشأة أو مشروع بعدم مخالفة الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة واعطى للجهات المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة ويحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في

قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة.

- **رابعا: وسائل الوقاية والسلامة العامة**

يجب أن تتوفر في المصنع معدات الوقاية الشخصية الكافية للعاملين فيه ومستلزمات الإسعافات الأولية من ملابس عمل واقية وأغطية قماشية وأجهزة تنفس كاملة وكمامات مزودة بفلاتر خاصة بالمبيدات والمواد الكيماوية قابلة للتغير اضافة الى دليل مطبوع باشتراطات التعامل السليم مع المواد الأولية ومنتجاتها يتم تزويد العاملين في المصنع والمستخدم النهائي لهذه المواد به ولوحات تحذيرية تتضمن هذه الاشتراطات تعلق في أماكن بارزه داخل الغرف وصالات الإنتاج.

وقد أخضع المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 كافة أماكن العمل لرقابة وزارة الصحة فتعمل على تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها في العاملين في مهن أو حرف أو صناعات يمكن أن تؤثر على صحتهم وتتولى تحديد أنواع الفحوصات الطبية الأولية والوقائية الدورية اللازمة للعاملين في تلك المهن أو الحرف أو الصناعات، واعداد قائمة بالامراض المهنية (المادة 34، قانون الصحة العامة رقم20، 2004م).

ونظراً لاهمية الموضوع الزم المشرع الفلسطيني في القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه.

ويتضح مما سبق أن هدف المشرع الفلسطيني من اشتراط وسائل الوقاية والسلامة العامة تثبيت الأمان والطمأنينة في قلوب العاملين أثناء قيامهم بأعمالهم والحد من نوبات القلق والخوف الذي ينتابهم (الوكيل: 2017، ص 86)، وهم يتعايشون بحكم طبيعة عملهم مع أدوات ومواد خطرة تهدد حياتهم وتحت ظروف غير مأمونة تعرض حياتهم بين وقت وآخر لأخطار فادحة، وبالتالي حرص المشرع الفلسطيني على سلامة العاملين في المهن أو الصناعات المتعلقة بإنتاج المبيدات الحشرية أو تغليفها والتي يمكن أن تؤثر على صحتهم، وهو ما يمكن أن يطلق عليها تعليمات السلامة العامة.

- **خامساً: التقيد بالانظمة والتعليمات**

يجب على المصنع المرخص التقيد بخطوات الإنتاج التي تم تحديدها في الرخصة، ولا يجوز إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغييرها إلا بموافقة مسبقة من الإدارة العامة، كما الزم المشرع صاحب الترخيص إخطار الإدارة العامة إذا تم فسخ أو إنهاء التعاقد ما بين صاحب الترخيص والشخص المتعاقد معه لإدارة المصنع فنياً خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه وتزويد الإدارة العامة باسم المتعاقد البديل والوثائق الخاصة به خلال (15) يوماً من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه.

ويجب على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية ، وأية معلومات أخرى تراها ضرورية، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم وعلى صاحب الترخيص الذي يرغب بالتوقف كليًا أو جزئيًا عن تصنيع مبيدات الآفات الزراعية و تجهيزها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد عن تسعين يوماً، إشعار الإدارة العامة بذلك خطيًا خلال (10) أيام من تاريخ التوقف عن التصنيع، وتزويدها بأنواع وكميات مبيدات الآفات الزراعية المتوفرة لديه بتاريخ توقفه. (المادة 63، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) .

الفرع الثاني: ضوابط التداول والاستخدام للمبيدات الحشرية

يمنح الترخيص لمزاولة مهنة بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية من قبل وزارة الحكم المحلي، بعد الحصول على موافقة خطية من الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي.

- **أولاً: الحصول على الترخيص**

يشترط للحصول على موافقة لمزاولة مهنة بيع وتداول مبيدات الآفات الزراعية الآتي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون مهندساً متفرغاً للعمل في المحل أو متعاقداً مع مهندس حاصل على:

أ. درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في التخصصات التي تحددها الإدارة العامة.

ب. أو درجة الدبلوم من معهد زراعي متوسط معترف به، مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال.

ويلاحظ ان المشرع الفلسطيني حصر مهنة البيع والتداول للمبيدات الزراعية بالمواطنين الفلسطينيين لأنهم الأحرص على مصلحة البلد ومواطنيها من الاجانب اضافة لاشتراطه المؤهل العلمي والخبرة العملية فيمن يعمل في هذا المجال.

- **ثانياً: تقديم الطلب**

يقدم طلب الحصول على موافقة بيع وتداول المبيدات الزراعية لدى مديرية الزراعة في كل محافظة، من خلال النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقاً بكل منهما الوثائق الآتية: أ. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه. ب. صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين إذا كان أي منهما مهندساً زراعياً. ج. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه. د. نسخة عن عقد العمل مصدقاً حسب الأصول، إذا كان طالب الموافقة متعاقداً مع شخص آخر. ه. صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الموافقة أو الشخص المتعاقد معه. و. سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار مصدقاً إذا كان المحل أو المعرض مستأجراً. 2. يقوم مقدم الطلب بتوقيع تعهد لدى مديرية الزراعة يفيد بالتزامه بالقرارات والتعليمات الصادرة من قبل الوزارة.

- **ثالثا: فحص الطلب**

إذا تبين بأن الطلب ومرفقاته مستكمل لكافة الشروط يقوم الموظف المختص بالآتي: أ. الكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام. ب. تعبئة ثلاث نسخ من النموذج الخاص بالكشف. ج. رفع الطلب إلى الإدارة العامة لتدقيق الوثائق. 2. تقوم الإدارة العامة بـ: أ.

البت في الطلب بالموافقة أو الرفض مع بيان الأسباب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ تقديمه. ب. إصدار الموافقة الخطية ومخاطبة وزارة الحكم المحلي لاستكمال إجراءات الترخيص عند استيفاء الشروط الواردة بهذا النظام.

- **رابعا: مدة الترخيص**

تكون الموافقة على بيع وتداول المبيدات الزراعية لمدة سنة، تنتهي في (31) كانون الأول على أن تجدد في مدة أقصاها شهر آذار (المادة 44، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م)، ويجب على المرخص له بمزاولة مهنة بيع وتداول المبيدات الزراعية، الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المحل أو المعرض، وتخرج منه، ومصادر الشراء، والجهات التي تم البيع إليها، وأية معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ (المادة 46، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م).

ويجب أن تحمل كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علمياً لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية استعمالها ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره.

كما سمح القانون للأشخاص الذين يزاولون أية عملية من عمليات تداول مبيدات الآفات الزراعية تسوية أوضاعهم بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن (90) يوماً من تاريخ نفاذه.

- **خامسا: الالتزام بضوابط التداول**

نظراً لخطورة المبيدات الحشرية على الصحة العامة والبيئة وضع المشرع الفلسطيني مجموعة من القيود على تداول المبيدات الحشرية وهي (المادة 66، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) :

1. يحظر نقل مبيدات الآفات الزراعية من مكان لآخر إلا ضمن وسائل آمنة لا تسمح بانسكابها أو تناثرها.
2. يتم نقل المبيدات الزراعية بمركبات مخصصة لهذا الغرض، ويمنع نقلها بسيارات النقل العام أو الخاص أو وضعها بالقرب من مكان جلوس السائق.
3. يجب أن تحوي سيارة نقل المبيدات كل مستلزمات الأمان والإسعاف الضرورية
4. يمنع نقل المبيدات مع الأغذية أو الأعلاف أو السلع ذات الاستخدام الآدمي.
5. تنقل المبيدات في عبواتها الأصلية المختومة والمطابقة لشروط التداول في فلسطين.

ولا يجوز لأي شركة أو مستورد أو مصنع إصدار نشرات فنية محلية أو زراعية عن أي مبيد أو الإعلان عنه دون موافقة مسبقة من الإدارة العامة شريطة أن يكون هذا المبيد مسجلاً ومسموحاً باستعماله في فلسطين (المادة 68، قرار مجلس الوزراء رقم 9، 2012م) (قرار محكمة الصلح الأردنية الذي يحمل الرقم (5991/ 2015).

كما أشار المشرع الفلسطيني في (قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21، 2005) على ضرورة أن يتم إعلام المستهلك بالمخاطر المحيطة بالمبيدات، فكل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام، وكذلك الأمر بالنسبة لمطابقات المبيدات للتعليمات الفنية، وهو ما ورد في (قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21،2005).

حيث يجب أن يكون المنتج مطابقاً للتعليمات الفنية الإلزامية، من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها، ويخضع لذلك أيضاً عمليات التعبئة والتغليف التي تشمل عناصر التعريف بالمنتج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية، وكذلك طريقة الاستخدام، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة والقرارات ذات العلاقة، وخصوصاً المتعلق منها بسلامة البيئة.

وقد أقر المشرع الفلسطيني مجموعة من العقوبات التي تقع على الأشخاص المزودين أو المنتجين للمبيدات الحشرية المغشوشة أو عدم المطابقة للمواصفات، وهو ما جاء في (قانون الزراعة الفلسطيني رقم 7، 2003)، والتي نصت على ما يلي: (ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الثالث من الباب الأول والأول والثاني من الباب الرابع والسادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ويلاحظ أن النص على تجريم النشاط بعدم جواز أي من الانشطة المذكورة، من تصنيع أو إنتاج أو استيراد أو بيع أو تداول المبيدات الحشرية غير مشروعة، والمخالفة لشروط السلامة العامة، أو المواصفات والمقاييس، والتي قد تلحق ضرراً بالعاملين في إنتاج هذه المبيدات أو تداولها، أو المزارعين الذين يستخدمون مثل تلك المبيدات، كل تلك السلوكيات والأنشطة تشكل (الحسن:2014، ص 47) جرائم، وهذه الجرائم تستتبع عقوبة نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (80) وهي الحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أن للأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية عقوبات منصوص في قانون الصحة العامة الفلسطيني والذي ينص في المادة 81 على ما يلي: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني عاقب على مخالفة المواد (18) و(19) من قانون الصحة العامة بالسجن مدة لا تزيد عن سنيتن، وبغرامة لا تزيد عن الفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث جرم المشرع عنا تداول الأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية بعد توفر كافة اركات الجريمة، وجعل لها عقوبة تتراوح ما بين أسبوع إلى سنتين باعتبارها من الجنح، أو بغرامة لا تزيد عن الفي

دينار، أو الجمع بين العقوبتين، وهنا يلاحظ أن العقوبات الواردة في نص المادة (81) تخيرية، بمعنى يستطيع القاضي أن يختار أي من العقوبات أو أن يجمع بينها تبعاً لظروف الجريمة.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق يمكننا القول إن هناك إطارا قانونيا ينظم استخدام المبيدات الحشرية في قطاع الزراعة في فلسطين، ويتمثل في عدة تشريعات، أبرزها قانون الزراعة وقانون حماية المستهلك، بالاضافة الى قانون الصحة العامة والانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء، حيث نظمت هذه القوانين الاجراءات القانونية المتعلقة بتصنيع وتسجيل المبيدات، بالاضافة الى ضوابط استخدامها، وقد توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

النتائج

توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج أبرزها:

1. يجب على المزود أن يبين للمستهلك الطريقة طريقة استخدام المبيدات الحشرية بشكل واضح، كما يجب عليه أن يدون على المبيدات الحشرية المعبأة بعبوات معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو كرتونية أو ورقية أو شفافية إرشادات أو رسومات للمستهلك حول الطريقة المثلى للتخلص منها بعد استعمالها بشكل يؤدي للمحافظة على نظافة البيئة.

2. موقف المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بتعريف المبيدات الحشرية يتفق مع ما ورد في الدستور الغذائي العالمي لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة وهو أمر ايجابي يؤكد اهتمام المشرع الفلسطيني بالصحة العامة والبيئة، ومواكبة المنظمات الدولية في هذا المجال.

3. حاول المشرع الفلسطيني توفير الحماية الشاملة للمستهلك من المبيدات الحشرية، سواء من حيث التسجيل والتداول، إلا أنه سمح بإستيرادها بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، إذا كان المستورد هي جهة حكومية، وهنا كان يفضل أن تكون هذه المبيدات خاضعة لاجراءات التسجيل سواء كان المستورد جهة حكومية أو جهة خاصة، لكي تكون خاضعة للرقابة الوطنية.

4. وضع المشرع الفلسطيني مجموعة من الضوابط لتصنيع وتداول المبيدات الحشرية حرصا على الصحة العامة وسلامة البيئة، إلا أنها غير كافية وبحاجة إلى توسع في إجراءات السلامة الوقائية ووضعها ضمن النصوص القانونية لإضفاء الصبغة الإلزامية عليها، بالاضافة إلى غياب الرقابة الفاعلة والمتخصصة في هذا المجال.

التوصيات:

توصلت هذه الدراسة الى عدة توصيات أبرزها:

1. تعديل نص المادة (39) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية بحيث تشمل اجراءات التسجيل للمبيدات الحشرية المستوردة من قبل الهيئات الحكومية التي تقوم باستيرادها.

2. ضرورة إضافة مادة قانونية إلى نظام مبيدات الآفات الزراعية يتعلق بالرقابة الدورية على انتاج مثل تلك المبيدات وكيفية استخدامها من قبل المزارعين، مع إعطاء صلاحيات الضبط الإداري والقضائي اللازمة من أجل المصادرة الحجز والإحالة إلى المحكمة المختصة على كل من يخالف التشريعات السارية بهذا الخصوص، بالاضافة إلى توسيع صلاحيات الاجهزة الرقابية وتزويدها بالخبرات الفنية والتقنيات العلمية.

3. ضرورة الحث على استخدام المبيدات الامنة والصحية، من أجل الحفاظ على البيئة الفلسطينية من الملوثات الكيماوية، بالاضافة إلى انخفاض الأمراض والآثار السلبية لهذه المبيدات.

4. ضرورة إنشاء هيئة غذائية مشتركة تضم الوزارات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية، تراقب الإنتاج الغذائي والزراعي في الضفة والقطاع؛ بما في ذلك مجال المكافحة الكيميائية التي تعاني من العشوائية والفوضى.

5. ضرورة انشاء مختبرات علمية متخصصة بالمبيدات الحشرية وتركيبتها الكيماوية والاضرار التي يمكن ان تتسبب بها وفترة الامان اللازمة للاستخدام.

6. طرح برنامج توعية عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية حول تأثير السموم على جسم الإنسان والبيئة.

7. توفير الأدوات الواقية للمزارع من ألبسة واقيه من المبيد، والعمل على دعم المزارع من الناحية الاقتصادية والمادية وتشجيع برنامج الزراعة الآمنة.

8. ايجاد أماكن خاصة بإتلاف المبيدات الحشرية لانها تتصف بالثبوت الكيميائي وبقدرتها على الانتقال والتراكم في التربة والمياه مما يشكل تهديد للبيئة وصحة الانسان.

9. تشديد الرقابة على استخدام المبيدات الحشرية ومتابعة المنتج الزراعي من المزرعة حتى وصوله إلى السوق.

الهوامش

1. تقسم المبيدات حسب نوع الحيوان المستهدف الى خمس مجموعات وهي : موجهة للقضاء على الحشرات Insecticides، موجهة للقضاء على القوارض Les rodencides، موجهة للقضاء على النباتات الضارة Les Herbicides، موجهة للقضاء على الفطريات Les Fongicides، موجهة للقضاء على الرخويات Les Helicides molluscides، وتقسم على أساس التركيب الكيميائي: حيث تشترك مركبات كل مجموعة في التركيب الكيميائي وآلية العمل رغم اختلاف مجال الاستعمال و النوع لملمستهدف وهو يضم سبعة مجموعات، وهي:-Organochlorés, Organophostanique, Triazoles,Pyrethrinoides, Benzimidazole, Carbamates,Organophosphorés (https://agronomie.info موقع الهندسة الزراعية على شبكة الانترنت – تمت الزيارة بتاريخ 20 – 2 – 2019).

2. بموجب القرار الرئاسي رقم (34) لسنة 1999م وهذه اللجنة تنعقد بناء على طلب من رئيسها وهو وزير الزراعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه ضرورياً من الخبراء والمسؤولين. ، مع الاشارة إلى أن اللجنة تتشكل من وزير الزراعة رئيساً لها، وممثلين عن الوزرات والجامعات وذلك طبقا لقرار وزير الزراعة الصادر في عام 2018.

3. يجب أن يحمل كل مبيد يتم استيراده البطاقة الاستدلالية (ملصق البيان) الخاص به وباللغة العربية، وحسب الشروط المعدة من اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية. المادة 39 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية.

4. تنص المادة المذكورة على مستلزمات الطلب، وهي على النحو التالي:

يلتزم طالب التسجيل الحاصل على الموافقة المبدئية بتزويد الإدارة العامة بالآتي:

- عبوة من المبيد كعينة لا تقل عن كيلو غرام واحد أو لتر واحد، على أن تكون ملصقة العبوة مشتملة على اسم المبيد التجاري، واسم المواد الفعالة الداخلة في تركيبته، وتركيزها وهل هي (وزن/ وزن) أو (وزن/ حجم) ونمط التجهيز، واسم الشركة الصانعة واسم الوكيل.
- عينة قياسية نقية من المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبته كافية لإجراء الفحوصات المخبرية المقررة في مختبرات الوزارة أو في أية مختبرات أخرى تعتمدها الوزارة لمطابقة نتائج تحليل هذه العينات مع البيانات المبينة في الوثائق المرفقة بالطلب. 3. يحق للإدارة العامة طلب كمية مضاعفة من العينات إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويتم تحويل عينة المبيد إلى مختبرات الوزارة أو إلى المختبرات المعتمدة الأخرى.

5. تلتزم الجهة المسجل المبيد باسمها بتزويد الإدارة العامة بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للمبيد والمتعلقة بتعديل الاسم التجاري للمبيد المسجل في فلسطين، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل. 2. لا يسمح بإستيراد المبيد باسمه التجاري الجديد، إذا لم تلتزم الجهة المسجل المبيد باسمها بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة. 3. إذا تم تغيير الوكيل المعتمد لتسجيل المبيد من قبل الشركة الصانعة يحق للوكيل المعلن عنه من قبل الشركة الصانعة تحويل التسجيل دون إحضار ملف جديد للمبيد، ويتم إعلام الجهة المعنية بذلك.

6. مع الاشارة إلى أن منع تداول هذه المبيدات قد يكون ناتج عن الغش في هذه المبيدات أنظر قرار محكمة استئناف رام الله الذي يحمل الرقم (30/ 2010) والصادر بتاريخ (11 – 5 – 2010) والقاضي بدفع الغرامة من (200) دينار أردني بسبب عرض بضاعة فاسدة إلى (500) دينار سندا للمادة (27) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني وهذا القرار منشور على موقع المقتفي التابع لجامعة بيرزيت. كذلك قرار محكمة جنايات رام الله الذي يحمل الرقم (313/ 2014) والقاضي بدفع غرامة قدرها (5000) دينار أردني بسبب عرض بضاعة فاسدة والتلاعب بتاريخ صلاحيتها سندا للمادة (27) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني حيث حكمت المحكمة بنشر الحكم في الصحف اليومية.

7. التحفظ على الكميات التي تم حصرها وأية كمية تم ضبطها ويلتزم المستورد للمبيد الملغى تسجيله بإتلافه تحت إشراف الجهات المختصة، إذا كانت هناك إمكانية فنية وبيئية لإتلافه، وتكون عملية الإتلاف على نفقة المستورد، أو إعادة تصدير المبيد إذا كانت عملية الإتلاف غير ممكنة لأسباب فنية أو بيئية.

John D. Copeland, The Criminalization of Environmental Law: Implications for Agriculture Originally published in the OKLAHOMA LAW REVIEW, 1995, p 239.

8. حول خطورة المبيدات الحشرية على صحة الانسان والبيئة راجع د. نيفين عبد الغنى محمد إبراهيم، بحث بعنوان علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والانسان بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد الثاني والثلاثون (يناير 2008).

9. تنص المادة المذكورة على أنه يقدم طلب الموافقة بتصنيع المبيدات للوزارة، وتقوم الإدارة العامة بتدقيق الطلب للتأكد من توافر كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب. 2. يشكل الوزير لجنة من ثلاثة من المختصين في الوزارة وبتنسيب من الإدارة العامة للكشف على المصنع ومرافقه، للتأكد من استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يرافق اللجنة مقدم الطلب أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير. 3. إذا تبين نتيجة الكشف وجود نواقص أو وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام، يوجه مدير الإدارة لمقدم الطلب إشعاراً مبيناً فيه النواقص والمخالفات، ويمنح مقدم الطلب مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها (180) يوماً اعتباراً من تاريخ تبلغه الإشعار. 4. أ. إذا لم يتمكن مقدم الطلب من استكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يحق للوزير وبناء على طلب خطي من مقدم الطلب، وبتنسيب من مدير الإدارة، تمديد المهلة (180) يوماً أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى. ب. إذا لم يتقدم مقدم الطلب بطلب لتمديد المهلة، أو إذا لم يوافق الوزير على تمديد المهلة الأولى لأي سبب من الأسباب يصدر مدير الإدارة قراراً باعتبار الطلب غير موافق عليه، ويتم إبلا غ مقدم الطلب بذلك. 5. إذا تبين من الكشف الأول أو الثاني على المصنع ومرافقه بأنها مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات، يصدر مدير الإدارة قراراً بالموافقة على الطلب، ويبلغ هذا القرار، كتابياً، إلى مقدم الطلب والجهات المعنية ذات العلاقة، خلال أسبوعين من تاريخ اتخاذه، لاستكمال إجراءات الترخيص.

10. يجب على إدارة المصنع تزويد الإدارة العامة في نهاية الشهر السادس من كل سنة وفي نهاية الشهر الأخير منها، بكشف يتضمن أنواع وكميات مبيدات الآفات الزراعية التي صنعها أو أنتجها أو جهزها خلال هذه المدة.

المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والانظمة والقرارات.

- قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.
- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.
- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م
- قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003
- قرار رقم (34) لسنة 1999م بشأن تشكيل اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012م بنظام مبيدات الآفات الزراعية .
- قرار وزير الزراعة رقم 1 بشأن تداول وبيع مبيدات الافات الزراعية لسنة 2010

ثانياً: الكتب القانونية

- الحسن، طايل محمود. (2014). المبيدات الحشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الحسني، حمود بن درويش. (2012). مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، ط1، دائرة الاعلام التنموي، سلطنة عمان.
- الوكيل، محمد عبد الرحمن. (2017). المبيدات أكثر الملوثات خطورة،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- حسين، سحر أمين. (2010). موسوعة التلوث البيئي، ط1، دار دجلة، الأردن.

ثالثاً: الأبحاث المنشورة

- إبراهيم، نيفين عبد الغنى محمد. (2008). بحث بعنوان علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والانسان بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد الثاني والثلاثون.
- الحفي، مشتاق عبد المهدي عزيز. (2005). تأثير المبيدات الحشرية في تلويث البيئة، العدد 1، المجلد 20، مجلة علوم البحار في بلاد الرافدين، جامعة البصرة، العراق.
- الغالبي، ناهدة جليل. كاظم، ضرغام كريم. (2016). لتلوث البيئي من منظور اسلامي (المواد الكيمياوية) أنموذجا، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 19، العراق.

رابعاً: المراجع الانجليزية:

- *Food and Agriculture Organization of the United Nations (2002), International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides. Retrieved on 2007.*
- *Geraint Howells and Thomas Wilhelmsson .(2018). Handbook of Research on International Consumer Law. Second Edition. University of Helsinki. Finland.*
- *Brooklyn Law Review. (2001). Forbidden Fruit: Talking About Pesticides and Food Safety in the Era of Agricultural Product Disparagement Laws, Volume 66, Issue 3.*
- *John D. Copeland. (1995). The Criminalization of Environmental Law: Implications for Agriculture. Originally published in the OKLAHOMA LAW REVIEW.*

خامساً: مواقع الانترنت

موقع الهندسة الزراعية على شبكة الانترنت (https://agronomie.info) – تمت الزيارة بتاريخ 20 – 2 – 2019

Translated References:

First: laws, regulations and decisions.

- *Law No. 7 of 1999 regarding the environment.*
- *Palestinian Consumer Protection Law No. (21) of 2005.*
- *Public Health Law No. (20) of 2004*
- *Palestinian Agricultural Law No. 2 of 2003*
- *Resolution No. (34) of 1999 regarding the formation of the Scientific Committee on Agricultural Pesticides.*
- *Cabinet Resolution No. (9) of 2012 regarding the system of agricultural pesticides.*
- *Minister of Agriculture Decision No. 1 regarding the circulation and sale of agricultural pesticides for the year 2010*

Second: Legal books

- *Al-Hassan, Tayel Mahmoud. (2014). Pesticides, Naif Arab University for Security Sciences.*
- *Al-Hasani, Hamoud bin Darwish. (2012). Agricultural Pesticides and their Laws, First Edition, Department of Development Information, Sultanate of Oman.*
- *The agent, Muhammad Abdul Rahman. (2017). Pesticides are the most dangerous pollutants, Naif Arab University for Security Sciences.*
- *Hussein, Sahar Amin. (2010). Encyclopedia of Environmental Pollution, 1st floor, Dijlah, Jordan.*

Third: The published research

- *Ibrahim, Nevin Abdel-Ghani Mohamed. (2008). Research entitled The Relationship of Insecticides to the Environment and People A research published in Assiut Journal of Environmental Studies - 32nd Issue.*
- *Al-Hafi, Mushtaq Abdul-Mahdi Aziz. (2005). The effect of pesticides on environmental pollution, Issue 1, Volume 20, Journal of Marine Sciences in Mesopotamia, University of Basra, Iraq.*
- *Al-Ghalibi, Nahida Jalil. Kazem, Dargham Karim. (2016). Environmental Pollution from an Islamic Perspective (Chemicals) as a Model, Ahl al-Bayt Magazine, peace be upon them, Issue 19, Iraq.*
- *Choucair, Adnan. (1985). The Impact of Manufactured and Natural Toxic Substances on Livestock, Issue Four, Bethlehem University Journal.*

Fourth: English references:

- *Food and Agriculture Organization of the United Nations (2002), International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides. Retrieved in 2007.*
- *Gerent Hoyles and Thomas Wilhelmsson: Research Handbook on International Consumer Law, second edition, University of Helsinki, Finland. In 2018,*
- *Review the Brooklyn Law, Forbidden Fruit: Talking about pesticides and food safety in the era of laws that disrespect agricultural products, Volume 66, Issue 3, 2001.*
- *John D. Copeland, Criminalizing Environmental Law: The Implications of Agriculture, originally published in the Oklahoma Law Review, 1995.*

Fifth: Internet sites

- *https://agronomie.info Agricultural Engineering website - accessed 2-20-2019*

سيميائية المناص النشري في ديوان شُرَفٌ على ذاك المطر الغلاف أنموذجًا

Published escapable Semiotics in the (Balconies on that rain) The cover is a model

Yahia Ahmed Ghaben
Assistant Professor/ Al - Aqsa University /Palestine
Beatlahia@gmail.com

يحيى أحمد غبن
أستاذ مساعد/ جامعة الأقصى / فلسطين

Received: 16/ 11/ 2019, **Accepted:** 18/ 5/ 2020.
DOI: 10.33977/0507-000-054-004
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

تاريخ الاستلام: 16/ 11/ 2019م، **تاريخ القبول:** 18/ 5/ 2020م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

الملخص:

لم تعد قراءة النص في الخطاب النقدي الحديث واحدة، بل أصبحت متعددة متنوعة، وانتقلت من قراءة النصوص في إطار الدلالة الضيقة، إلى قراءتها في إطار الدلالة العميقة المتشعبة، ومن هنا أصبحت العتبات المحيطة بالنص وسيلة قراءة نقدية فاعلة من خلال تأثيرها في النص، وقدرتها الواعية على استجلاء جوانبه وزواياه المختلفة.

ولعل صفحة الغلاف هي أول مواجهة للقارئ مع النص، لذلك كان لها أهمية كبيرة في تشكيل الإنتاجية الدلالية، وتهيئة المتلقي للولوج في النص، وانطلاقا من هذا التصور تناول هذا البحث دراسة سيميائية المناص النشري، واتخذ من غلاف ديوان شرف على ذاك المطر للشاعر سليم النفار، أنموذجا للتحليل والدراسة، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أن غلاف الديوان وعنونته نجحت في التوفيق بين الشعرية والواقع، وبين الجماليات والأيدلوجيا، حيث حقق تناغما بين عالم الدوال والمدلولات، ليوصل القارئ إلى اكتشاف البنى الشكلية السطحية والعميقة للمتخيل والتي ظهرت من خلال تحليلنا لمضامين الخطاب الشعري.

الكلمات المفتاحية: (غلاف، سيميائية، منشورة قابلة للهروب، شرفات على ذلك المطر)

Abstract

Reading the text in the modern critical discourse is no longer the same. It has become variant and different, and it moved from reading the texts in the context of narrow connotation, to be read in the context of deep cross-semantics. Therefore, thresholds surrounding the text became effective means to read the text critically through its impact on the text, and its conscious capacity to clarify its various aspects and angles.

Perhaps the cover page is the first interface that meets the reader in the text, so it is of great importance in the formation of semantic productivity, and the preparation of the recipient to access the text.

Depending on this perception, this research studies the Published escapable Semiotics, and took the cover of the Diwan of (Balconies on that rain) by the poet Salim Alnafar as a model of analysis and study.

The researcher has reached a set of results, the most important of which is that the cover of the Diwan and its title succeeded in reconciling poetry with reality, and aesthetics with ideology, where it achieved harmony between the world of functions and connotations, to lead the reader to discover the superficial and deep formal structures of the imagined, which has appeared through our analysis of the contents of poetic discourse.

***Keywords**: (cover, Semiotics, Published escapable, Balconies on that rain)*

مقدمة:

تعد العتبات المحيطة بالنص بوابة أساسية للدخول إليه، والتعرف على متاهاته، وتلمس أسرار لعبته، وإدراك مواطن جماله. (جينيت، 1997: 15)، وقد عدها النقاد نصا مصاحبا أو موازيا للخطاب الشعري في النص.

ويضم المناص كل الافتتاحيات المرافقة للنص، من التجنيس، واسم المؤلف، والعنوان، والغلاف، والإهداء، والناشر، وغيرها (رقاب، 2018: 84) وهي عناصر مساهمة في إنتاج دلالي للنص، تتحول إشاراتها من الرؤية البصرية إلى الرؤية الجمالية التعبيرية.

وعليه فإن جيرار جينيت يقسم المناص إلى قسمين هما:

أ. المناص النشري.

ب. المناص التأليفي.

ويعنى المناص النشري بكل مصاحبة خطابية مرتبطة بالناشر، وتقع تحت مسؤوليته، بينما يعنى المناص التأليفي بكل مصاحبة خطابية مرتبطة بالمؤلف، وتقع تحت مسؤوليته. (بلعابد، 2008).

أهمية البحث:

يعد الغلاف مفتاحا مهما للولوج إلى النص الأدبي، وكشف أغواره ومجاهله ودلالاته العميقة، إذ يمكن أن نعده لوحة معبرة عن وقائع النص وقضاياه، تفتح آفاقه الرمزية، وتمد فضاءه الإيحائي بالإشارات الدالة « فالغلاف أول ما نقف عنده، وهو الشيء الذي يلفت انتباهنا بمجرد حملنا ورؤيتنا للرواية، لأنه العتبة الأولى من عتبات النص الهامة، وتدخلنا إشاراته إلى اكتشاف علاقة النص بغيره من النصوص المصاحبة له: صورة، ألوان...» (حماد، د.ت: 148)

يؤدي الغلاف دوراً جوهريا في النص باعتباره بؤرة تلتقي فيها كل مكونات النص في إطار الاقتصاد الكلي للنص، « ذلك العنصر الموسوم سيميولوجيا في النص، بل ربما كان أشد العناصر وسماً « (بدري، 2000: 30)

وقد عد الغلاف نصا بوصفه « متخيلا شعريا أو سرديًا، تربطه بالمضمون علاقة طبيعية منطقية، علاقة انتماء دلائلي « (تاوريت، 2004: 11)

وتكمن دلالاته في كونه يحمل الصورة الكلية عن المضمون، «فهو باختصار يحوي المضمون، نصا صريحا ونصا غائبا، حقيقة ومجازا، فهو العالم الذي يحتضن بطريقته الخاصة عوالم المتناهي في الكبر ترميزا وتعبيا وتشكيلا وتدليلا» (بدري، 1997: 29)

دوافع الكتابة:

رغبة الباحث في دراسة العتبات النصية وفق منهج ورؤية

فنية حديثة في رواية «ديوان شرف على ذاك المطر» لإعجابه برؤى الكاتب وكذا لغته الشاعرية المميزة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج السيميائي كونه أكثر المناهج اهتماما بدراسة النصوص الموازية التي تؤطر النص: كالعنوان والغلاف والإهداء، والرسومات التوضيحية، وافتتاحيات الفصول والعناوين الفرعية، نظرا لما تقدمه من دلالات للقارئ تسهل عليه فهم النص واستخراج معانيه، وفتح مغاليقه، وفك مبهمه.

ومن هنا سيتعرض الباحث لدراسة سيمائية الغلاف في ديوان: شرف على ذاك المطر، حيث شارك المؤلف في إبداعه، واختاره غلافا لديوانه، مشيرا إلى ذلك في الصفحة الثانية، وستتم دراسة علاماتية الغلاف من خلال:

- وصف صورة الغلاف واستكشاف أبعادها.
- دلالات اللون في صورة الغلاف.
- دراسة تحليلية لعلاقة الغلاف بالخطاب الشعري في الديوان.

آملا أن يكون هذا البحث حلقة بناء في التحليل النقدي الحديث للنصوص الفنية.

تمهيد:

نشأ الاهتمام بعتبة الغلاف كمصدر كاشف للمعنى مع ظهور علم السيمياء، حيث شكل الغلاف نواة صلبة ومنطلقا أساسيا لإنتاج الدلالة وتأطير التفاعلات التواصلية، واحتضان قدرات الإنسان الإبداعية، ورؤاه الفنية والجمالية والفكرية «فهو عتبة ضرورية تساعد على التعمق في مستويات النص واستكناه ما تضمنه من أفكار والوقوف على أبعاده الفنية والإيديولوجية والجمالية. (موفقي، 2013: 3)

يتكون الخطاب في الغلاف الخارجي من: الصورة أو اللوحات التشكيلية، مضافا إليها العنوان والمؤلف، ويسعى الفنان عبر الغلاف إلى رسم أيقونة العنوان واسم المؤلف بطريقة مركزة ذات إشارة دلالية مساعدة.

وصف الصورة:

تعد الصورة الغلافية «أيقونة بصرية وعلامة تصويرية وتشكيلية، فهي عبارة عن رسومات كلاسيكية واقعية ورومانسية وأشكالا تجريدية ولوحات فنية لفنانين مرموقين لعالم التشكيل البصري أو فن الرسم، بغية التأثير على المتلقي والقارئ والمستهلك». (بلعابد، 2001: 63)

وفي هذه الصورة لوحة تجريدية رسم فيها شخص الشاعر وقد غاب عن وعيه، بين اليقظة والمنام، لبس الأزرق من الثياب، انبثقت من رأسه مجموعة من الدوائر المتشابكة التي توحي بالعودة إلى ماض تواشجت خيوطه خارج حدود الزمان والمكان.

يحمل وردة حمراء يقبض عليها بيده اليمنى الممدودة تلك الوردة النابتة من بين ركام متمازج من الألوان، والتي تعيش حالة من التناقض المستمر.

يتدثر الكاتب بغطاء أصفر شابه البياض ليشع في وسط الصورة وينبئ بارتدادات متلاحقة، ترتبط بالمستقبل المنشود.

وللوهلة الأولى يدرك القارئ هذا اللون من الخطاب المصنوع من مادة (الألم)، ينطلق الشاعر بكلماته الثائرة أحيانا، والمتوترة أحيانا أخرى، ليبث شجونه المنبثق من وحي الذاكرة، تلك الذاكرة التي شدته إلى البحر، يسترجع ذلك البحار الذي يصدمه بمشاهد

مؤلمة تعيد له عواطف حزينة اكتوى بنارها.

سار الشاعر بالقارئ في طريق مجهول آملا أن يوصله إلى بر الأمان، فغدت تلك الطريق وصية معلقة تحكي صبر الفلسطيني المعذب، الذي يؤمل أن يحقق صفاء الذات، وبرد الحياة من خلالها.

يشعر المتلقي بالإحساس، والتدفق الشعوري من لحظة مشاهدته للغلاف، تلك الصورة التي تشد المتلقي، وتشجعه للغوص في أتون ذاكرة بعيدة، يسترجع من خلالها حلما جميلا، شد الشاعر الواقف على شرفته، سرعان ما تنطوي تلك الأحلام ليجد الشاعر ذاته في مواجهة الواقع المرير.

إنها المفارقة التصويرية التي تتلاطم من خلالها خيوط الماضي لتختلط بالواقع، يحاول الشاعر أن يبتعد هاربا يحمل وردته الحمراء بيد ليغرسها في تربة وطن حالم، غير أن الصدمة تكمن في مواجهة الأهوال، إنها المخاطر المحيطة بالوطن الذي شرد أهله، عبر مشاهد حزينة مبكية... تنبثق نيرانها الحرى من قلب الشاعر الملذوع لتزيد الصورة عمقا، وليتوقف المشاهد حائرا...

رسمت صورة الغلاف إشعاعات لونية تكونت في عدسة قزحية، يتيه فيها المتلقي ليعيش بين المتناقضات (الحزن والفرح) (الألم والامل) (الماضي والحاضر) (الخوف والقلق) (التفاؤل والتشاؤم).

تلك المتناقضات التي تشكل دوائر متشابكة من الأحداث الممتدة إلى مالا نهاية، إنها الأحلام المختلطة بالذكريات التي تسوق المرء إلى غمامها؛ فيصبح حينها ماء يجلب الخير ويحقق النضارة – نضارة الواقع الذي نصبو إليه.

دلالات اللون:

تواشجت الألوان في هذا الغلاف، لتشكل تعبيرا كاشفا للرموز اللغوية التي احتواها الديوان، فالألوان «من أغنى الرموز اللغوية التي توسع مدى الرؤيا في الصورة الشعرية، وتساعد على تشكيل أطرها المختلفة، بما تحمل من طاقات إيجابية وقوى دلالية، وبما تحدثه من إشارات حسية، وانفعالات نفسية في المتلقي» (شنوان، 1999: 5).

فاللون «يحمل قدرا كبيرا من العناصر الجمالية، وإضاءات دالة تعطي أبعادا فنية في العمل الأدبي» (الزواهرة، 2008: 77)

لبس الشاعر زيًّا ملونا بالأزرق فطالما عبر هذا اللون عن مزاج قلق، فهو عادة ما يتصل «بالذين يعانون من الإحباط والتوتر في عالم الأعمال» (عمر، 1998: 192).

عندما اختار الشاعر هذا اللون سعى بجد إلى رسم عالم متخيل يتوق إلى السكون والهدوء العاطفي، لعله نزوع إنسان مأزوم «إلى هدوء عاطفي، وأمان وانسجام، واستكفاء، أو حاجة فسيولوجية للراحة والاسترخاء، وفرصة للمعافاة». (عمر، 1998: 12).

ومن هنا كان اللون الأزرق المختلط بمجموعة من الألوان الفاترة مازجا بين المتناقضات حيث يجمع بين «اللذة والكبت» (سويدان، 2000: 190).

لقد عُبِّئ العنوان في غلاف الديوان باللون الأزرق، هذا اللون أحالنا إلى طفولة الشاعر المتصلة بالبحر، والماء، والسماء، والصحو، والزرقة والصفاء، وبأناشيد البحارة التي مثلت بدايات القصيد في هذا الديوان.

حمل الغطاء اللون الأصفر الذي يشير إلى دلالات الدفء والحيوية والسطوع، يخالجه بياض كاد يغطي الجهة اليسرى لصورة الغلاف، إذ تبادرت الذكريات المرتدة نحو الماضي إلى ذهن الشاعر بمجرد شعوره بالدفء ليسترجع صورة الإنسان بين الألم والأمل.

هذا وقد جاءت الوردة الحمراء لتخلط مشاعر الحب والحياة بمشاعر المعاناة والقسوة، تمسكها يد طالما تعبت وهي تكابد الحياة، وتناطح البحار، علها تحصل يوما على صيد ثمين الغلاف وتحليل الخطاب:

يتقاطع تحليل الصورة مع تحليل الخطاب، ذلك أن الخطاب يتعامل مع الكلمات بكل صيغها وأشكالها، بينما تتعامل الصورة مع الأشكال والرسومات والألوان، ويشترك الغلاف مع الخطاب كونهما يتعاملان في النهاية مع معان متنوعة كالحب والحياة والسعادة والحزن، وغيرها.

ومن هنا فالصورة لها القدرة على التعبير عن تلك المعاني بشكل أدق ينطلق من الرؤية إلى الخيال» (رقاب، 2018: 86).

ومن هنا تستطيع صورة الغلاف أن تؤدي دور الخطاب الشعري.

يحاول الباحث أن يستجلي الخطاب الشعري من خلال دراسة ارتباط علامات الغلاف بعلامات الخطاب داخل النص الشعري.

ويرى أن قصائد هذا الديوان متشابكة ومرتبطة بعلامات ظهرت ملامحها في صورة الغلاف.

يبدأ الشاعر ديوانه بقصيدة عنونها بـ(أناشيد البحارة)، أخذنا الشاعر في شباكه من الوهلة الأولى ونحن نستمع عبر قصيدته إلى أناشيد البحارة، تلك الأناشيد التي أفعمت ألما وأملا بجد الحياة، فبالرغم من قساوة المشهد لكنه مشهد ينقل لنا جمال المناضل الحالم يوم بالعودة إلى حضن وطنه، ذلك الهم الكبير على بساطته.

نعم هي فلسفة بسيطة، تحاكي فلسفة صاحب البحر، هي الأحلام الوديعة التي لا تغني سوى للحياة.

يقدم الشاعر كلاما رائقا بين يدي قصيدته محاولا العبور بجد عبر ذاكرته الحاضرة من طفل عاش يتيما بعد أن قاسى مرارة فقدان الأب الحاضر؟!

فإن كان قد غاب جسديا بفعل الشهادة فهو حاضر بفعل الأحلام الحزينة، والذاكرة الملتهبة، ليبقى الكاتب مستلهما مواقفه من وحي وجدانه المعلق يقول الشاعر:

في عثرات الخطوة عند الباب
قال حبيبي سأعود إليك
بزورق أزرق
...
يا أجراس الوعد الرعد
نامي بعض الشيء
وأنا ما زلت على جلد
أنتظر الآتي

أحلم بالفيء
(النفار، 2004: 12).

إنها أيقونة الحياة التي تبثها أناشيد البحارة، تلك العالقة في ذاكرة الشاعر مذ كان طفلا، حتى بات يرددها في عهد كهولته، لا زال الشاعر متعلقا بوحي الأب، وصورة الوعد، تلك الصورة التي ربطها المبدع بالفيء والجمال والخير.

كانت تسمع خلف جدار الغيم نشيدا
كان قريبا أو بعيدا
بعد قليل يأتي ليرش حياة
فوق خراب الأرض
(النفار، 2004: 21).

إنها تعالقات الماضي بالحاضر، استطاع الشاعر أن يمزجها معها، مستحضرا الزرقة، زرقة البحر الذي يعج حياة بنشيد البحارة.

لقد زاد من شجونه تلك الأم المربية التي كانت تغرس في وجدانه حب أبيه، وتسقط صورة الأب الثائر عليه.

هذا أنت... ففيك أراه حبيبي!!
(النفار، 2004،: 19).

أضحى البحر وللوهلة الأولى علامة سيميائية لتؤدي دلالات مختلفة عبر مسارات متعددة...

يتعالق البحر والوطن لتتمثل الرغبة الحالمة بالعودة للديار، ينفي الشاعر من خلاله غربته، يطاردها، يلاحقها، يقاتلها، يخاصمها، عبر أحلامه المبثوثة والمرتبطة بخيط يمر بالذاكرة، ليغرس قيمة الثورة.

ينطلق الشاعر مستعينا بتلك الأناشيد، ليعبر من خلالها على شعاع من الفرج، يمر بأناشيد كثيرة، يسمعها هابطة من السماء تارة، وعبر نقلها بالرواية تارة أخرى، وثالثة يحاكي فيها البحارة ليحقق فكرته.

أقسم
بالأعلى من أعلى السحب
أن بلادي هذي سوف تعود
لتعلم كل قبائلنا
أن دماء الشهداء ورود
ووعود
ستضيء على ليل العَرَبِ
(النفار، 2004: 53).

تتصل الحلقات في هذا الديوان لنحط رحالنا على أعتاب قصيدة أخرى بعد أن شدونا على أناشيد البحارة، لترتبط بذات الخيط المنبثق من وحي الذاكرة، نحن إذن على موعد مع شجون آخر تثيره (حصة الرسم).

في حصة الرسم يرسم الفنان بريشته الحياة، فيغدو لها معنى، يخرج من بوتقة المأساة ليثير عبيرا تتنسمه الأجيال، لكنها عند شاعرنا تنحى منحى آخر، يصدمنا الشاعر وللوهلة الأولى برغبته

لو نستريح!!
(النفار، 2004: 55).

تلك اللفظة التي شكلت أول لقاء للقارئ مع القصيدة، فيعبر القارئ من خلالها على مقاطع القصيدة الستة، غير مبتعد عن المسار الذي سلكه في سابقتها.

إنه القلق الذي يرسمه بدقة عبر نظراته، ولمحاته، وتجاربه في حياته فقال:

ونظرت حولي في الفضاء الملتبس
فلربما سمع النداء...

فعلا! إنها نظرات مشتتة قلقة، أرخت بظلالها على مقامات القصيد، ففي المقطع التالي تتجلى الحيرة عبر المحذوفات الكثيرة التي لا يتمكن الشاعر من خلالها أن يكشف عن حقيقة الأشياء هي الأسئلة الحائرة إذن والتي ربما تظهر الحق:

أأجبتني...
أسمعتني...
ها إنهم...
أريتهم يا سيدي.؟ (**النفار**، 4002: 65).

لكن تلك الأسئلة تبقي الحيرة، وتذكي القلق مرة أخرى، إنها نظرات جلبت التعب، مرة أخرى

وتعبت من نظري...
ومن سفري...
ومن قلقي على الأيام...
(النفار، 2004: 57).

يلجأ الشاعر في المقطع الثالث إلى مناجاة الذات، فلعله يجد بها مراده، ويجلو بها قلقه، وينشرح بها فؤاده، يغيب عن واقعه المرير عبر المناجاة، يغيب بعيدا فلم يعد للصحو ذاكرة، إنه نمط من أنماط الاسترجاع المعجون بالآهات:

لا لم يعد للصحو ذاكرة
ولا للنوم أمواج تؤوب
فرسي على الصحراء مصلوب يباح
وقبائلي
نطف ملونة بريح العابرين...
ستون عاما أو أقل
فالوقت كل الوقت مقتول...
(النفار، 2004: 58).

هي المناجاة إذن التي على مرارتها، وعلى الرغم من نزعة الهروب التي استولت على الشاعر، قد شدته للواقع من جديد، ليسلط الضوء على النكبة، وعن ألم الخنوع.

يرتد الشعر من أصوات الماضي، إلى صرخات الواقع ليروي عبرها حكايات الأجداد في مقطعه الرابع من حصة الرسم، تلك الصرخات التي لا زالت تتردد على ألسنة الجدات:

ما زالت الجدات تحكي
عن لوعة الماضي
وأحلام كسيرة
(النفار، 2004: 58).

آه عليك يا حصة الرسم، كم أنت حزينة، إنها إشارات متألمة

تلك التي قمت بنقلها، عبرنا من خلالك على أشواك التناقض من جديد.

ينقل لنا الشاعر أجواء تلك الحصة يوم أن كانت المعلمة ترسم الأوطان، وتغرس القيم الثورية، غير أنها وقفت عاجزة عن تساؤل الشاعر المتكرر (من ضيع الأوطان؟).

ليعود من جديد إلى واقع أشد مرارة لتغيب المعلمة، وتلك الرسومات الملهمة، التي تربط الإنسان ولو بالمجد ساعة من الزمن!

غابت معلمتي وغاب الرسم والحلم
الجميل
وتعبت من سفري... وأسئلتي
ومن وجعي الذي
في عمره طول...
(النفار، 2004: 62).

أخيرا يعود الشاعر من بوابة الأمل، عابر عبر ماض سحيق، يشير إلى مجد تليد، ليحكي لنا قصة جديدة، مفعمة بالحب للوطن.

إنها حصة الرسم، تلك التي خلقت الصدمة، وجعلت الرؤية تتبدى للناظر من بعيد، فساهمت أسئلة الشاعر، واستكشافاته المفاجئة في رسم صور جميلة لبلادنا بألوانها وجمالها وعبيرها وسنائها.

نعم حصة الرسم التي خلقت من الذاكرة إبداعا وفنا، عزف الشاعر عبرها بقيثارته ألحانا جميلة مفعمة بالحب والإنسانية، ثائرة على الغاصبين.

تمر غنائية المشهد في هذه الحصة بزوايا مدن عرفت بالثورة والمجد، سير المتلقي في ثنايا دجلة والفرات وبغداد وبيروت والناصرة حيث يتوقف قليلا على أهازيج مريم العذراء.

لتنتهي القصيدة المشدودة بجواب عن سؤاله الحائر، عبر أيقونته التي عزف عليها قصيدته (درس الرسم):

من يا تري
سيعلم الأولاد درس الرسم من؟
من سوف يعرف كمعرفنا من دروس
قاتلة
أن البراري وحدها لا تحرس المرعى...
(النفار، 2004: 71).

ما إن يغادر المتلقي تلك الحصة المشحونة حتى يتلمس حلقة ثالثة من جواهر هذا الديوان، يطوف الشاعر من خلالها بمناجاة رقيقة تمزج بين الماضي والحاضر، تتلفع بذاكرة الوجدان، تخرج لنا محبوبة ذات أطياف، يغوص بها في تفاصيل الحياة الشجية، يمد لها النور، في وسط زحام الظلمة، محاولا أن ينقض تلك الأحلام الخادعة.

هنا يدخل المتلقي في آتون علاقات متكاملة، تتعانق مع رؤية الشاعر للحياة والأيام، لتغدو الأيام من جديد نقطة ارتكاز في الانطلاق لتحقق الحلم الجميل.

واقع أليم، وقلب منكسر، ووجع متقاذف، لكنه يبقى متعلقا بنسيم الحب، وأنشودة الحياة

فساعاتنا أحلامنا
في كل ثانية
لنا ورد
وغيم أو بيوت!!!
(النفار، 2004: 78).

وفي القصيدة الرابعة المعنونة بـ(وطن)، سرعان ما يعود بذاكرته الملونة بدوائرها المتقاطعة من الذكريات الحالمة، فبعد أناشيد البحارة، وذكريات حصة الرسم، مرورا ببوتقة الأيام يصل إلى الوطن عبر حلم يربط خيوط الذكريات، ويشاجر أواصر الأحداث، إنها الأحلام الندية التي تستذكر واقعا قريبا من مراجيع النهار، وسحجات الحواري، وثرثرات الأشياء.

هنا ما زال ورد طري
وحبٌ
قد جعلناه في حقل وغيم
(النفار، 2004: 83).

يعبر الشاعر عبر حلقات ديوانه من جديد، لكن في هذه المرة خطابية مفعمة بألحان العشق الوطني، يخاطب الوطن يحثه على المجيء فقد اشتاق إليه، بعد أن عاش مضطربا حائرا يعد خطواته بعدما أصابه الجرح والقرح، لكنه لا ينسى أن بعد المحنة منحة.

هنا في سلم النيران ورد
يشتهي لحن الحياة (النفار، 2004: 85).

يلجأ الشاعر من جديد للتساؤلات التي تثير الشعور عند المتلقي بامتلاك الشاعر روحا معبقة بحب الوطن مفعمة بعبق الحياة، يجسد من خلالها معاناة وطنه، فالوطن هو ذات الشاعر، إنها الشخصانية المتفردة، فكلاهما اكتوى بنيران الفراق، واصطلى باستيطان الأوغاد.

عودة إلى حب الذات، ذلك الحب المرتوي بغمامات الذكريات، وجميل الحكايات، هي إذن إحالات وارتدادات للماضي السحيق المرتبطة بثقافات المحبين

فليلى لا تطلُّ
نوافذها الطليقة من عيوني
على عين تفرُّ
(النفار، 2004: 86).

ويرسم بعدها مجموعة من الأهوال، والمعوقات لكنه يبقى علامة الوطن شامخة أمام كل ما يعتورها عبر رمزية ليلى ومجنونها:

فليلي لا تفر
لقد أوفت عهودا
لكن خيلها ظل...
(النفار، 2004: 87).

تستمر أحلام اليقظة من جديد عبر قصيدة (حوار نهر)، ما زال الشاعر يوازي من جديد بين جانبين (الذاكرة والواقع) ضمن تضادية متكررة قامت عليها بنية النص الشعري الجميل:

باسم الذي في جرحنا أقف
أشتم رائحة الذي كنا وأنصرف
يا دار أحلام

لنا بالحلم قد حفظت
(النفار، 2004: 88).

يمسك الشاعر بزمام خيوط الذاكرة عبر حوار يسير في نهر، ليثير جملة من الأسئلة المتشوفة للعودة، وإقرار الحق.

هل أنت ما عشنا... جنونا فيه نقترف؟
هل جاء من ينفي ويعترف؟
أينا يقوى وفي المظلوم من جلد؟
(النفار، 2004: 94).

وبعد مد وجزر مع هذه المفردات يخرج الشاعر بقرار العودة لا يمكن أن يعود السلام إلا إن غاب قتلة الأنبياء.

إذن هي ذات التقانة المستخدمة والتي صرف الشعر فيها كل ذاته وطاقته، في تحقيق فكرته وهدفه.

أخيرا تمضي بنا القصيدة مسرعة إلى النهاية، (شرف على ذاك المطر)، غنائيات سرمدية لا زال يحلم بها الشاعر تربطه بذكريات الماضي، وسرعة عجلة الواقع، فلا الأيام منحتنا الفرصة للغناء، ولا اللحظات أقبلت بسعادة الأفراح.

لم تعطني الأيام وقتا/ كي أغني
مذ كنت غصًّا / غابت الأفراح عني
(النفار، 2004: 96).

في هذه القصيدة خلاصة تجربة الشاعر، إجمال لحياته وما تبقى من الذكريات، إنها قصيدة اندماج الحداثة بالعصور العربية القديمة، يوشك أن يقف الشاعر على الطلول، وأن يبكي على أثافي الوطن المسلوب.

يمتطي الشاعر عبر هذه القصيدة صهوة خيل لا تكل ولا تمل تسترجع الماضي التليد:

فلا وقت في صحن المدى يحلو
لا ريح في أسنامها ظفر
فاحذر صراخك /أيها الختر
لا شيء في الأقداح نشربه
(النفار، 2004: 106).

نعم! هي بكائيات الزمن الجميل، علها ترسم معزوفة جديدة تنقل الحنين مع الرياح، عل هذا النغم يصل إلى تلك الديار فترتاح، علها تطمئن بجد الفارس السائر إليها بخطى ثابتة عبر الجراح.

تتكرر الأسئلة المستسلمة، والمناجاة الحزينة في كل قصيدة، لكن هنا مناجاة مكللة بروحانية الأنبياء، وبكائية المحبين، واستسلام المقربين:

إن كان منك فإنني
راض بما قد جاءني
زمني إليك ولهفتي
يوم اللقاء يشدني
من كان منك فإنه
نسل الضياء وديدني
(النفار، 2004: 98).

يا لها من لهفة، ويا له من أنين، يا له من ألم ذلك المعتصر من غربة الشاعر عن الوطن:

يا سيد الأغراب عالج غربتي
وجعي تمادى / إذ تمادت حيرتي
(النفار، 2004: 98).

من خلال تتبع إشارات مضامين الخطاب الشعري المرتبطة بالغلاف، تبين لنا تشاجر القصائد كلها حول قصة (الحلم)، وارتباطه بالذاكرة.

لقد نجح المبدع عبر صورة غلافه أن يشد الأذهان والعواطف، لتشاطره الحنين، فلكل فلسطيني حكاية تلتقي مع تجربة الشاعر في جانب من جوانبها.

تناول الشاعر حكايته بتعبيرية جميلة، ساقها عبر خيالاته المتفتحة، حتى شعر المرء نفسه أسير الإشارات والعبارات الأدبية.

خِتاماً:

فقد تناول البحث عتبة الغلاف في ديوان: شُرَفٌ على ذاك المطر، وتوصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- ساهمت الدراسات السيميائية للعتبات في طرح قضايا نقدية جديدة من شأنها بث روح منطلقة وفاعلة في الدرس الأدبي الحديث.

- اهتم الناشر بالغلاف الخارجي للديوان؛ لدوره الكبير في عملية التلقي، لذلك أولى عناية بالاختيار الجيد لهذه العينة مسلطًا اهتمامه على الصورة التي تحمل معنى بصريا يعتمد على الرؤية، ومعنى لغويا يعتمد على الكلمات، وهي معان يؤدي تلاقحها إلى إنتاج كم من الدلالات التي تثري النص.

- نجحت صورة الغلاف في نقل القارئ من الشعور بالرؤية البصرية الاعتباطية إلى الاندماج في الخيال الشعري.

- من المهم دراسة دلالات الغلاف باعتباره العتبة الأولى التي تقوم على استراتيجية البوح والاعتراف، وتفضي إلى ما هو آت.

- حملت ألوان الغلاف قدرا كبيرا من العناصر الجمالية، وأعطت إشارات دالة على الأبعاد الفنية في النص الشعري.

- إن اختيار لون صورة الغلاف قد تضمن النص كاملاً، وكان بمثابة المرآة حيث عكست الألوان مضمون هذا العمل الإبداعي.

- رسمت صورة الغلاف إشعاعات لونية تكونت في عدسة قزحية، يتيه فيها المتلقي؛ ليعيش بين المتناقضات:(الحزن والفرح)، (الألم والامل)، (الماضي والحاضر)، (الخوف والقلق)، (التفاؤل والتشاؤم)، وهي بدورها فتحت المجال واسعا أمام المتلقي لاكتشاف التجربة الشعرية الخاصة بالشاعر إذ احتوت صورة الغلاف على جانب مهم من حياته.

- سعى الشاعر عبر غلاف الديوان وعنونته إلى التوفيق بين الشعرية والواقع، وبين الجماليات والأيدلوجيا، حيث حقق تناغما بين عالم الدوال والمدلولات، ليوصل القارئ إلى اكتشاف البنى الشكلية السطحية، والبنى العميقة للمتخيل التي ظهرت من خلال تحليلنا لمضامين الخطاب الشعري.

- دارت مضامين الخطاب الشعري في هذا الديوان على

عنصري (الحلم / الأمل)، حيث كانا علامتين سيميائيَّتين أشارت إليهما صفحة الغلاف.

وأخيرا يبقى ديوان شرف على ذاك المطر أنموذجاً للشعر المعاصر الذي يستجيب للتحليل السيميائي، وينفتح على قراءات أكثر تنوعًا، وتحررًا، وعمقًا.

المراجع

أولا: الكتب.

- أحمد مختار عمر، اللغة واللون (القاهرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط2، 1998م).
- بشير تاوريريت، سيميائية العلامة في قصيدة المهرولون لنزار قباني، محاضرات الملتقى الثالث للسيمياء والنص الأدبي، (الجزائر، منشورات جامعة محمد خيضر، د.ط، 2004).
- جيرار جنيت، خطاب الحكاية بحث في المنهج، ترجمة عبد الجليل الأزدي وآخرون (القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ط2، 1997م).
- حسن محمد حماد، تداخل النصوص في الرواية العربية –بحث في نماذج مختارة (القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت).
- سامي سويدان، أبحاث في النص الروائي العربي (بيروت – لبنان، دار الآداب للنشر والتوزيع، ط1، 2000م).
- سليم النفار، ديوان شرف على ذاك المطر (فلسطين – القدس، أبو غوش للنشر والتوزيع، ط1، 2004م).
- ظاهر الزواهرة، اللون ودلالاته في الشعر (الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2008م).
- عبد الحق بلعابد، عتبات جيرار جنيت من النص إلى المناص (الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، 2008م)
- عثمان بدري، وظيفة اللغة في الخطاب الروائي الواقعي عند نجيب محفوظ (الجزائر، موفم للنشر والتوزيع، د.ط، 2000)
- يونس شنوان، اللون في شعر ابن زيدون) الأردن– إربد، منشورات جامعة اليرموك، ط1، 1999م).

ثانيا: المجلات.

– السعيد موفقي، استراتيجية خطاب العتبات مقاربة سيميائية في رواية شرفات البحر لواسيني الأعرج، صحيفة ديوان العرب، الخميس، 2013/03/31.

– كريمة رقاب، سيميائية المناص النشري والتأليفي في ديوان إطلالة المجد للشاعر غزيل بلقاسم – الغلاف والعنوان أنموذجا، مجلة إشكالات، مجلد 2، العدد 2، السنة 2018.

ترجمة المراجع العربية:

First: Books

- *Ahmed Mokhtar Omar, Language and Color (Cairo, Books World for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1998 AD).*
- *Bashir Tawririte, The semiotics in the poem of Nizar Qabbani, the jogs, 3rd Forum Semiotics lectures and Literary Text (Algeria, Muhammed Khaidar University Publications, Ed. D, 2004).*
- *Gerard Genette, Speech of the tale research in the method, translated by Abdul Jalil Al-Azdi and others (Cairo, Supreme Council of Culture, 2nd Ed, 1997 AD).*
- *Hassan Muhammad Hammad, texts overlap in Arab novel - research on chozen models (Cairo, Egyptian general agency Press for books," D" Ed).*
- *Sami Swaidan, researches of Arabic Narrative Text (Beirut - Lebanon, House of Literature for Publishing and Distribution, 1st edition, 2000 AD).*
- *Salim Al-Nafar, Diwan of Honor for that Rain (Palestine Jerusalem, Abu Ghosh for Publishing and Distribution, 1st edition, 2004 AD).*
- *Dahir Al-Zawahreh, color and its indication in poetry (Jordan, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, 1st Ed, 2008 AD).*
- *Abdel-Haq Belabed, thresholds of general Genette from text to adapted (Algeria, Arab Science House Publishers, 1st Ed, 2008 AD)*
- *Othman Badri, Function of Language in Naguib Mahfouz narrative speech (Algeria, Mofim for Publishing and Distribution, D. Ed. 2000)*
- *Yunus Shanwan, color in poetry of Ibn Zaidoun. (Jordan - Erbid, Yarmouk University Publications, 1st Ed, 1999).*

Second: Magazines.

- *Alsaed Mowaffaqi, Strategy of threshold speech semiotic approach in Wasin Al-Araj novel, sea veradas, Diwan Al-Arab newspaper, Thursday, 3/31/2013.*
- *Karima Raqab, Semiotics of publish and authorship adapt in Glory view divan for poet Ghazil Balqasim-Cover and title as a model, Eshkalat magazine, Folder 2, 2nd Ed, 2018.*

شعريّة التّخييل في الخطاب الصّوفي الجزائريّ المعاصر قراءة في ديوان فصوص التّناهي والتّجلي للشّاعر ناصر اسطمبول «قال الحكيم بيدبا أنموذجاً»

The Poetics of Imaginative Stimulation in the Contemporary Algerian Sufic Poetry A Reading of Nacer Istamboul's Collection: The Realities of Infinity and Materialisation A Case Study of "Wise Bidpai Says"

أمحمّد مصطفى تركي
أستاذ محاضر (أ)/ جامعة إبن خلدون- تيارت / الجزائر

M'hamed Mustafa Turki
MC. A/ Ibn Khaldoun Tiaret University - Algeria –
Turki.argument@gmail.com

تاريخ الاستلام: 27/ 2/ 2020م، **تاريخ القبول:** 28/ 5/ 2020م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

Received: 27/ 2/ 2020, **Accepted:** 28/ 5/ 2020.
DOI: 10.33977/0507-000-054-005
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص:

التخييلِ من القضايا الفنيَّة البارزة في العملية الشِّعريِّة، وعليها المدار في خلق الإبداع الفنِّيّ، ولذلك استقطبتها دراسات البلاغيين والنقاد والفلاسفة والمتصوِّفة قديما وحديثا وعلى مرّ العصور والأزمان وما ذلك إلاّ تبيان وتتبع لهذا المثير النَّفسيّ الداخليّ المُحرِّك لشعور المتلقي، والمؤثِّر فيه. ولما كانت القضيةُ موغلةً في القدم أردنا من خلال هذا البحث تسليط الضَّوء على التَّخييل في الخطاب الشِّعري الصُّوفيّ، من خلال نماذج شعريّة – للشّاعر الجزائريّ «اسطمبول ناصر»[1]– تفي بتوضيح المعالم الكبرى الَّتي يمتلكها التخييل ودوره في تفعيل شعريّة النَّصِّ. معتمدا على التأسيس التّاريخي لقضية التّخييل ودوره في صناعة الخِطاب الشّعريّ، وعلى المنهج الوصفيّ التّحليليّ لكشف الجمال الغائر من وراء هذا التّوظيف الأسلوبيّ، الّذي دفعني إلى تحديد محاور له –حتَّى يتَّضح لي المفهوم وتنكشف دلالاته– قسمتها على خمسة مباحث هي: مفهوم التخييل عند العرب، ماهية التخييل في الخِطاب الشِّعري الصوفي، قراءة في ديوان فصوص التّناهي والتّجلي للشّاعر ناصر اسطمبول، في محاورة العتبة التّخيليّة، التّخييل وصناعة المعنى في نصّ قال الحكيم بيدبا. ليصل البحث إلى أنّ التّخييل عصب الخِطاب الشّعريّ وسرّ جماله، وبه تتمايز النُّصوص وتتفاضل، وهو قاسم مشترك تتشارك فيه كلّ الأجناس الأدبيّة.

الكلمات المفتاحيَّة: التّخييل. الشِّعريّة. الخِطاب الصّوفي. الشّعر الجزائري. ناصر اسطمبول.

Abstract:

The question of imaginative stimulation is one of the prominent questions in the poetic process. That is why it has always, in the olden times and new, attracted the attention of rhetoricians, critics, philosophers and Sufis alike. Moreover, if this shows anything, it shows that the internal psychological stimulus in question, which moves the recipient and influences him, has always been there and has always been a question of interest and concern. And as this question is an age-old one, we wanted, in this paper, to shed light on imaginative stimulation in the Sufi poetic discourse, through some poetic samples—from the poetic works of the Algerian poet Istamboul Nacer—that show the main, general features of this stimulation and its role in setting the poetics of the text in motion. The study tracks the history of imaginative stimulation and of its role in the creation of poetic discourse and adopts a descriptive, analytical method to unveil the deep-set beauty that lies behind this stylistic deployment. Key divisions—each devoted to a major, central idea—have been set—in order for me to grasp the concept and get hold of its indications. These divisions are set as follows: the Concept of Imaginative Stimulation in Arabic History, the Nature of Imaginative Stimulation in Sufi Poetic Discourse, a Reading of Nacer Istamboul's Collection: The Realities of Infinity and Materialisation, In a Dialogue with the Imaginative Threshold, and Imaginative Stimulation and the Creation of Meaning in "Wise Bidpai Says". The study concludes thus that imaginative stimulation is the mainstay of poetic discourse and the secret of its beauty, the thing that distinguishes one text from another and gives privilege to one text over another, and this thing, this factor, is common to all literary genres.

***Keywords**: imaginative. The Poetics. Algerian Sufic Poetry. Nacer Istamboul.*

مقدِّمة:

تبوّء التخييل صدارة النقاشات في الإبداع الفنّيّ عموما، والشِّعر منه على وجه الخصوص، وهو بالت إليه ملكة فنيَّة فائقة تحقّق للشّعر جماله وتضمن له شعريته وبه يكون الكلام شعرا دون غيره، فالشّاعر –كما هو معروف عنه– دائما ذات متميزة بقدارت عقليّة و ذهنيّة بعيدة التصورات، ومتجاوزة لحدود الواقع، بها يستطيع التجديد والابتكار وتقديم الأشياء التي لم يبتدعها قبله أحد، ولذلك نجد الشّعراءَ أنفسهم يولون التخييل أهمية بالغة في نظمهم، ليبقى الشَّاعر المجيد والفحل من يلامس بخياله تصحيح الصّور الموجودة في واقعه المعيش من خلال الجمع بين أشياء مختلفة قد لا تربطها أي علاقة، فيُشخِّصها ويُجسِّدها بإعادة الحياة إليها عن طريق هذا المكوِّن المحوريّ (التّخييل)، الَّذي يُؤثر من خلاله في القارئ فيتمتّع به ويعجب له.

أهمية الدّراسة:

تتحدّد أهميّة هذه الدّراسة في الوقوف على خصيصة فاعلة في بناء الخِطاب الشِّعريّ عموما والجزائريّ الصّوفيّ منه على وجه التّحديد؛ وهي التّخييل الّذي يُعوّل عليه في نسج الشِّعر، جاعلاً شعريته على المحكّ، وهذا ما برع فيه الشّعراء الجزائريون ؛ إذ أعادوا عوالم البِناء الفنِّي للقصيدة العربية بطريقة جديدة يستلهمون فيها الماضي من خلال مقولات نقديّة قديمة لخصها النُّقاد القدامى في قولهم: «أعذبُ الشِّعر أكذبه»، و يُحاورون بها الآني و المستقبل، وبذلك تجتمع صور بناء الخِطاب الشِّعريّ لغة، ومحاكاة وتخييلاً، هذا من جهة. ومن أخرى حاولت أن أقدّم للعالم العربيّ شخصية جزائريّة شاعريّة معاصرة ممثلة في النّاقد والشّاعر الأكاديمي اسطمبول ناصر، وهو العارف ببرازخ التّصوف ومقامات العرفان وأسرار الحرف.

(1) هو شاعر وناقد أكاديميّ جزائري معاصر، أستاذ التّعليم العاليّ بكلية الآداب واللّغات، جامعة أحمد بن بلة وهران 01، ومدير مخبر السّيميائيات وتحليل الخِطاب، من مؤلفاته نذكر: اللّغة الواصفة في التّراث العربي الاسلاميّ دراسة سيميائيّة، التّمثيل البصري في التّفكير البلاغيّ، بصريّة الخِطاب الشّعريّ المعاصر، الإجناسية في الشعر العربي، وله ديوان شعر بعنوان فصوص التناهي والتّجليّ وآخر قيد الطّبع.

الدراسات السابقة:

كان لمصطلح التّخييل حضور كبير في السّاحة الفلسفيّة والبلاغيّة والنّقديّة والصّوفية منذ القدم، فقد عُرف لبنة بناء في صناعة الشّعر من جهة انتاج الصّور الفنيّة لحظة الإبداع، وهذا ما اهتمَّت به البلاغة قديماً باعتبارها علمًا يبحث في فنيّات صناعة الخطاب الفنّي الّذي يمثّل الجانب التّخييليّ فيه درجات كبيرة منه، فهو يتعلّق بالجانب الأدائي في بناء الصّور الّتي يحتفظ بها العقل وكيفيات تشكيلها بطرق إيحائيَّة جديدة تتجاوز الزّمن الّذي وُجدت فيه، محدثة غرابة عند المتلقّي الّذي يُعجب بجمالها.

كما اختلفوا في تحديد آلياته وضبط مصطلحاته (خيال، تخيّل، تخييل..) –خصوصا عند الفلاسفة–؛ وهي مصطلحات تتّفق في الجذر اللّغويّ فقط في حين تختلف في المعنى، وما يُلاحظ أيضا أنَّ مفهوم التّخييل عند الفلاسفة من شراح أرسطو هو الأصل الّذي يعتدّ به البلاغيون والنّقاد في بحثهم عن قوانين الصّناعة الشّعريّة وأسس نجاحها، ومن الدّراسات الجادّة والرّصينة السّابقة لهذا البحث نذكر:

- ألفت كمال الروبي (1983م): نظرية الشّعر عند الفلاسفة العرب المسلمين من الكندي حتى ابن رشد.

- جابر عصفور (1992م): الصورة الفنية في التراث والنقدي عند العرب.

- جابر عصفور (1995م): مفهوم الشعر دراسة في التراث النّقدي.

- محمد عزام (ب.د.ت.): المصطلح النقدي في التراث الأدبي العربي.

- محمّد لطفي اليوسفي (1992م): الشّعر والشّعريّة (الفلاسفة والمفكرون العرب ما أنجزوه وما هفوا إليه).

- يوسف الإدريسي (2012م): التّخييل والشّعر (حفريات في الفلسفة العربيّة الاسلاميّة).

- يوسف الإدريسي (2015): مفهوم التّخييل في النّقد والبلاغة العربيين (الأصول والامتدادت).

- صلاح عيد(1993م): التخييل نظرية الشعر العربي.

تشترك هذه الدّراسات في تطرُّقها لقضية التَّخييل الشّعريّ من جهة التّأثير والامتاع والانطباع الّذي يتجسّد في ذاتية الآخر، دون الوقوف على الأهداف الأخرى الّتي يُحقّقها في الخطاب الشّعريّ، كالحجاج الّذي يهدف إلى إقناع الآخرين، كما يجمع النُّقاد في دراساتهم هذه على الشّعر دون غيره في حين أنَّ التّخييل تتشاركه كلّ الأجناس الأدبيّة.

وتبقى من المزايا الّتي أضافتها هذه الدّراسة:

- الاطّلاع على المفاهيم الكليّة لمصطلح التّخييل وتطبيقها على شعر حرّ معاصر، يعكس ثورة وتغييرا للعربي الرّافض للقيود القديمة الّتي أثقلت كاهله، ليجد في التّخييل حياته المثالية الّتي حاول أن يجدها في واقعه المعيش.

- يأخذ التّخييل عند شعراء التّصوف مسلكا عرفانيًّا آخر، كلّه تأمّل وتفاءل وبحث دائم وكشف عن الواقع وسمو للرّوح وفي هذا يتساوى الشّاعر والقارئ ويشتركان في تأسيس الصّورة المعبرة عما يشعران به.

منهج الدّراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدِّراسة على المنهج الوصفي التّحليليّ، لتتبُّع ظاهرة التّخييل في الخطاب الشِّعريّ الجزائريّ المعاصر، وذلك لما يمثّله هذا المنهج من دقَّة وتركيز في الإلمام بالظّواهر الأدبيّة والاجتماعيّة والنَّفسية والكشف عن طاقاتها الأدبيّة والوصول إلى الحقائق الثَّرّة عن طريق مجموعة من الآليات المتمثّلة في التفسير والتقييم والاستنتاج، وتقديم رؤيّة نقديّة واعية للقضية المدروسة.

أسئلة الدّراسة:

أثَّرت لهذا البحث مجموعة من الأسئلة نذكر منها:

- ما المقصود بالتخييل لغة واصطلاحا؟ وما الفرق بينه وبين التخيّل؟
- كيف عُولج مصطلح التّخييل في الأوساط الفلسفيَّة والبلاغيّة والنّقدية والفلسفيّة؟
- هل التّخييل ميزة مشتركة بين الشّاعر والقارئ؟
- ما آليات بناء التَّخييل في الخطاب الشِّعريّ؟ وما وظائفه؟

معوّقات الدّراسة:

- اعترضت سبيل هذه الدِّراسة جملة من المعوِّقات والصّعوبات كان من أهمِّها:

- كثرةُ المصطلحات المرادفة لمصطلح التّخييل، وتشابكها خصوصاً في التُّراث النَّقدي فنجد مثلاً: الخيال والتّخيّل والتّخييل والتّصوير والخدع والحيل والتمويه والإيهام والكذب الفنّيّ، وهذا ما أوقع بعض الباحثين في الخلط والغلط، إلاّ أنّنا بعد الدّراسة اكتشفنا أنَّ هذه المصطلحات هي أشكال للتّخييل ومهيِّئات له.

- تغليبُ النّقاد والدّارسين الجانب النَّظريّ على صعيد الجانب التَّطبيقيّ في دراساتهم لقضيّة التّخييل.

- تُجمع كلّ الدّراسات على أنَّ التّخييل مرتبط بالقارئ في حين أنَّه مرتبط بالشِّعر وما يوقعه في القارئ من تعجيب ودهشة.

أهداف الدّراسة:

تتجلَّى أهداف هذه الدِّراسة في:

- إعادة قراءة التّراث النّقديّ بأدوات جديدة تشرحه وتضيف إليه.

- البحث في سرّ شعرية الخطابات من خلال عنصر التّخييل وما يؤول به عليها.

- لا تقتصر مهمّة التَّخييل على الجمال وإمتاع الآخر فقط؛ بل له مزية أخرى تكمن في الإقناع وتحرير الآخر من قيود الفكريّة والمنطق.

- كلام المتصوّفة إيحاءات وإيماءات تقوم على التّخييل بالدّرجة الأولى، ثمّ تأتي اللُّغة في التعبير عن هذا المثير الأسلوبيّ

الماتع.

1. مفهوم التخييل عند العرب:

أخذ مصطلح التخييل مساحة كبيرة في المعاجم اللُّغوية العربيّة القديمة، وهو مصطلح عربي النشأة، اسلاميّ المنحى بداية. هذا ما أكّده النّاقد «مصطفى الجوزو» بقوله: «إذا كانت فكرةُ المحاكاة من أطراف ما وصل النّقد العربي بالنقل المحرف، فإن فكرةَ التخييل هي في الحق بنت العقل العربي الإسلاميّ». (الجوزو، 1988م، ص: 114) ؛ وهو في اللغة من مادة (خ.ي.ل) يخال، خيلا وخيلة؛ أي ظنّ. (ابن منظور، 1994م، ص: 226، 227).

والخيال كمصدر لم يرد في القرآن الكريم وإنما ورد بصيغة الفعل ونلتمس ذلك في قوله تعالى على لسان سيدنا موسى: ﴿**فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ لَهُمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ**﴾ (سورة طه. الآية: 66). كما أنه من المصطلحات الأدبية الفلسفية، ومعناه في القاموس الأدبيّ الفلسفيّ «الشّخص والطيف، وصورة تمثال الشّيء في المرآة وما تشبّه لك في اليقظة والمنام، وهو الظن والتوهم كذلك(...) فإما أن تكون هذه الصورة تمثيلا ماديا لشيء خارجي مدرك بحاسة البصر، كارتسام خيال الشيء في المرآة، أو تمثيلية بخطوط بيانية. وإما أن تكون تمثيلا ذهنيا لشيء مدرك بحاسة البصر أو غيرها من الحواس». (صليبا، 1989 م، ص، 246)

أمّا اصطلاحا: فهو من المعاني ذات الدّلالة المتزحلقة الّتي يصعب على الباحث القبض على دلالتها من الوهلة الأولى، إلاّ أنّه في معناه العامّ «الإثارة التي يحدثها الشعر في المتلقي» (الناقوري. 1984م، ص: 167، 168).

ولن يكون ذلك إلا بتفعيل عنصر التخييل الّذي يُنمّي النّصَّ، ويجعل قارئه يُحلق في سمائه، والشّاعر ذات جامحة تطمح إلى البحث والتغيير والكشف؛ أو هو بمعنى آخر ذات تسعى إلى تكسير رتابة الواقع وتهديمه، وإعادة خلقه وتشكيله من جديد، وتقريبه من العالم المثالي الّذي طالما حلم به وعاش في طيفه وخياله.

وقد ظهر مصطلح التخييل أوّلَ مرّة في حقل الفلسفة على يد المترجمين لكتاب فنّ الشّعر لأرسطو كـ: «متى بن يونس القنائي» (ت: 328هـ)، وكان معروفا آنذاك بالتجميل أوالتّبجيل، عزام، ب.د.ت، ص: 117).

ويعني عند الفلاسفة العرب المسلمين «الأثر الّذي يَتركه العمل الشّعري في نفس المتلقي وما يترتّب عنه من سلوك (...) أو بعبارة أخرى إنّه يشير إلى عمليّة التلقيّ في العمليّة الشّعريّة، وهي عملية سيكولوجيّة لها أساسها الميتافيزيقيّ والمعرفيّ والأخلاقيّ». (اليوسفي، 1992م، ص: 113).

ومن هنا كان التخييلُ عصبَ الشّعر وعليه المدار في العملية الشعرية، فغاية الشاعر دائما التأثير في المتلقّي وحثّه على اتّخاذ وقفة فعليّة سلوكيّة تتمثل بفعل أمر ما أو تركه والابتعاد عنه؛ أي إنّ الشّاعر يُقدّم بعمله هذا رسالة نفعيّة عاليّة لمتلقيه، ولولاه لما تمكّن من التأثير في جمهوره ومتلقيه.

لا يزال مفهوم التّخييل خافتا، إذ هو وجهان لعملة واحدة؛ فمن جهة هو مثير يقوم به المبدِعُ، ومن أخرى استجابة ورد فعل من لدن القارئ، ولذلك يرى النّقاد أنَّ العمليّةَ الشّعريَّةَ تكون بين طرفين لكلّ واحد منه اسمه ومصطلحه الّذي يُعرف به، وهما التخيُّل والتّخييل؛ فالتخييل «مرتبطٌ بمخيّلة المبدع (الجانب الإبداعيّ في العملية الشّعريَّة)». (اليوسفي، 1992م، ص: 63).

وإذا أمعنا النظر قليلا في دراسات الفلاسفة وجدناهم يركّزون كثيرا على العمليَّة الثّانية أكثر من العملية الأولى –التَّخيُّل–وما ذلك إلاّ اهتمام بالجانب النّفسيّ، ليكون التّخييل مرتبطاً أساساً بالشّعر وما يُـوقِعه في المتلقي.

وما يلاحظ في الطّرح الفلسفيّ التنظيري لعملية التخييل الشعري أيضا، أنّ الفلاسفةَ أنفسهم انقسموا في تعريفه وتحديد ماهيته. فأحيانا نجدهم يشيرون إليه على أنّه تخيُّلٌ مثلما فعل الكندي (ت: 252) في رسائله، ومن أخرى يعنون به التخييل مثل ما فعل الفارابي (ت: 339هـ) «الّذي أشار إلى أثره النّفسيّ، الشّبيه بأثر المحاكاة في الفعل التمثيلي المأساوي عند أرسطو؛ أي الفعل الذي يثير الرحمة والخوف فيؤدي إلى تطهير الانفعالات» (عزام، ب.د.ت، ص: 177).

وهذا ما ذهب إليه النّاقد «مصطفى الجوزو» وشبهه بعملية الإيحاء فيقول: «كما نستطيع أن نعبّر بلغتنا الحديثة، هو إيحاء أو خلق لحالة نفسيَّة في ذات المتلقيّ هي حالة النفور أو القبول». (الجوزو، 1988م، ص: 116). فالتخييل هو الّذي يستنهض المتلقي للقيام بفعل أمر أو تركه، وبدونه «يبدو السبيلُ إلى فهم الشّعر منغلقا لا يفضي إلى شيء» (عصفور 1995هـ. ص: 201).

وللرّأي نفسه مال الشيخ الرئيس ابن سينا (ت: 428هـ) في تعامله مع مصطلح التخييل وقد ربطه بمصطلح مرادف له وهو المحاكاة؛ وهي وسيلة من وسائل تحقيق التأثير والانفعال النفسيّ عند المتلقّي باعتمادها على التحسين أو التقبيح لغاية الإقبال أو النفور، وعلى هذا الأساس عَرَّف الشّعر بقوله: «... في الشّعر يتركّب من حيث هو مخيل، والمخيّل هو الكلام الذي تذعن له النّفس، فتنبسط عن أمور، وتنقبض عن أمور من غير روية، وفكر اختبار، وبالجملة تنفعل له انفعالا نفسيّاً غيرفكري» (ابن سينا. 1953م، ص: 161). وكأنّ العالِمَ ابن سينا يلج –بكلامه– إلى قضية أخرى هي أشدّ تعلُّقا بالعملية الشّعرية، وهي قضية الصدق والكذب، فليس الغرض من الشّعر الصدقَ أو الكذبَ، وإنّما تحقيق التّأثير والانفعال، ولو على حساب التصديق «فالنّاس كما يقول ابن سينا «أطوع للتخييل، منهم للتصديق وكثيرا منهم من إذا سمع التصديقات استكرهها، وهرب منها، وللمحاكاة شيء من التعجيب ليس للصدق، لأنّ الصدق المشهور كالمفروغ منه، ولا طراءة له، والصدق المجهول غير ملتفت إليه» (ابن سينا. 1953م، ص: 162).

وافق ابن رشد (ت: 595هـ) نظرةَ الشّيخ الرئيس ابن سينا وحاول تجسيد ما توصّل إليه الرّجل فرأى هو الآخر «أن التخييلَ محاكاةٌ، والأقاويل الشّعرية عنده أقاويل مخيلة» (ابن رشد. 1953م، ص: 201). وعليه يكون التخييل ركيزةَ الشّعر؛ إلا أنّه يفهم التخييلَ «مقترنا بالمطابقة التي سبقه فيها ابن سينا وهي بمعنى التشبيه »(ابن سينا. 1953م، ص: 170). فيقول: «قد يوجد للتشبيه بالقول فصل ثالث وهو التشبيه الّذي يقصد به مطابقة المشبه للمشبه به من غير أن يقصد في ذلك تحسين أو تقبيح، لكن نفس المطابقة فقط. وهذا النوع من التشبيه هو كالمادة المعدّة لأن تستحيل إلى الطّرفين، أعني أنّها تستحيل تارة إلى التحسين بزيادة عليها، وتارة إلى التقبيح بزيادة أيضا عليها». (ابن سينا. 1953م،

ص: 205).

ينظر ابن رشد إلى التشبيه على أنّه أداةُ بناء وتشكيلٌ للنّص الشِّعري، بغض النظر عن المهمَّة التي يرنو إلى بثّها، وعلى هذه اللَّبنة(التشبيه) يتوقَّف جمال النّصّ، عبر صوره الشِّعريَّة التي يبتكرها، وبها يؤثر في القارئ. والتشبيه «قرين المحاكاة وهما موجودان في النَّفس بالطَّبع». (ابن رشد. 1953م، ص: 206) ثم يضيف ابن رشد للمحاكاة والتشبيه وسيلة أخرى حتى تكتمل العملية الشِّعرية التخييلية وهو اللَّحن و«عمل اللَّحن في الشِّعر هو أنّه يُعدّ النفس لقبول خيال الشيء الذي يقصد تخييله، فكأنّ اللَّحنَ هو الذي يفيد النَّفس الاستعداد الذي به تقبل التشبيه والمحاكاة للشيء المقصود تشبيهه؛ وإنما يفيد النفس هذه الهيئة في نوع من أنواع الشِّعر اللحن الملائم لذلك النوع من الشعر بنغماته وتأليفه» (ابن رشد. 1953م، ص: 209). وعليه كان التخييل عند ابن رشد محاكاة مقترنة بتشبيه مع الوزن وهذا ما أشار إليه بقوله: «فالصِّناعة المخيلة، أو الّتي تفعل فعل التخييل ثلاثة: صناعة اللَّحن، وصناعة الوزن، وصناعة عمل الأقاويل المحاكية» (ابن سينا. 1953م، ص: 205).

كان للفكر اليوناني والفلسفيّ الإسلاميّ دور كبير في تخصيب الحقل البلاغيّ والنقدي من خلال الاسهامات الأولية الّتي أفاد منها البلاغيون والنُّقاد العرب القدامى، في مجال الصِّناعة الشِّعريَّة والخطابيَّة وتبيان الوسائل التي يقوم عليها كلٌّ من الشِّعر والنثر، وبها يتمايز أحدهما عن الآخر، فالشِّعر أحقُّ بالتخييل منه إلى الخطابة، وهو سرّ جماله ومكمن شعريته، ومن هنا وفي ظل هذه النظرة شرع البلاغيون في قراءة المصطلح، وحكموا على النّص من خلاله.

عرَف البلاغيون مصطلح التخييل في معناه العامّ الَّذي يرتبط بالصُّورة البلاغيَّة من تشبيه واستعارة ؛ أي ما تعلّق بالمجاز و طرقه، ولذلك نجدهم «ينسبونه إلى المخادعة والإيهام والأقاويل الكاذبة والباطلة، والغلو والمبالغة » عصفور 1992هـ، ص: 72). وهو نوع من المهارات والحِيل الَّتي يستعملها أمير الكلام في استدراج واستمالة متلقيه وتغطية الهفوات التي قد تُشين كلامه. ومن الومضات التي تؤيد ما قلناه تعريف عبد الله بن المقفع (ت: 142هـ) للبلاغة بقوله: «البلاغة كشف ما غمض من الحقّ، وتصوير الحقّ في صورة الباطل» (العسكري، 1320هـ، ص: 38) فالتّصوير هنا وبالمعنى السَّابق هو التخييل بعينه، فتصوير شيء بالضرورة تخيُّله وتجسيده على أرضية الواقع، وهذا ما نبَّه إليه أبو هلال العسكري (ت: 395هـ) في تعقيبه على هذا التعريف «وإنَّما الشأن في تحسين ما ليس بحسن، وتصحيح ما ليس بصحيح بضرب من الاحتيال والتحيّل، ونوع من العلل والمعاريض والمعاذير، ليخفى موضع الإشارة، ويغمض موقع التقصير، وما أكثر ما يحتاج الكاتب إلى هذا الجنس عند اعتذاره من هزيمة، وحاجته إلى تغير رسم، أو رفع منزلة دنئ له فيه هوى، أو حطّ منزلة شريف استحقّ ذلك مه، إلى غير ذلك من عوارض أموره » (العسكري، 1320هـ، ص: 38).

وفي المضمار نفسه سار صاحب العمدة ابن رشيق المسيلي (ت: 456هـ) وهو يتحدّث عن سرّ ربط نبيّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم البيان بالسّحر، والشّعر بالحكمة فيقول: «لأنَّ السِّحرَ يُخيِّل للإنسان ما لم يكن للطافته وحيلة صاحبه، وكذلك البيان يتصوّر فيه الحقُّ بصورة الباطل، والباطل بصورة الحق؛ لرقَّة معناه، ولطف موقعه، وأبلغ البيانين عند العلماء الشِّعر بلا مدافعة» (القيرواني، 1401هـ، 1981م. ص: 27).

وهذا أمر حقيقي ولذلك يحتج به أكثر من غيره، ولما كان الشِّعرُ مقدَّماً على كل أفنان القول اتّهمت قريش النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالسِّحر. وهكذا يكون التخييلُ عملا من أعمال السّحر، وذلك بما يضفيه الشَّاعر على نصه من أداءات فنيّة ومهارات تعبيريّة تُدهش المتلقي وتَشدُّ انتباهه.

فمن هذه الأقوال النَّقدية المشعَّة نستشف أن نقادنا القدامى كانوا على وعي عميق بماهية المصطلح، وإن كانوا ينظرون إليه من جانب إصلاح وتغطية الخلل، وأفعال تحثّ المتلقّي على القيام بفعل أو تركه. هذا ما وُجدَ صورة ومصطلحا مع الناقد الفذّ عبد القاهر الجرجاني (ت: 471هـ) الَّذي أضاف إلى دائرة النَّقد الأدبيّ مفاهيم عديدة لم تتوصل إليها أيادي النقاد قبله، منها أنّ التخييل فرع من المعاني (محي الدين حمدي. 1998م، ص: 132). و«المعاني في الشِّعر قسمان: عقلي وتخييليّ. فالعقلي صحيح مجراه في الشِّعر والكتابة، والبيان والخطابة، مجرى الأدلة التي تستنبطها العقلاء، والفوائد التي تثيرها الحكماء». (الجرجاني، ب.د.ت. ص: 263)، أي أنّه الخاضع لميزان العقل وهو الحكم الوحيد في ترجيح خطأه وصوابه، والقارئ (علماء النحو) فيه لا يأبه بالجانب الجمالي الفني، وإنما الذي يعنيه صورة الكلام والهيئة الَّتي يبث فيها وفقا لمعايير العقل والمنطق (القاعدة النحوية)، فيكون هذا القسم «صريحٌ معنىً ليس للشعر في جوهره وذاته نصيب. وإنمّا لـه ما يلبسه من اللفظ ويكسوه من العبارة وكيفيَّة التأدية» (الجرجاني، ب.د.ت. ص: 265).

أمَّا التخييليّ «فهو الذي لا يمكن أن يقال إنَّه صدقٌ و أنّ ما أثبته ثابت، وما نفاه منفيّ، وهو مفتن المذاهب، كثير المسالك لا يكاد يحصر إلاّ تقريباً ولا يحاط به تقسيماً وتبويباً، ثم إنه يجيء طبقات، ويأتي على درجات» (الجرجاني، ب.د.ت. ص: 267).وما يلاحظ في هذا الكلام أنّ النَّاقدَ يقرّ بأن الجانب التخييليّ أوسع من العقليّ وأشمل، لأنّه غيرُ محدّد بقوانين العقل الّتي تستوجب الصدق، كما يفتح للشعراء آفاق التَّحليق في الخيال، ولذلك عزّز الشعراء مقولة(خير الشعر أكذبه) والكذب هنا الفنّي، الَّذي يهب للقائل التَّصرف بطلاقة وحرية فلا منطق يحدّه، ولا عقل يعقله عما يقول ويفعل، وهذا ما وافقه فيه القاضي الجرجاني صاحب الوساطة(ت: 392هـ) بقوله: «والشِّعر لا يحبَّبُ إلى النُّفوس بالنَّظر والمحاجّة، ولا يحلى الصّدور بالجدال والمُقايسة» (الجرجاني،، 1427هـ، 2006م، ص: 91). وبذلك صرخ البحتري (ت: 284هـ):

والشِّـعْرُ لَمْـحٌ تَكْفِـيْ إشَـارَتُهُ
وَلَيْسَ بِالهَـذْرِ طُوِّلَـتْ خُطَبُـهْ

(البحتري، 1229هـ، 1921م. ص: 38).

فتح عبد القاهر الجرجاني للشعراء بابا كان قد أوصده أفلاطون(ت: 347 ق.م) منذ آلاف السِّنين، وما ذلك إلا لنباهة النّاقد الَّذي وعى أنّ «الشِّعرَ صناعةٌ تنشر شعاعها، ويتّسع ميدانها، وتتفرّع أفنانها، حيث يعتمد الاتساع والتَّخييل، ويَدَّعي الحقيقة فيما أصلُه التقريب والتَّمثيل وهناك يجد الشاعر سبيلاً إلى أن يبدع ويزيد، ويبدئ في اختراع الصور ويُعيد، ويُصادِف مُضْطَرباً كيف

يشاء واسعاً، ومَدَداً من المعاني مُتتابعاً، ويكون كالمُغْترف من غدير لا ينقطع، والمُسْتخرج من معدنٍ لا ينتهي» (الجرجاني، ب.د.ت. ص: 272).

وتأسيساً على هذا الكلام، يبدو جليا أنّ التخييلَ هو عمود الشِّعر، ومصدره الّذي ينبع منه، وغاية الشّاعر من خلال هذا التأثير في المتلقّي، من خلال صوره الوهمية الّتي يبتكرها بغية إثباتها في الواقع، ولذلك يجنح إلى التخييل لتصحيح هذا الواقع وهذا ماعبّر عليه «وجملة الحديث أنّ الّذي أريده بالتخييل ههنا، ما يُثبت فيه الشاعر أمراً هو غير ثابت أصلاً، ويدعي دعوى لا طريق إلى تحصيلها، ويقول قولاً يخدع فيه نفسه ويريها ما لا ترى(...) وستمرّ بك ضروب في التخييل هي أظهر أمرا في البعد عن الحقيقة، وأكشف وجها في أنّه خداعٌ للعقل، وضرب من التزويق ». (الجرجاني، ب.د.ت. ص: 275).

ويبقى التخييل بفهم عبد القاهر الجرجاني آليةً من آليات الكذب الفنيّ، وهو من الخدع الواهية التي لا تقبلها صرامة العقل، ورخصة يتميّز بها الشّعر والشّاعر« فكم من جواد بخّله الشّعر وبخيل سخّاه، وشجاع وسمه بالجبن وجبان ساوى به الليث؛ ودنيّ أوطأه قمّة العيُّوق، وغبي قضى له بالفهم، وطائش ادّعى له طبيعة الحكم» (الجرجاني، ب.د.ت. ص: 271).

تحاشى جار الله أبو القاسم الزمخشري (ت: 538 هـ) كلّ الطرق التي نظر منها عبد القاهر إلى التخييل (دينية، منطقيّة، كلاميّة)، وعكّف على الجانب الفنّيّ الجماليّ الكائن في «تمثيل المعاني المجرَّدة وطريقة من طرائق تجسيم المعنويّ وتصويره للحسّ فحسب» (عصفور، 1992م، ص: 78). وعلى هذا الأساس مضى في تفسيره للآيات القرآنية؛ فلنتأمل تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ سورة البقرة. الآية: 255. وقوله أيضا: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ سورة الزمر. الآية: 67. يقول في تفسيره عن الآية الأولى: «إنّ كرسيه لم يضق عن السّموات والأرض لبسطته وسعته، وما هو إلاّ تصوير لعظمته وتخييل فقط. ولا كرسي ثمة ولا قعود ولا قاعد « وعن الآية الثّانية: من غير تصوير قبضة وطيّ يمين؛ وإنما هو تخييل لعظمة شأنه وتمثيل حسّيّ» (الزمخشري، 1418هـ، 1998م. ص: 481، 482).

فالتخييل عند أبي القاسم الزّمخشري (ت 538هـ) يرداف مصطلح التّمثيل والتصوير للمعاني، وهنا يختلف مع عبد القاهر وذلك في مسألة وجود التخييل في كلام الله تعالى، وقد تصدّى عبد القاهر لهذا في مواضع كثيرة من كتابه أسرار البلاغة.

إنّ الآراءَ النّقديّة الّتي استشهدنا بها ما هي في الحقيقة إلا ومضات تحوم حول المفهوم العامّي لمصطلح التخييل في دائرة البيان والاعجاز بصفة عامّة، دون تخصيص الشّعر عن غيره، إلى أن ظهر حازم القرطاجني (ت: 684هـ) وقد ربطه بالشّعر مباشرة، كما ربط الشّعر بالتأثير في النّفس، والتخييل عنده عملية بناء وإنشاء لصور شعريّة في ذهن القارئ تؤثر فيه، وتحرّك نفسيته على التجاوب معها، بمعنى: «أن تتمثل للسّامع مع لفظ الشاعر المخيَّل أو معانيه أو أسلوبه ونظامه، وتقوم في خياله صورة أو صور ينفعل لتخيلها وتصوّرها، أو تصوّر شيء آخر بها انفعالاً من غير روية إلى جهة الانبساط أو الانقباض» (القرطاجني، 1986م، ص: 89).

وبالتالي يكون التخييلُ عمليةً انفعاليةً تأثيريةً اتّجاه مؤثِّرما قد استجاب له القارئ، بطبعه المرهف وحسّه الشّعريّ البعيد فتأثّر معه، أو هو عمليَّة إيهام كما يراه النُّقاد «تقوم على مخادعة المتلقّي، وتحاول أن تحرِّك قواه غير العاقلة وتثيرها بحيث تجعلها تسيطر، أو تخدِّر قواه العاقلة وتغلبها على أمرها، ومن هنا يذعن المتلقّيّ للشِّعر ويستجيب لمخيلاته» (عصفور، 1992م، ص: 66). أو ما سمَّاه القرطاجني بالتعجيب كذلك وهو رديف التخييل (القرطاجني، 1986م، ص: 90).

أبرز حازم القرطاجني الدَّورَ الهامَّ الَّذي يلعبه التخييل في صنع شعريَّة النَّصِّ، وذلك من خلال التأثير البليغ الَّذي يُحدثه في نفسيَّة المتلقّيّ، فيستمتع بما يقرأ، ويعيش في حمى ما يقرأ، لكنَّ الملاحظَ أنّ وعيَ الرجل بأسرار الإبداع جعلته يضيف مصطلحا آخر يتماشى ومصطلح التخييل وهو المحاكاة، التي تخصّ الذّات الشّاعرةَ وفي ذلك يقول: «إذ المعتبر في حقيقة الشّعر إنّما هو التخييل والمحاكاة في أي معنى اتّفق ذلك» (القرطاجني، 1986م، ص: 21).

فكلام النّاقد حازم القرطاجني يحمل في طياته مفاهيم عديدة توصّل لها نقدنا الحديث، فهو يستحضر أطرافَ العمليّة الإبداعيّة الّتي تَجمع بين المبدِع من خلال مصطلح المحاكاة، والمبدَع من خلال عمليَّة التلقي (التخييل)، وعليه نرى أنَّ الشَّعريَّةَ في النَّصِّ تنتج عن طرفين اثنين: محاكاة الشّاعر للأشياء المتخيلَة وصوغها في تعبير فنيّ جماليّ يظهر فيه طاقاته الشِّعريَّةَ الّتي يتفاضل بها عن غيره، و الأثر النَّفسيّ الّذي تركته المحاكاة في المتلقّي، وبهذا الطرح يكون حازم قد صحّح بعض المعالم الشائعة في تحديد مصطلح الشِّعريَّة كونها تخصّ الشّاعرَ (المبدِع) دون غيره.

وبهذا المعنى نجد أنَّ التخييلَ أخذ مفاهيم متنوعة مع البلاغيين والنُّقاد، فمنهم من رآه مخادعة وإيهاما وضربا من الأقاويل الكاذبة، ومنهم من ظنَّه مهارة يتّخذها الشّاعر في استدراج واستمالة متلقيه وتغطية هفواته، في حين كان عند بعضهم تصوير ونوع من السِّحر، والكذب الفنّيّ الّذي لا يحدّه عقل ولا يضبطه ضابط، وصولا إلى وضوح رؤية المفهوم مع النّاقد حازم القرطاجني الّذي اعتبره مَلَكَةً فَنيَّةً ابتكاريَّةٌ يَهدف من خلالها المبدِع التأثير في المتلقّيّ وإقناعه، بفنيَّات لغويَّة جديدة مبتكرة تَزيد إلى أفكاره أشياءَ غابت عنه، فيلجأ إلى تأويلها والبحث عن معناها الغائر وبالتالي يترك المبدِع بصمةً انطباعيَّةً على نفسيَّة القارئ فيتساوق معه، ومتى كان الإقبال والتَّجاوب بين طرفي العمليَّة الإبداعية تحقّق التواصل ونجح النص وتجدّد.

2. ماهية التخييل في الخِطاب الشّعري الصُّوفي:

يشغل التّخييل مكانة مائزة في حياة الصّوفيّ، إذ هو المكوّن الّذي يعين شعراء المتصوفَة على إيجاد عالمهم الصّافي المثالي، كما له القدرة على استكناه الحقيقة والغور في باطن الموجودات بحثا عن العالم الغيبي الّذي يَحنون إليه، فهو أداة من أدوات الكشف والاختراق و «وسيلة من وسائل المعرفة الحقيقية كوسائل الحواس في تكوين المعرفة، عن طريق نظام خاصٍّ وهو قلب الصِّفات

الحسِّيّة وجعلها من صفاء العالم الرّوحي وسكبها في قوالب ورموز» (عصفور، 1992هـ، ص: 76). يستشفها القارئ ويقف عند تأويلها ومدى أدرك معناها أعجب بهذا المكوَّن –التّخييل– العجيب الّذي أدهشه واعترف ببراعة الشاعر ناسبا له الشّعرية التّامة لنصِّه. وعليه يكون للتّخييل وظيفتان محوريتان تقع أولاهما على الشّاعر من خلال انتقائه للصّور الشّعريّة الّتي يتوجَّس من خلالها إضفاء الجماليّة على هذا النَّصّ؛ إذ هي ما يأسر القارئ. في حين تتعلَّق الثّانية بالطَّرف الثَّاني باعتباره الأيقونةَ الأساسيّةَ في عمليَّة التَّخييل، وعليه أن يَنسجم معها ويَتفاعل مع مدلولاتها ومعانيها؛ فهو كما يراه النُّقاد «انفعال جماليّ تَذعن فيه نفس المتلقِّي بشكل لا واعٍ ولا فكريّ لمقتضى القول الشّعريّ، فينساق ذهنه للصُّور والعوالم المخيّلة إليه وهو وإن كان لا يروم إقناع النّفس وحملها على تصديق موضوع التَّخييل، فإن فعله لا يتتحقَّق إلاّ إذا استطاعت الأحكام الجمالية التي ينطوي عليها إثارة الحركات الخياليّة للقوى الذّهنية، وأن تغلبها على الحركة الإدراكيّة للقوى العقليّة ‹الروية والفكر›، فتحرّر المتلقِّي من سلطانها وتدفعه من ثمة إلى أن يتوهَّم صدق ما خُيِّل إليه فينساق لمقتضاه الانفعاليّ» (الإدريسي. 2012م. ص: 165، 166). من هذا الكلام نلمس الوظيفة الحقيقة للتَّخييل، فهو مجموعة من المحصِّلات الذّهنيّة الّتي تجعل المتخيّل يمشي في غياهب المعنى ليصل إلى دلالة متأتأة بالضرورة.

ينبعُ تركيزُ شعراء أهل التّصوّف والعرفان على دقّة توظيف ميكانيزمات الكتابة في مدوناتهم الشّعريّة بالدّرجة الأولى من غزارة التّجربة الصّوفية ورهافة الذّوق وهذا ما يشير إليه النّاقد عبد الكريم اليافي بقوله: «فلا غرو أن تهزّ تلك التّجارب نفوس أصحابها هزًّا عميقا وأن يظهر هذا التأثير المشتبك المركّب الخصيب في ضروب الأحوال والمقامات من جهة وفي ألوان التّعبير الفكريّ الأدبيّ الذّوقي من جهة أخرى، وإذا عَمد الصّوفيّ إلى التّعبير فلا بدّ له في تجربة ذوقيّة عميقة مفردة شديدة الاستحواذ على النّفس من أن يحاول فيستنفد طاقات الحرف كلّها ويستنزف أنواع دلالات الكلمة وتفاوت إيماءات اللّفظ وتشعُّب طرق البيان معوِّلًا في ذلك على ثقافته وعلى التّراث الفكريّ والأدبيّ» (اليافي، 1416هـ، 1996م، ص: 197).

وعليه تأتي صور الشِّعر الصّوفيّ مشعَّة بالتّخييل ملغزة بالمعاني، الأمر الّذي يجعلنا نقول إنَّ التَّخييلَ مزيّة هامّةٌ في الخطابات الصّوفية والشّعريّة منها على وجه الخصوص، وذلك لأنّ الشّاعرَ يحاول أن يُقارب الحقيقة المغيّبة بسبب ضجيج هذا الواقع المعيش، فلا تحمله اللّغة المباشرة على تأدية هذه الوظيفية، فيلجأ إلى تثوير هذه اللُّغة لاجئا إلى التَّخييل معينا في تثوير هذا الواقع ككلّ.

تقوم ماهيّة التَّخييل كما يقول بعض النُّقاد على المراوغة والإيهام والمخاتلة، فبه يصنع الشّاعر عالمه ويستحضر ميثالياته بأشكالها الجديدة متخطيًّا بها؛ «مستوى آخر من الوعي بالعالم والتّفاعل الوجداني مع أشيائه ومعطياته، وهو أداة الشّاعر للإبداع الفني ووسيلته للنفاذ إلى الجوهر الجمالي المتجدد للعالم، وللقبض على موسيقاه السّرية السّاحرة التي توحد مختلف ظواهره وأشيائه، والّتي لا تهتدي إليها الإدراكات العادية والسَّطحيَّة». (الإدريسي، 2013م، ص: 49)

يتعلَّق التَّخييل أساسا بحذق الصَّنعة كما سبق وسمّاها الفارابي (ت: 339هـ)، إذ تتجاوز تشكيل الصّور وابتكارها، وهذا أمر موجود ويمكن لأي مبدع أن يُحقّقه، لكنّ مناط التّمايز يكمن في كيفيّة بث روح المتعة والتّأثير من خلال هذا الاختراع للصّور واجتلائها، وتقريب الشيء للآخر وكأنَّه هو، وبالتَّالي تكون هذه الطرق والاحتيالات وسائل وفرصا يستعين بها الشّاعر لإحداث التأثير، هنا يكون للتَّخييل وظيفةٌ أخرى تبرز في الإقناع بعد الإمتاع الّذي ضمنه.

من خلال هذا الطّرح نعتقد أنَّ التّخييل سمة تكوين وبناء لشاعريّة الشّاعر أولا بدلا من شعره، الأمر الّذي جعلنا نخالف النَّظرةَ الأحاديّةَ الّتي رآها النّقاد في كونه– التّخييل– قضية تحصل في عمليّة التّلقي «فاندماج المتلقي في صميم التّجربة التّخييلية للنَّصِّ الشِّعري، وانسياقه لمقتضاها الخداعيّ والاحتياليّ أمران مرهونان بحذق الشّاعر وبراعته في إيجاد الوسائل الإيحائيّة والصّيغ الأسلوبيّة القمينة بإخفاء الطّابع الخداعيّ لعمله التّخييليّ، لأن أدنى شعور للمتلقِّي بأنَّه معرض للاحتيال والخداع من شأنه أن يفسد عمليَّة التّلقِّي ويعرضها للفشل الذَّريع».(الإدريسي. 2013م، ص:50).

والمعنى من هذا الكلام، نرى أنَّ التّخييلَ هو الّذي جعل الشّعرَ ينماز عن بقيّة الأجناس الأدبيّة الأخرى، وما تلك الخدع إلاّ طرق مهيئات وبواعث تعين الشّاعر على عملية فهم الواقع وتقريبه للآخر في شكل لغويّ عجيب مبهر، فالشّاعر صاحب مشروع حياتي له نظرة استشرفيّة للواقع، الّذي يشكِّل معالمه بطرق جديدة مغايرة للمعهود، يضمن من خلالها التّأثير في عواطف المتلقين كما ينمي فيهم «روح المغايرة والتجديد والفهم الصّحيح والوعي بالأشياء وطريقة التّفاعل معها». (الإدريسي. 2013م، ص:50).

يُفضي بحثُ الشّاعرِ الصّوفي عن ينابيع السّمو والنَّقاء، ومعرفة الحقائق إلى أن يتَّخذ من التّخييل أداة في معالجة هذا الواقع وكشف غطاء الزّيف عنه، وذلك لما للتّخييل من قدرة في التّعبير عن البعيد واستحضاره بطريقة عجيبة مختصرة، تجعل النّفس تُعجب بما يُلقى عليها، فتتحرك وفقا لتلك الدّفقة الشّعوريّة الهادفة، والنّفس لا تنفعل بمألوف ومباشر من القول إلاّ إذا «أفرغ من محتواه وشحن بمدلولات جديدة»، وهذا ما نوَّه إليه النّاقد التّونسي محمّد لطفي اليوسفي في كتابه: الشِّعر والشِّعريّة(الفلاسفة والمفكرون العرب ما أنجزوه وما هفوا إليه) إذ يقول: «ولقد بيَّنوا أنَّ هذا الأمر مشروط بمدى فعل الشّاعر في اللّغة، فهو صاحب رؤيّة متفرِّدة تعجز الطّريقة المتعارفة في نظم الكلام على الإحاطة بها وإيصالها، وبالّالي فإنَّ تلك الرّؤية المتفردِّة تحتِّم طريقة في نظم الكلام متفرِّدة أيضا، من هنا صار من الطّبيعي أن نجدهم يشتغلون ينشغلون بالنّظام اللّغويّ ويعتبرون التَّخييل نوعًا من الفعل في ذلك النّظام نفسه قصد إجباره على التّشكّل وفقًا ما تطّلبه تلك الرؤيا من تبديل للسّنن اللُّغويّ وتحويل لطرائق النَّظم المعروفة وسبل تعليق الكلام بعضه ببعض». (اليوسفي، 1992م، ص: 344).

لنكون أمام صناعة جديدة أسهمت فيها مجموعة من الأنساق (اللّغة، الأسلوب، التَّخيّل) لإنتاج صورة بيانيّة مشعّة، وعليه نجد من النّقاد من جعل التّخييل مصافا لشعريّة القول، وعليه تتوالى بؤر تكوين النُّصوص الشعريّة، وهذا ما أشار إليه حازم القرطاجني

(ت:684هـ) في قوله: «إذ المعتبر في حقيقة الشّعر إنّما هو التّخييل والمحاكاة في أي معنى اتّفق ذلك» (القرطاجني، 1986م، ص: 21).

هذه اللّبنة البانية للنّصوص هي مايُرّكز عليها فحول الشُّعراء في شعرهم، فهم لا يتفاضلون في الوزن والقافية لأنّ الطّباعَ تَأْخُذهم إليها أخذا، لكنّهم يتفاوتون في هذه الصّنعة–التّخييل– وبه ترفع النّصوص وتحطُّ، وعليه تتكشف ملكات الشّعر لكلّ شاعر، هذا ما سنحاول تبيانه في شعر «ناصر اسطمبول».

3. قراءة في ديوان فصوص التّناهي والتّجلي للشّاعر ناصر اسطمبول:

يتميَّز ديوان فصوص التّناهي والتّجلي للشّاعر والنّاقد الأكاديميّ ‹ناصر سطمبول› بالكثّافة والتّوسيع، والنظرة الاستشرافية الصُّوفيّة للعالم الآخر، ذلك أنّ الشّاعرَ يطمح إلى تجسيد حقائق مخضتها تجربته الشّاعريّة، فراح يعبّر بلغة شعريّة انسيابيّة، جعلت المعنى يدخل في تخوم وضبابيّة لا يحدّها تأويل واحد، بل كلّ قراءة تمهّد لقراءات أخرى حتّى نصل إلى المقاربة الشّبه حقيقة للنَّصّ المقروء، وهذا النّجاح لم يكن ليتحقّق لولا براعة الشّاعر التَّخيليّة ومهارته اللُّغويّة، وبهما استطاع أن يُقدِّم عالما جديدا مخبوءا تحت ركام فوضى العالم الزَّائف، فدائما نجد أنَّ رجال المتصوفة في حالة كرّ و فرّ بين عالمين يحاولان من خلالهما تأسيسَ عالمٍ وحيدٍ هو عالم الصّفاء والفضيلة. هنا تتواشج أفكار الصّوفي والفيلسوف والمؤرخ، وبالتّالي نصبح أمام نصوص عدّة يستثمرها الصّوفي في عمليّة البناءوالتّشكيل.

أ. في محاورة العتبة التّخيليّة:

يعكف الشّاعر ‹ناصر سطمبول› في ديوانه على تقريب العوالم والنَّهل من تجربته الشّعريّة الغنيّة، وفي عالمه تتشافع الأفكار وتتدافع في تبرير المواقف، فجاءت على شكل فصوص يحمل كلّ فصّ منها حكايات وحوادث؛ وهو شحنة مكثّفة تحمل في حناياها مدلولات عديدة يبثّها الشّاعر في سياق ومقام معينين، والأمر شبيه بما فعله سلطان العارفين الشّيخ الأكبر محي الدّين بن عربي(ت: 638ه) في كتابه فصوص الحكم، فمحبة الشّاعر لأعلام التّصوف وكتاباتهم دفعت إلى النَّسج على منوالهم في كيفية التّعامل مع اللّغة وتأويل الواقع، والنّظرة الفاحصة إلى الكون، فمن عالم الغيب استقوا المعرفة اليقينيّة الّتي لا يمكن لأحد أن يصل إليها، وعليه جاءت كلمة الفصّ في ديوان الشّاعر خادمة لأفكار صوفيّ ساميّة.

يأخذ مصطلح الفصّ نوعا من العجائبية التّخيليّة إذا ما نظرنا إلى مفهومه اللّغويّ؛ فمرة نجده التقاء كلّ عظم. وهذه دلالة مجازيّة على هيمنة الشّاعر على اللّغة وعلى النَّصّ فجعل كلّ واحد منها لا يخرج على الآخر إلا ليعودَ إليه، وهذا الأمر في اعتقادي بعيد عن تصّور الشّاعر» ناصر اسطمبول»، لأنَّه مفهومٌ سطحيٌّ مألوفٌ يَفهم القارئُ دلالتَه لحظة رؤية العنوان، والشّاعر بصدد تقديم لهمّ معرفيّ عميق، وما قدَّمه سيكون للقارئ بمنزلة الدّرة أو الجوهرة الّتي تعجبه، فيتأمل وجودها، ويطرح تساؤلات على تشكيلها وإيرادها بهذا الشّكل، وعليه يكون الفصّ في العنوان اللؤلؤةَ الجميلةَ الّتي تعتلي الخاتم وهي سرّ تجميله، وجذب النَّاظرين إليه، كما يشّكل الفصّ مفارقات أخرى تدلّ على الأصل والحقيقة.

يحرص الشّاعر من خلال هذه التَّخريجات على تقصّي الحقائق بتمفصلاها وتمظهراتها، فهو يعيش حالات من الانصهار والاندماج والتّشظي والقبض والبسط، وعليه أن ينقلها إلى القارئ ليعيش هو الآخر في عالم يزدجيه ويتمنّى أن يكون جزءا منه، ثم يفصح الشَّاعر في عتبته عن حقيقة أخرى من خلال لفظتي التَّناهي والتَّجلي(L'irradiation)، وقد قدّم الأولى على الثّانية لغرض جمالي بلاغيّ، وهو حركة أسلوبيّة لافتة للنَّظر، استدعاها من قاموس المتصوِّفة أيضا، فالشَّاعر يترع كؤوسَه من معاجم المتصوّفة أهل الحقّ والكلام السّامي، فالتّناهي ليس النهايّة كما نفهم دائما– عندما يتجلّى الشّيء يتناهي؛ بل هو وجود لشيء يكشفه فعل التَّجلي(المكاشفة)، وكأنَّه بداية حياة، وهو قريب من مصطلح السِّتر وفي « التَّجلّي إذا فتح الله على عبد بعد السِّتر، يتجلّى عليه بنعمة، فيكشف له عن بعض المغيَّبات، ويظهر أنواع المشاهدة، فيسمى في غاية ما يتمنَّاه في التَّحقّق والذّهاب والفناء، ويجزل له بمقدار شوقه ومناه». (الشَّرقاوي، 1987م.، ص: 74)، وهذا الفعل يكون بعد تناه تامّ.

يأتي العنوان حاملا لفكرة ساميّة يحاول الشّاعر تبيِّنها للقارئ تكمن في رفض السّائد ومحاولة تغيير الواقع انطلاقا من تصوّر فلسفيّ لا يوجد شيء لا متناه في العالم، فكلّ شيء فيه يتغيّر ويتطوّر وينمو.

يفتحُ العنوانُ شهيَّةَ القارئ الّذي يبدأ في مساءلة صوره التَّخييليّة وكلُّه أمل وتفاؤل للحياة، محاولا إيصال تجربته الشُّعوريّة في جوّ لغويّ انسيابيّ يشير أكثر ممّا يباشر ويوحي أكثر ممَّا يقول، صانعا بذلك أفقا جماليًّا للتّخييل في فضاءات «ترتكز على قوة المثير الجماليّ الّذي ترتكز عليه الأحداث المحركة للشِّعريَّة، من حيث كثافة الرّؤية، والقيمة الحداثية لفضاء المتخيّلات الشّعريّة المحيطة بالشّخصية من محفِّزات، ورؤى محرِّكة لدلالاتها ورؤاها كافة؛ ومن هذا المنطلق نعدّ المتخيّل الجماليّ بؤرة حراك الرؤى الشّعرية المحرِّكة للأحداث والمواقف والمشاهد الشّعرية؛ وهذا يعني أن بؤرة حراك الأحداث وفواعلها الرؤيوية كافة تتمثّل في تناغم المشاهد والمتخيِّلات الجماليَّة الّتي تربط الأحداث، بالمواقف، والنتائج التي تتمخَّض عنها » (شرتح، 2017م، ص: 157، 158). وبذلك يتمايز عمل الشّاعر عن عمل النّاثر.

فالأوّل يحاول اكتشاف الجمال الكائن فيه، والآخر يتعامل مع الجمال الموجود على هيئته وطبيعته الّتي وُجِد عليها، فالأوّل صانع، والثّاني ناقل، ولهذا تختلف صناعة المتخيّلات في الشّعر منه في النّثر، ففي ديوان (فصوص التّناهي والتّجليّ) يوظّف الشّاعر عنصر الكثافة والتّوسيع والرّؤيا في تجسيد الحدث الشّعريّ وتفعيله إذ« يرسم الحدث البانورامي المحتدم الَّذي يرصد معاناة الذات واحتدامها الرؤيوي المكثف، بفواعل رؤيوية نشطة، ولهذا، تبدو الأحداثُ متداخلةً في فضاءاتها الشعرية، وقيمها المتغايرة، لدرجة أنَّ شعريَّةَ هذه القصائد تكتسب حركتها النَّشطةَ من متخيلاتها الجماليَّة التي تحيط بالشَّخصيَّة الرَّوائيَّة، وتبثُّ على لسانها الكثير من الرؤى، والدَّلالات المفتوحة على رؤى جديدة، تكسب الشخصية حضورها الفني وحراكها الرؤيوي المكثّف (شرتح، 2017م، ص: 158). وهذ ما يتجلَّى في قصيدته: (قال الحكيم بيدبا).

ب. التّخييل وصناعة المعنى في نصّ قال الحكيم بيدبا:

في هذه القصيدة يتقمّصُ الشّاعرُ شخصيّةَ المؤلّف –والحكيم والفيلسوف الهنديّ– «بيدبا»، الّذي تكلّم على ألسنة الحيوانات في تشخيصه لأحداث الدّهر وما يدور فيه من مكائد وحيل تقارب الحدث السّياسي والاجتماعيّ وتفضح ما شابه من قصور ونقائص، ليكون الكلام دائما بين أخذ وردّ، بين حكيم خبر الزّمن واكتشف ما يدور فيه، وآخر لم ير فيه غير الجانب السّطحيّ المتمثّل في الحياة دون تجارب وخبرات وفيها يقول:

«**في البدء كان البحر والتُّراب**....
وكان الاخضرار» ....
وكنت بحرًا فوق رفرف خصيب»
(اسطمبول. 2016م، ص: 35).

يَصف في هذا المقطع الاستهلاليّ الفلسفيّ الشّاعرُ بدايةَ خلق العالم، من ماء وتراب وبداية خلق الانسان، وهي مشاهد تخييليّة حاول بها الشّاعر إدخال القارئ إلى بوتقة الرّؤيا وتكثيف الحدث الشّعريّ الجماليّ الصّوفي عن طريق الثّنائيات الضّديّة (البحر والتّراب) ومدى العلاقة القويّة الموجودة بينهما عند الفلاسفة والمتصوّفة، وقد جسّدها الشّاعر في بيت شعريّ واحد (وكنت بحرًا فوق رفرف خصيب)، إذ لا يمكننا فصل الماء عن التُّراب ولا التُّراب عن الماء، فكلاهما يستدعي حضور الآخر، وكأنّها معادلةٌ تمكّن الشّاعرُ من بناء عوالمها، فبالماء تكون النّظارة والاخضرار، ولا اخضرار من غير تراب. وهذ نظرة استشرافيّة لبناء الكون تنوّعت دلالاتها في الدّيانات والمعتقدات والرؤى الصّوفيَّة، فالمتصوّفة مثلا يرون أنَّ نشأة الكون متعلقة بالطّبائع الأربعة؛ فهو لا يخرج عن (ماء وهواء وتراب ونار)، والعلاقة بينهما في الفهم الصّوفي علاقة ثنائية متقابلة ومتلازمة، والماء والتّراب مظهران من مظاهر الطّبيعة وبها يُعرف الإنسان. فالتّراب هو الوطن الّذي يسمح بوجود الماء والهواء والنّار ولذلك ركّز عليه الشّاعر، وبعد امتزاج الماء بالتّراب يكون الخير والجمال، في حين أنَّ التّراب في ديننا الإسلاميّ الحنيف يدلّ على بداية خلق الانسان، والماء عنصر حياة للأرض الميتة. فكلا الرّمزين يحملان صفة الحياة والقوّة والتّراتبية في بناء

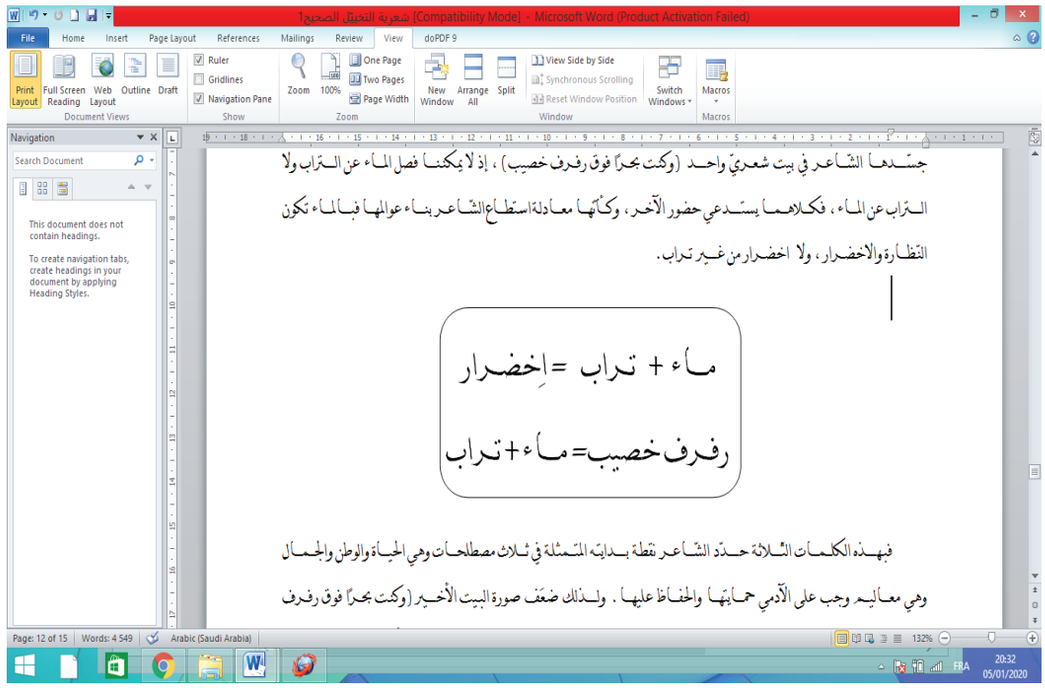

الكون.

بهذه الكلمات الثّلاث حدّد الشّاعرُ نقطةَ بدايته المتمثلة في ثلاثة مصطلحات (الحياة والوطن والجمال)، وهي معاليم سامية وجب على الآدمي حمايتها والحفاظ عليها. ولذلك ضعّف صورة البيت الأخير (وكنت بحرًا فوق رفرف خصيب)، لأنّه جعل القارئَ يُسافر معها للقبض على معنى هذه الصّورة التّخييلية البعيدة، فبعد أن كان البحرُ والتّرابُ وكان الاخضرارُ العامُّ، تفرّدَ الشّاعرُ ببحره وذلك لما يُمثّله البحر من موارد للعلم والمعرفة، كما يدلّ أيضا على الصّفاء وبعد الرّؤية، وكأن الشّاعرَ يطرح لقارئه قضية معيشة لا يريد أن يسلمه مفاتيحها قبل أن يغور معه في بناء هذا المشهد الجماليّ الفسيفسائيّ فيقول:

بحري يُعانقه السّلام
وبحركم يرجه جون الخِصام
البحر نور ساكن...
البحر ليل داكن...
(اسطمبول. 2016م، ص: 35).

واصل الشّاعرُ في هذا المقطع المتواليّ بناء المتخيّل الشّعريّ الّذي أشار إليه في بداية المقطع الشّعريّ السّابق، وفيه ركّز على صورة البحر ولكنّه أفرغها من محتواها اللّغوي المألوف ليلج بها عوالم الإيحاء والغموض الفنّي الشّفاف الّذي يحمل معاني ودلالات كثيرة، فبعد أن تحدّث الشّاعرُ عن البحر رمزا للعلم والمعرفة والتّأمل والتّدبر، غيَّر وجهته في المقطع الثّاني عن هذه المعاني بصورة تخييليّة لافتة للانتباه تمثّلها قوله: (بحري يُعانقه السّلام). هذا

الغائب البادي الّذي يمثله البحر باعتباره ذاتًا محبّة تألف السّلامَ في وشيج هذا الزّمن الغادر الّذي لطخته دماء الحروب والدّمار، وهذه صورة غريبة تفعّل القيمة الجماليّة للتّخييل. فالقارئ لم يكن ينتظر مثل هذه الصّور، ليفاجئه الشّاعر في ومضته هذه بصورة جمع فيها بين شيئين يستحيل الجمع بينهما في سياق واحد (البحر، السّلام العناق)، ولعلّ قرينة الجمع بينهما تكمن في حبّ الخير وتفعيل روح التّسامح الّذي لا يحدّه شاطئ ولا يضبطه ضابط.

تتصاعد نبرة حزينة من نفسية الشّاعر المحبّ والعاشق للمحبة والسّلام والنّقاء والقوّة، ولذلك يتّخذ البحر رمزًا يتكلّم على لسانه في كلّ مرة. هنا يفتح الشّاعرُ خطابَه على الآخر ويبدأ في عملية المقارنة، وهذا ما يدلّ على التّخصيص بدل العموميّة الّتي انطلق منها بادئ الأمر، وهو فضح للآخر وكأن المقارنة حاصلة بين عالمين؛ عالم الشّاعر اللاّمرئي الميثالي، وعالم الآخر الحقيقيّ الواقعيّ. فيقول:

فعن طريق هذه المتضادات تتّضح دلالةُ المخيّل الشّعريّ ذي

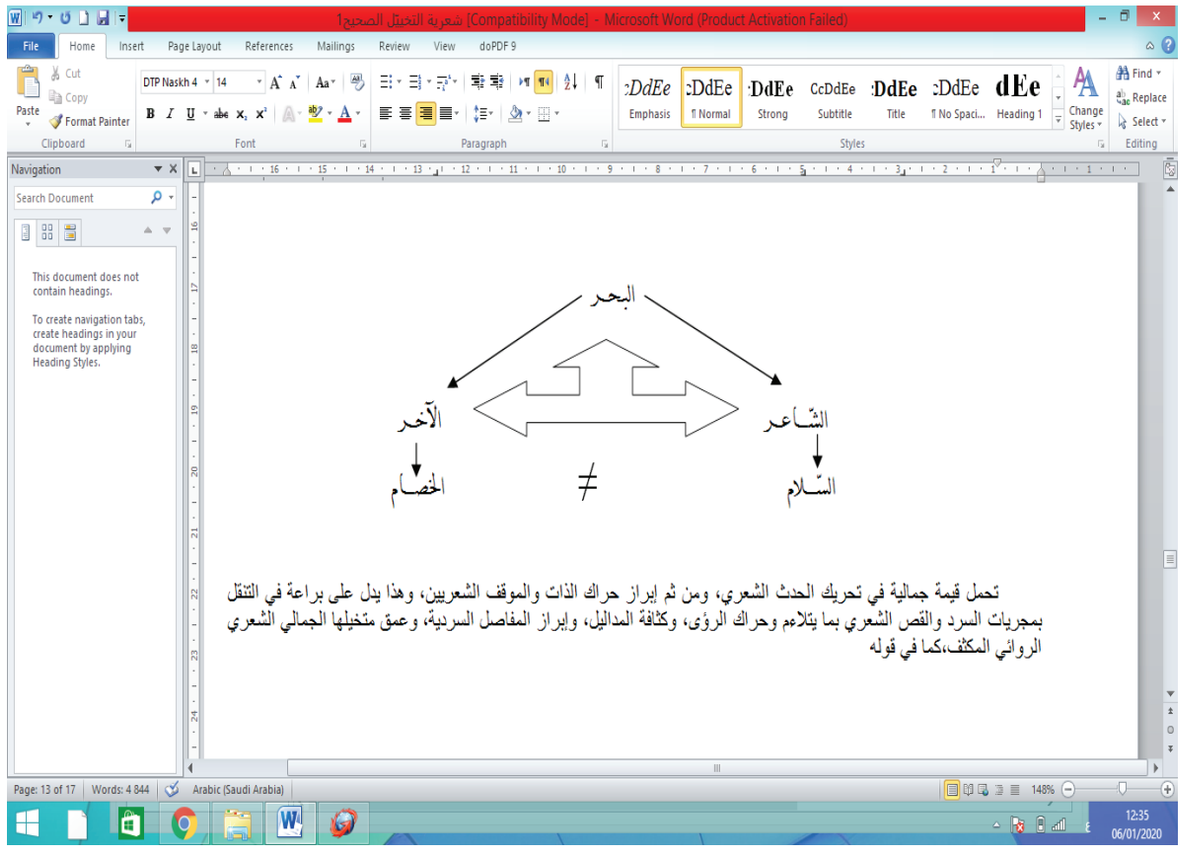

القيمة الجماليّة، فعلاقة البحر بالشّاعر علاقة تتنافي وعلاقة الآخر به، وهو ما يمكننا شرحه بهذه الخطاطة:

يعود الشّاعر في مقارنته إلى إثبات توجهه الصّوفي الّذي ينماز عن توجّه الآخر ذي المعرفة الضئيلة والرّؤية المحدودة الضّيقة للأشياء فيقول: (البحر نور ساكن... البحر ليل داكن...). وهي حقيقة قدّمها الشّاعر للقارئ يستشفها من خلال عملية الإمعان. فالبحر في نظر الصّوفي نور وهيبة ومنبع الأسرار في حين يكون ليلا مظلمًا للآخر الّذي لا يراه إلاّ الضّعيف المغلوب على أمره وما يهمّه هو الجانب الحسّيّ الملموس، إلاّ أنّ المزيّةَ الجماليّةَ ليست فيما تؤدّيه هذه التّشبيهات في بعدها الحسّي؛ بل في بعدها التّخييليّ الّذي يدفع القارئ إلى التّفكر والتّأمل ومحاورة الصّورة وما تتركه من انطباع بعد عمليّة التأويل، فيستشف جمال البناء الشّعريّ ويتمتّع بما قدّمه الشّاعر، ويحكم عليه بالشّعرية؛ إذ هي علم يُعني بتحديد درجات الجمال في العمل الأدبيّ.

نجد من النّقاد من رأى أنّ النّصّ الشّعريّ تشترك في بنائه مجموعة من الجماليات الّتي يُتقن الشّاعر حبكها وإبرازها في نصّه وعليه تكون الشّعريّة في النّصّ الإبداعيّ شعريات؛ فلا يمكن للقارئ أنّ يجعل الشّعريّة حكرا على «إثارة المتخيلات الجمالية فحسب،وإنما في إبراز الوعي الجمالي في تشكيل الرؤية الجماليّة الّتي تنتج عن مهارة وصنعة في التّشكيل والتّعبير الشّاعري الجذاب،مما يدل على أن القيمة الجمالية هي ماثلة في طاقة التخييل الجماليّ التي تخلق الإثارة، والكثافة الرؤيوية، وهذا ما يضمن الوعي والحساسيّة والتّركيز في نقل الأحداث وتنويعها، تبعاً لمثيرات ورؤى عديدة منفتحة في حراكها ومدها التخييليّ» (شرتح. 2017م، ص: 166). فهذه العناصر في اجتماعها هي ما يجعل النّصّ جميلاً ومعناه طريفًا مغدقا بالمعاني الشّفافة، فالمخيلات نقطة بداية يعوّل عليها في بناء كلّ الجماليّات البانية للنّصوص، وهي سرّ نجاحها وانجذاب القراء إليها لدرجة مكنتنا من القول لا جمال من غير تخييلات ولا تخييلات من غير براعة وإجادة وصناعة شعريّة.

يواصل الشّاعر وصفه وهو في حالة تواشج وامتزاج صوفيّ شفاف مع البحر الّذي أثّر فيه، فاتّخذه ذريعةً في نصّه ومحور

الصّاحب الّذي يأبى أن يفارقه؛ لأنّه القاهرُ والغالبُ ومَوطنُ الأسرار والسّكون والعمل في صمت لا يخضّبه الضجيج، وكثيراً ما يَجدُ الشّاعر الصّوفيّ في البحر حياته، فهو الممتد الهادئ إذا ما رآه النّاظر في سطحه وزرقته، إلاّ أنّه القويّ الكاسر في باطنه وظلمته، يتّسع للحياة والموت،وهو كذلك وسيلةٌ خلاص ونجاة تُعينه على اكتشاف مواقع النّور والصّفاء وبعث روح الأمل، وعلى صفاه يعيد ترتيب أوراق هذا العالم الزّائف، عن طريق تخيّلاته المائزة للقارئ و المقارنات السّرديّة فيما بين الواقع واللاواقع والمتجانس واللاّمتجانس والمعقول واللاّمعقول.

اتّحد الشّاعر «ناصر اسطمبول» مع هذا الرّمز –البحر– وبنى على منواله صورا تتنافي وسلطة العقل في ضبطيته ومحدوديته لتثور عليه، فهي لا تحدّث العقل بقدر ما هي رؤيّة مأساويّة لواقعه المعيش فيقول (اسطمبول. 2016م، ص: 36):

تشقّقت أصدافه....
تهدّلت أغراسه....
بحري مداد وامتداد
وبحركم يلفه لون الحداد...
وتسبحون بلا نهاية في الوجود....
وفي مرافئ الرّماد...
ولا تغوصون في مغاور الكلام
فتصدأ السّفائن الهشّة بعيدا في
وجوم...

ويغرق القلب الموشى بالصّلاة...وفي انكسار الموج يرتوي بأهداب السّكون

يَدخل الشّاعر قلب الحدث، مصوّرًا الأحداث الّتي شهدتها الجزائر في أكتوبر 1988م، وقد خرج الشّعب الجزائريّ في الشّوارع ثائرًا على الأوضاع المزريّة الّتي يعيشها من فقر وبطالة وحرمان وبيروقراطية، حيث تدخلت قوات الجيش لقمع المتظاهرين وكفّهم عن المطالبة بحقوقهم، ممّا خلّف قتلى وجرحى كثر في العديد من ولايات الوطن، وقد أعاد الشّعر تصويرها بدقة متناهية، جعلها تحيا وتبعث من رمادها البالي، نافخا فيهاالرّوح لتعكس صورا جديدة جسّدتها موهبته التّخييليّة الفذّة، وهذا ما يُمثّله قوله واصفا المشهد الجنائزي لتلك الحادثة: (البحر ليل داكن...تشقّقت أصدافه...تهدّلت أغراسه...) وهي صور تخييليّة صورة الحدث من أقرب زاوية، فقد انشر الهلع وعمّ الخوف وتكسّر كل جميل وخربت البلدان(الوايات الّتي شهدت الحادثة (الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، بلاد القبائل...)، وهذه صفات حقيقيّة للبحر إلاّ أن الشّاعر عكس أضواءها على أرواح أخرى، وهذا ما يراه عالم الجمال (جان برتليمي)في تمييزه الواقعي و التخييلي]؛ فالواقعيّ يقول:» أريد تصوير الأشياء كما هي، أو كما تكون لو فرضت أني غير موجود، أما التخيلي فيقول: أريد أن تلقي روحي ضوءً على الأشياء؛ وأن أعكس هذا الضوء على الأرواح الأخرى». (جان، 2011م، ص: 250). محققّا التّخييل الجمالي.

ثمّ يعود الشّاعر للمقابلات الضّديّة الّتي تزيده قوه وثباتًا، باعتباره لساناً يتكلّم عن الجماعة المضطهدة الّتي تدافع عن مصالحها ولا تريد إلا حياة كريمة تليق بها فيقول: (بحري مداد وامتداد)، وهي صورة متخيّلة لفت بها القارئ، فالبحر في صورته المثاليّة لا تحدّه الأبصار، ولذلك نقول دائما إنّ المعرفَةَ بحرٌ لا ساحل له، والنّور يمتد امتداد الأفق، وكأنّ الحديث هنا بالحوار تجسيدا لمبدأ العدالة الّتي فقَدها الجزائري سنة 1988م، الأمر الّذي دفعه للخروج.

يُحدث الشّاعرُ مراوغةً أخرى تكشف عن مخبوء سريرته ويتحدّث على لسان الوطن(الجزائر) فالجزائر بخيراتها وثرواتها تمنح كلّ فلدة من فلدات أكبادها ما يحتاجه ولن ينقص من خيرها شيء فهي ممتدّة، مثل ما أُخذ من البحر دلو فقط، وفي البيت أيضا فضح للطّبقة الّتي تتحكّم بزمام الأمور فيها، وهذا ما نستشفه في قوله: (وبحركم يلفه لون الحداد...وتسبحون بلا نهاية في الوجود.... وفي مرافئ الرّماد...ولا تغوصون في مغاور الكلام .... فتصدأ السّفائن الهشّة بعيدا في وجوم...).

هذه الصّور دالة على خصيصيّة من خصائص البحر (الحداد، تسبحون، مرافئ، تغوصون، السفائن..)، وهي تمثيل لما تفعله السّلطة في الوطن المنهوبة خيراته. وبعد كلّ هذه الصّور يبّث الشّاعر حقيقة أخرى، تتمحور حول ما يجده الآخر في هذا الواقع من خلال هذه الأفعال المشينة؛ إذ هي ظلم في حقّ الأبرياء وهضم لحقوقهم، وماعليه إلاّ الاعتكاف في محراب صلواته مكثرا الدّعاء علّها تكون ساعات الاستجابة قريبة بقرينة (وفي انكسار الموج يرتوي بأهداب السّكون) وهي حركة يتغير فيها شكل الأمواج، وتتحوّل إلى أمواج صغيرة أو فقاعات تمثّل بداية الهدوء والسّكينة.

فبهذه الحركات الفنيّة والمقدِرة التخييليّة المنشّطة للعمل الإبداعيّ، وعن طريق خرق السّنن اللّغويّة والأسلوبيّة وإدخال عنصر التّشويق والإثارة للصّور، استطاع الشّاعر أن يُبدع في تشكيله لهذا النّصّ الفنيّ الماتع، وهذا كما يقول النّقاد» لن يتحقق بتمامه، وكماله، بمعزل عن العاطفة، وحيوية منشطها الإبداعي، ومن أجل ذلك، يمكن أن نؤكد مقولة بغاية الأهمية ألا وهي:» إن الفن عاطفة إبداع وإنشاء، وبأنه –أي الفن –لا يظهر إلا عندما ينشئ الفنان الأشكال بالقوى الّتي تبعث الحياة في الطبيعة، ويستخلص فيها عملاً فنياً إذا كان ذلك الفن مشروطاً بإدراك هذه القوى (شرتح، 2017م، ص: 156).

هذا ما فعله الشّاعر» ناصر اسطمبول» الّذي استحوذ على الصّور القديمة ليَعْبُر من خلالها إلى التّعبير عن أحداث واقعيّة جرت سنة 1988م ببلده الجزائر، ولذلك جاء نصّهُ الشّعريُّ (قال الحكيم بيدبا) مصوّرا الحدث في مراحله المتتاليّة المقطع تلو الآخر، فبعد أن وصف الحدثَ الرئيسَ في المقطع الأوّل، بدأ بعملية تفصيله في المقطع الثّاني وصولا إلى المقطع الأخير الّذي انتفض فيه بشدة وحرقة، لما جرى بطريقة لبقة أجادها، وفيها زاوج بين الشّعريّ والتّخييليّ ليكون الكلامُ موجَّها إلى القارئ وأي قارئ؟، هو القارئ النّموذجيّ الّذي يُولد من رحم النّصّ، فيعكف على تأويل بياضه، ورتق فجواته فيكتشف معناه أو معنى معناه وإن كان المعنى في بطن الشّاعر لا يعلمه إلا هو، يقول الشّاعر (اسطمبول. 2016م، ص: 37).

أيامكم ريح تعجّ في الحرار...
لا شيء فيكم...لا ...ولا..
وتلغطون كلّ عامّ في سراديب البوار
تحاصرون بعضكم

ولا يتحرّر الكلام من مغاور الإسار..
وتقتلون بعضكم...
ويفلت السّفك الذّميم من خبايا
الانتشار...
لا شيء فيكم...لا ...ولا..

لغة شعريّة عاليّة في مقاربة الحدث الشّعريّ، استقاها الشّاعر من معجم المتصوّفة ليشيربها أكثر ممّا يقول، فلا تزال نبرة الشّاعر الحزينة تعلو نفسيته وتتخطّاه في عمليّة التعبير ولذلك يصرخ بشدّة مستنكرًا تلك الأفعال الّتي سُلّطت على الأبرياء العُزل، وبالتّالي يرى أن أفعالهم ستزول؛ إذ هي مسألة وقت لا يطول، ثم يحكم عليهم بقوله: (لا شيء فيكم...لا ...ولا..). فالشّاعر يتحدّث من مضمار التّجربة الّتي اكتتسبها في الحياة، وهو يعلم أنّ مثل هذه المشادّات والأزمات للعربي لن تصلح الأوضاع؛ بل ستزيد الطين بلّة، ففي الكثير من أيام الجزائر حصل فيها مثل هذا الأمر، لكنّ يضيع الدّم وتبقى الأعراف صامدة، هذا ما عبر عنه بقوله: (وتلغطون كلّ عامّ في سراديب البوار ...تحاصرون بعضكم ...ولا يتحرّر الكلام من مغاور الإسار.. وتقتلون بعضكم...ويفلت السّفك الذّميم من خبايا الانتشار..).

بنى الشّاعر أبياته على نظام التّقابل والضّديات، فيأتي بالفكرة ثمّ يُفنّدها بفكرة أخرى، تكون نتيجة لها وحكما عليها، فبعد أن يُدخل الشّاعرُ الفعلَ (تحاصرون) وهو حقيقة مثبة تكون مصاحبةً للمستبد والطّاغي، يُردفها بفعل آخر يُنافي بها فعل المحاصرة، إلاّ أن الجملةَ الأولى ظاهرةٌ للعيان لأنّها تمثّل واقعا معيشًا، في حين أنَّ الثّانيّةَ تخييليّة مترعة بالجماليّة، تحتاج قراءة فاحصة لفهمها، ثمّ ينتقل إلى فعل القتل في قوله: (تقتلون)، ثمّ يعكسه بجمله تخييليّة أخرى تنفي الفعل الأوّل (ويفلت السّفك الذّميم من خبايا الانتشار). وهذا ما يعكس براعة الشّاعر اللّغويّة والأسلوبيّة في تعامله مع الصّور الشّعريّة البانية لهذا النّصّ، إذ جعل التّخييل همزة وصل فيما بينه وبين القارئ، حتّى يحيا هذا النّصّ، ولذلك نجده في مواقع الحسرة يكثّف لغته ويُشحنها لتقول أكثر ممّا تقول، وما ذلك إلاّ تقريب وكشف للحدث المعبَّر عنه.

الخاتمة:

إنَّ شعريّة الخطاب الشّعريّ الصّوفيّ في بينيتها الكليّة عائدة إلى الطّاقات التّخييليّة والمقدرة اللّغويّة والكفاءة الأسلوبيّة للشّاعر الّذي يُحسن بناء صوره، متجاوزا درجة الصّفر في الكتابة. وقد حقّق الشّاعر الصّوفيّ «ناصر اسطمبول» معالم النّسق الشّعريّ في نصه قال الحكيم بيدبا، إذ لم تسعفه لغة التّقرير على وصف ما يشعر به، فانثال على إيجاد لغة خاصّة تُشير أكثر ممّا تقول وتُوحي أكثر ممّا تُخبر وتُباشر. في حين لا ننسى براعة القارئ في تتبّع الجمال الّذي يُؤثّر فيه ويُحرّك عواطفه، ويدفعه إلى تذوّق الجمال الموغل في أعماق الظّاهرة الأدبيّة؛ وذلك بتأمّل الصّياغة البلاغيّة واللّغويّة للتّراكيب والصّور التّخييليّة، وما يكون للصّورة من ظلال تَنفتح على تأويلات عديدة، تُظهر جماليتها في هذا السّيّاق، ومن خلالها يُحكَم على شعريّة هذا الخطاب من عدمها، إضافة إلى دلالات أخرى تتعلّق بالخطاب نُشير إلى أهمّهافي نتائج هذه الدّراسة.

نتائج الدّراسة:

تكشّف لنا من خلال هذه الدّراسة نتائج بثثنا الكثير منها في ثنايا البحث وحصرنا بعضها في نقاط هي كالآتي:

- إنَّ شعريّةَ التّخييل من ميكانيزمات الكتابة الشّعريّة الصّوفيّة الّتي لا يُتقنها إلاّ فحول الشّعراء.
- يُسهم التّخييل في بناء الإثارة والتّشويق وهو ما يُضفي الجماليّة على هذا النّصّ.
- يُركّزُ الشّاعر "ناصر اسطمبول "في بنائه لأحداث نصّه على أحداث قديمة يعيد من خلال أساليبه اللّغوية والتّخييليّة ورؤياه الشّعريّة بثَّ الروحَ فيها، فتظهر في شكل قشيب –وكأنّها تقال لأوّل مرّة
- يؤثّر التّخييل الشّعريّ في القارئ ويدفعه إلى قراءة الصّور وتأمّل معانيها البعيدة القريبة، ليعجب ببناء المشاهد وطريقة البناء اللّغويّ الّذي يشدّ باله وانتباهه، فيدفعه إلى طرح السّؤال لم كان لهذه الصّورة التّخييليّة أنْ تعبِّر عن هذا الموقف بهذا الشّكل؟ وكيف استطاع الشّاعر أن يدبّ الرّوح في مثل هذه الصّور؟

التوصيات:

- تُملي الدّراسة في نهايتها للباحثين الواعدين أصحاب المشاريع بعض المقترحات الّتي تساعدهم على توسيع البحث فيه ومن جملتها:
- دراسة التّخييل من جانب تداوليّ (الانتقال من القول إلى الفعل).
- تعميم دراسة التّخييل على ديوان من دواوين الشّعر العربيّ.
- البحث في قضية اللّغة الشّعرية وعلاقتها بالتّخييل.
- فنيّات الأداء الأسلوبي ديوان الشاعر الجزائري اسطمبول ناصر.
- التشكيل التّخييلي والنّسق الدلاليّ في الشّعر العربي.
- التّخييل الشّعريّ وأثره في بناء الرّواية العربية.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- أرسطو طاليس.) 1953م (. فن الشعر. تر: عبد الرحمن بدوي. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- اسطمبول ناصر. (2016م). فصوص التّناهي والتّجلّي(شعر). دار المنتهى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر.
- البحتري، أبو عبادة الوليد بن عُبَيْد الله. (1229هـ، 1921م). الديوان. ضبط: عبد الرحمن أفندي البرقوقي. ط1، مطبعة هندية، مصر، ج1.
- جان برتليمي. (2011م). بحث في علم الجمال. تر: أنور عبد العزيز، مرا: نظمي لوقا، تقد: سعيد توفيق. الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة.
- الجرجاني عبد القاهر. (ب.د.ت). أسرار البلاغة في علم البيان. تح: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدّة

- الجرجاني، القاضي علي بن عبد العزيز. 1427(هـ، 2006م). الوساطة بين المتنبي وخصومه. ط1، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- الجوزو مصطفى. (1988م). نظريات الشعر عند العرب– الجاهلية والعصور الإسلامية. ط2، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج1.
- الخطيب نبيل..(2013م). اللُّغة والأدب والحضارة العربيّة (واقع وآفاق). ط1، دار النهضة العربية للطّباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- الزمخشري، جار الله أبوالقاسم محمود بن عمر (1418هـ، 1998م). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ط1. تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة العبيكان، الرياض، ج1.
- شرتح عصام. (2017م). الفكر الجماليُّ في قصائد أولئك أصحابي للشَّاعر حميد سعيد. ط1، دار الخليج للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن،
- الشَّرقاوي حسن. (1987م). معجم ألفاظ الصّوفيّة. ط1، مؤسّسة مختار للنَّشر والتّوزيع، القاهرة،
- صليبا جميل. (9 198 م).المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية. دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ج 1.
- عزام محمَّد. (ب.د.ت). المصطلح النقدي في التراث الأدبي العربي. دار الشرق العربي، بيروت لبنان.
- العسكري أبو هلال. (1320هـ). الصِّناعتين في الشعر والنثر. تح: محمد أمين الخانجي. مطبعة الإستانة العليا.
- عصفور جابر. (1992هـ). الصورة الفنية في التراث والنقدي عند العرب، ط3، المركز الثقافي العربي.
- عصفور جابر. (1995هـ). مفهوم الشعر دراسة في التراث النقدي، ط5، الهيئة المصرية العام للكتاب.
- القرطاجني حازم أبو الحسن(1986م). منهاج البلغاء وسراج الأدباء. ط3، تح: محمد الحبيب بن الخوجة. دار الغرب الإسلامي، تونس.
- القيرواني ابن رشيق. (1401هـ، 1981م). العمدة في محاسن الشعر وآدابه. ط5، تح: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، ج1.
- كمال الروبي ألفت. (1983م). نظرية الشعر عند الفلاسفة العرب المسلمين من الكندي حتى ابن رشد. ط1، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- محي الدين حمدي. (1998م). «التخييل عند عبد القاهر الجرجاني". ضمن أعمال ندوة عبد القاهر الجرجاني (مجموعة مؤلفين). منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، صفاقس، تونس.
- ابن منظور، جمال الدّين أبو الفضل محمَّد بن مكرم الإفريقيّ المصريّ. (1994م) . لسان العرب. دار صادر، بيروت، لبنان، مج11.
- الناقوري إدريس. (1984م) المصطلح النقدي في نقد الشعر. ط2، طرابلس، ليبيا.
- اليافي عبد الكريم. (1416ه، 1996م). دراسات فنية في الأدب العربي. ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.
- يوسف الإدريسي. (1433هـ2012م). التَّخييل والشِّعر (حفريات في الفلسفة العربيّة الاسلاميّة). ط1، منشورات الضفاف، دار الأمان، الرّباط، منشورات الاختلاف. الجزائر.
- اليوسفي محمّد لطفي. (1992م). الشِّعر والشِّعريّة (الفلاسفة والمفكرون العرب ما أنجزوه وما هفوا إليه). ط1، الدار العربية للكتاب،

ترجمة المصادر والمراجع العربيّة:

- *Aristotle, Thales (1953 AD), The Art of Poetry, Tres: Abd al-Rahman Badawi, The Egyptian Renaissance Library, Cairo.*
- *Istanbul Nasser. (2016). Lobes of Infinity and Transfiguration (Poetry). Al-Muntaha House for Printing, Publishing and Distribution, Algeria.*
- *Al-Buhtri, the father of worship of Al-Walid bin Ubaid Allah. (1229 AH, 1921 AD). Diwan. Tuned by: Abd al-Rahman Effendi al-Barquqi. Edition 1, Indian Press, Egypt, C1.*
- *Jean Bartlemy. (2011). Aesthetics Research. Tr: Anwar Abdel Aziz, Mura: Organize Luke, Lead: Saeed Tawfiq. The Egyptian General Book Authority, Cairo.*
- *Al-Jarjani Abdul-Qaher. (B. Dt). Secrets of rhetoric in the science of statement. Tah: Mahmoud Muhammad Shaker, Dar Al Madani, Jeddah*
- *Al-Jarjani, Judge Ali bin Abdul Aziz. 1427 (AH, 2006 AD). Mediation between Al-Mutanabbi and his opponents. First Edition, Under: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Ali Muhammad Al-Bajawi, Modern Library, Saida, Beirut.*
- *Al-Jouzo Mustafa. (1988 AD). Theories of poetry among the Arabs - pre-Islamic and Islamic eras. 2nd Edition, Dar Al Taleea Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, C1.*
- *Al-Khatib Nabil. (2013 AD). Language, literature and Arab civilization (reality and prospects). First floor, Dar Al Nahda Arab Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Zamakhshari, Jarallah Abu Al-Qasim Mahmoud Bin Omar (1418 AH, 1998 AD). Exposing the facts of the mysteries of the revelation and the eyes of the gossip in the faces of interpretation. I 1. Tah: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud and others, Obeikan Library, Riyadh, Part 1.*
- *Sarteh Essam (2017 AD). The aesthetic thought in the poems of those my companions of the poet Hamid Saeed. First Edition, Gulf House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan,*
- *Al-Sharqawi Hasan (1987 AD): A Dictionary of Sufi Words. 1F, Mokhtar Corporation for Publishing and Distribution, Cairo,*
- *Saliba djamil. (9 198 AD). The Philosophical Dictionary of Arabic, French, English and Latin Expressions. The Lebanese Book House, Beirut, Lebanon, C1.*
- *Azzam Muhammad. (seemed). The critical term in the Arab literary heritage. Arab Orient House, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Askari Abu Hilal. (1320 AH). The two industries in poetry and prose. Under: Muhammad Amin Al-Khanji. Supreme Astana Press.*
- *Asfour Jaber. (1992 AH). The Artistic Image in the Heritage and Criticism of the Arabs, 3rd Edition, Arab Cultural Center.*
- *Asfour Jaber (1995 e). The concept of poetry, a study in critical heritage, 5th Edition, Egyptian General Book Authority.*
- *Carthaginian Hazem Abul-Hasan (1986 AD). The platform of the Bulgarian and the Siraj writers. 3 i, chan: Muhammad Al-Habib bin Al-Khawja. Western Islamic House, Tunisia.*
- *Al-Qayrawani Ibn Rashiq. (1401 AH, 1981 AD). The mayor in the beauties of poetry and its etiquette. 5 i, under: Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid. Dar Al-Jeel Publishing, Distribution and Printing, Beirut, Lebanon, C 1.*
- *Kamal Ruby draw. (1983 AD). The theory of poetry among Arab Muslim philosophers from al-Kindi to Ibn Rushd. 1st floor, Dar Al-Tanweer for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.*
- *Mohieddin Hamdi. (1998 AD). "Imagining according to Abdul-Qaher Al-Jarjani". Within the works of the symposium Abdul Qaher Al-Jarjani (a group of authors). Publications of*

the Faculty of Letters and Human Sciences, Sfax, Tunisia.

- *Ibn Manzur, Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad Ibn Makram al-Afriqi al-Masri, (1994 AD). Arabes Tong. Sader House, Beirut, Lebanon, Mag 11.*
- *Naquri Idris (1984 AD) the critical term in the criticism of poetry. 2nd floor, Tripoli, Libya.*
- *Al-Yafi Abdul Karim (1416 AH, 1996 AD). Art studies in Arabic literature. First Edition, Lebanon Library Publishers, Beirut, Lebanon.*
-
- *Youssef Al-Idrisi (1433 AH 2012). Fiction and Poetry (Excavations in Arab-Islamic Philosophy). I 1, Manuscripts Al-Difaf, Dar Al-Aman, Rabat, Al-Ikhtaf Publications. Algeria.*
- *Al-Yousfi Muhammad Lutfi (1992 AD). Poetry and poetry (Arab philosophers and thinkers what they accomplished and what they wanted for). First Edition, Arab Book House,*

جزيرة مصيرة العُمانية في الاستراتيجية البريطانية 1930 ـ 1945م، (دراسة في الوثائق البريطانية)

Masira Island of Oman in British Strategy 1930-1945 (study in British documents)

خالد صالح المقصقص
مدرس/ وزارة التربية والتعليم الأردنية/ الاردن

Khaled Saleh Al-Muqasqas
School teacher/Jordanian Ministry of Education/ Jordan
kalid_197273@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 9/ 3/ 2020م، **تاريخ القبول:** 7/ 7/ 2020م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

Received: 9/ 3/ 2020, **Accepted:** 7/ 7/ 2020.
DOI: 10.33977/0507-000-054-006
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الأسباب العميقة، التي أدت إلى إرسال البعثات البريطانية التي بلغت خمس بعثات خلال الفترة 1939–1930م، وأسباب تحولها نحو التفكير الجدي للاستحواذ على الجزيرة من خلال مبادلتها بجزر كوريا موريا أو شرائها أو استئجارها لمدة 99 سنة أو عقد معاهدة، ثم تتبع أهم البعثات البريطانية إلى الجزيرة، والنتائج التي توصلت إليها.

توصلت هذه الدراسة إلى أنَّ بريطانيا قد نجحت في تحقيق أهدافها في بناء مطار، وموانئ بحرية ومخازن للوقود؛ لتموين أساطيلها البحرية والجوية مستخدمة عدة تكتيكات؛ لتحقيق هذه الأهداف المتمثلة بتقديم الهبات للشيوخ، والمساعدات المادية للسكان: كالأرز والدقيق والسكر وغيرها. وقد اعتمدت الدراسة على الوثائق البريطانية كمصادر رئيسية متبعين فيها المنهجية التاريخية القائمة على الوصف والتحليل والمقارنة والاستنتاج.

الكلمات المفتاحية: جزيرة مصيرة، الإستراتيجية البريطانية، سلطنة مسقط، إمامة عُمان، الحرب العالمية الثانية، البعثات البريطانية، الخليج العربي.

Abstract

This study aims at uncovering the deep causes that led to the sending of the British missions, which amounted to five missions during the period 1930-1939, and the reasons for their conversion to serious consideration of the acquisition of the island through the exchange of the Korean islands or purchased or leased for 99 years or a treaty, Then follow the most important British missions to the island, and its findings.

The study found that Britain has succeeded in achieving its objectives of building an airport, seaports and fuel depots to supply its navy and air fleets using various tactics to achieve these objectives of giving gifts to the sheikhs and providing material assistance to the population: rice, flour, sugar and others. The study relied on British documents as a major source of historical methodology based on description, analysis, comparison and conclusion.

***Keywords**: Masira Island, British Strategy, Sultanate of Muscat, Romanization, World War II, BRITISH MISSIONS, ARABIAN GULF.*

المقدمة

تمكنت بريطانيا خلال القرنين التاسع عشر وبداية القرن العشرين من فرض هيمنتها الكاملة على عُمان وساحل الخليج العربي؛ نظرًا لأهميتها الاستراتيجية على طرق المواصلات الدولية بين أوروبا والهند، وقد استطاعت بريطانيا من تحقيق أهدافها عبر العديد من الوسائل والأساليب: منها مكافحة القرصنة وتجارة الرقيق والسلاح، كما استطاعت إبعاد فرنسا والدول الأوربية المنافسة من خلال فرض العديد من الاتفاقيات والمعاهدات[1] التي جعلت من عُمان في نهاية المطاف محمية بريطانية بتوقيع اتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة عام 1891م[2] مستغلة الظروف الداخلية والدولية السائدة آنذاك، وعلى رأسها الصراع على السلطة داخل أسرة البوسعيدي[3] وحاجة عُمان إلى الحماية الخارجية؛ فجردت عُمان من أسطولها القوي وقسَّمتها عام 1861م إلى سلطنتين هما: عُمان وزنجبار[4]، ثم خسارة ممتلكاتها على الساحل الفارسي ومشيخات ساحل عُمان.

تكمن أهمية الدراسة في أنَّها تلقي الضوء على حلقة مهمة من حلقات السعي البريطاني للعثور على مناطق ذات أهمية استراتيجية تقع على الطريق المؤدية إلى الهند؛ لتكون قواعد لتأمين المؤن والماء والوقود للأساطيل البريطانية البحرية والجوية العابرة من أوروبا باتجاه الهند، ولتكون بنفس الوقت قواعد عسكرية؛ لتأمين فرض هيمنتها على مشيخات وإمارات الخليج من جهة ومنع أي قوة أوروبية منافسة أخرى من النفاذ إلى المنطقة، ولا سيما ألمانيا التي أخذت تستعيد قوتها في إطار رغبتها في الثأر لهزيمتها أمام الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، واحتمال نشوب حرب عالمية ثانية؛ لتأمين مواصلاتها، وكبح جماح أي قوة تشكل تهديدًا لمواصلاتها.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الدوافع البريطانية للاهتمام بجزيرة مصيرة ذات الموقع الاستراتيجي على مدخل الخليج العربي والبحر الأحمر في الطريق إلى الهند، وتتبع أهم البعثات البريطانية إلى الجزيرة، والنتائج التي توصلت إليها، والتعرف إلى الموقف المحلي من هذه البعثات، والأساليب التي استخدمها البريطانيون لكسب السكان المحليين وتحقيق الأهداف التي جاءت لأجلها.

اتبعت الدراسة المنهج التاريخي القائم على الجمع بين الوصف والتحليل، والموضوعية وعدم التحيز، وحاولت الدراسة الاعتماد بشكل رئيس على المصادر الأولية من الوثائق البريطانية المنشورة، ودراسة الأحداث وتحليلها بموضوعية، فضلًا عن توظيف بعض المصادر العربية في مفاصل عديدة من الدراسة الوارد ذِكرُها في قائمة المصادر. وتناولت الدراسة ثلاثة موضوعات:

أولا: عرض جغرافي وديموغرافي وبداية الاتصال البريطاني في الجزيرة

أ. جغرافية الجزيرة

تقع جزيرة مصيرة إلى الجنوب الشرقي من ساحل الجزيرة العربية عند تقاطع دائرة عرض 20،30 وخط طول 53.45، وهي ذات شكل مستطيل غير منتظم، وموازية للساحل الجنوبي الشرقي لسلطنة عُمان على بعد 10 أميال (R.O., Vol.2,R/15/6/110.p201). وتتراوح مساحتها بين حوالي 40 ميلًا طولا (65كم)، و4 أميال عرضًا في الوسط، وتتسع لتصل إلى 10 أميال(16 كم)، وتمتد من أقصى نقطة في الجنوب وهي رأس (أبو رصاص) إلى الشمال– والشمال الشرق (R.O., Vol.,2, R/15/6/89، 12 May 1930, 146).

وتفصلها عن البر العُماني قناة ضيقة عرضها 11 ميل وعمقها 50 قدمً(R.O., Vol.,2, R/15/6/89, p2015) ذات مداخل وضفاف ضحلة وبقع صخرية، تاركة قنوات ملاحية ضيقة جدا بأعماق قليلة (R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930, p146).

وتعتبر جزيرة مصيرة جزءًا من ساحل بحر العرب، وطبوغرافيتها صُلبة وغير منتظمة، ونطاق مرتفعاتها مجزأ يمتد من الشمال إلى الجنوب لمسافات طويلة على امتداد الجزيرة مع تصريفات مياه تجري شرق وغرب الحد المركزي الفاصل. والمنحدرات الشرقية أكثر ارتفاعا وانحدارا عن البحر، وبالتالي أكثر أمطارا من السفوح الغربية (R.O., Vol.2,R/15/6/110, p201[6])، كما ينبغي الحذر من الاقتراب من الشاطئ على طول الساحل؛ كون يياهه ضحلة وذات تكوين مرجاني(R.O., Vol.2, R/15/6/87, Feb-ruary 1934,p165)..

تجتاز سلسلة من تلال الجزيرة طوليا من البداية إلى النهاية، ويبلغ متوسط ارتفاعها 400 قدم؛ حيث وصلت النقطة الأعلى إلى 743 قدمًا، وجميعها تقريبا ذات تكوين بركاني، باستثناء جزء من النجد السهلي الواسع بالقرب من (رأس يي)، وهو النقطة الأبعد شرقا في الجزيرة، وتقتصر الأراضي المسطحة على الجانب الغربي منها؛ حيث تمتد السهول الرملية من قاعدة التلال إلى البحر (R.O.,Vol.,2, R/15/6/89, 12 May 1930, p146). ويوجد فيها أهم جبلين هما: جبل عمق[7] وجبل مزروب[8]، فضلا عن خور كاوي في خليج صَوقْرَة[9].

ب. ديموغرافية الجزيرة

كان سكان الجزيرة قليلين ومتناثرين، وتراوح تقديرات السكان ما بين 500 في المعجم الجغرافي للجزيرة العربية و 1000 نسمة كما ورد في كتاب البحر الأحمر وخليج عدن عام 1930م؛ وينتمي السكان أساسًا إلى قبيلة الجنبة(10)، وهم فقراء جدًا، ويعيشون أساسًا على الأسماك التي تكثر في البحر (R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930, p146) .

اشتهر سكان الجزيرة بحياكة الملابس، وصنع شباك الصيد، غير أنَّه لا يوجد هناك أي صناعات معدنية أو فخارية (R.O., Vol.2, R/15/6/313, 10th February 1939,pp178-179). واقتصرت صادرات الجزيرة على: قواقع السلاحف، زعانف أسماك القرش والأسماك المجففة، وكانت معظم تجارتها مع مسقط (R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930, p146). كما يبيعون السمك بالهند مقابل النقود والحنطة، وكانوا يتاجرون بالتمور التي يجلبونها من زنجبار مع مسقط (R.O., Vol.2, R/15/6/313,10th February 1939, pp171-172)..

وكان الصيد هو الصناعة الرئيسية للسكان الفقراء، حيث يقومون بتصدير زعانف سمك القرش مقابل استيراد التمور والأرز[11]. وإنَّ محاصيلهم كانت غالبا ما تتعرض للكوارث الطبيعية؛ فقد أفادت بعثة بقيادة الكولونيل ليك(Lt.Col. E. C. Lake) أنَّ الجراد قد دمر المحاصيل الزراعية داخل الجزيرة عام 1930م (R.O., Vol.2, R/15/6/89, 8th May,1930,p145).

ويمكن تصنيف السكان على أساس مهني إلى قسمين: السكان الأصليين الذين يمتازون بأنَّهم ودودون ومضيافون، وهم من صائدي الأسماك، والسكان القادمين من اليابسة الذين يتصفون بالتكبر والتعالي والقسوة، ويصعب التآلف معهم ومنهم: التجار، أصحاب المحلات التجارية، الجنود والبدو[12].

كانت القبيلة الرئيسية في الجزيرة كما أسلفنا هي الجنبة التي تتكون من: آل سعيد وآل محمد، وتتراوح مخيماتها بين 2 و3 ساعات مسير داخل اليابسة، ويعيشون على قطعانهم من الإبل، والأغنام وصيد الأسماك (R.O, Vol.2, R/15/6/87, February 1934, p168).

كان في الجزيرة ستة شيوخ مهمين[13]. إلَّا أنَّ الشيخ الرئيس للجزيرة هو الشيخ خميس بن هلال والذي تعامل معه البريطانيون خلال فترة الدراسة[14]. وبالرغم من أنَّ له صلاحيات مهمة، إلَّا أنَّ السكان بشكل عام يعتبرون سعد بن سلطان الجعلاني المقيم في مَحُوت الواقعة على البر الرئيسي هو الشيخ الرئيس(R.O, Vol.2, R/15/6/87,February 1934,p168).

تنتشر في الجزيرة مجموعة من القرى والبلدات[15] أهمها: قرية حقل[16]، كالبان[17]، صور مصيرة[18]، أم رصيص[19]، سَغَاف[20]، دَوَّه[21]، دفَيَّات (R.O,Vol.2, R/15/6/87, Febru-ary 1934,p166; R.O., Vol.2, R/15/6/313, 10th February 1939,p177) ، ورق جازر[22].

ويتراوح سكان كل قرية بين 50 و 100 نسمة، وهناك بضعة منازل متفرقة[23]. وتعتمد جميع القرى المذكورة أعلاه في مياهها على الآبار الارتوازية الضحلة التي حفرت على الشاطئ (R.O, Vol.2, R/15/6/87, 1934, 10th February 1939,pp177-178).

ت. بدايات الاتصال البريطاني في الجزيرة

تعود بداية الاتصال البريطاني بعُمان إلى بداية القرن السابع عشر بعد تأسيس شركة الهند الشرقية البريطانية عام 1600م الذي تطور إلى درجة وقوع عُمان تحت الحماية المباشرة عام 1892م، وأصبحت لبريطانيا قواعد برية وبحرية وجوية عديدة، ولم تلتفت بريطانيا إلى أهمية موقع جزيرة مصيرة الاستراتيجي إلَّا في النصف الأول من القرن العشرين.

أرسلت حكومة الهند البريطانية إلى الجزيرة بعثتين: الأولى بقيادة روبرتسون (Mr.P.J Robertson) الوكيل البريطاني في مسقط، والكابتن ديك(Captain Dick) في 24 تشرين ثاني 1877م؛ للتحقيق في تقرير مفاده أنَّ بغلة[24] قادمة من المكلا تحمل 80 شخصًا من العبيد انزلوا في الجزيرة، وتم بيع ثلثيهم هناك؛ حيث كانت الحكومة البريطانية تنتهج آنذاك سياسة محاربة تجارة الرقيق[25] في منطقة الخليج العربي ومناطق نفوذها (R.O.,-1867), R.O., 1887, p141, Vol.,2,R/15/6/36(1949)).

أمَّا البعثة الثانية فقد كان هدفها التحقيق في حادثة السفينة البريطانية التي تحطمت في مصيرة في 2 آب 1904م في طريقها من كراتشي إلى عدن، ورست على جزيرة كابيا، وهي واحدة من مجموعة جزر كوريا موريا[26]؛ حيث انتهت بمقتل 17 شخصا على يد السكان المحليين من جزيرة مصيرة بغرض نهبهم (R.O., 1904-1906, p142, Vol.,2, (1867-1949).

قبضت البعثة على 19 من القتلة الذين بلغ عددهم 28، فيما هرب الباقون إلى البر العُماني، وأصدر البريطانيون حكمهم بإعدام القتلة، وإحراق قرية (رأس حالف) التي وقعت فيها الجريمة،

ومصادرة جميع الأسلحة الموجودة فيها، وترحيل شيخ الجزيرة، وإعدام القتلة المتبقين عند القبض عليهم، والطلب من السلطان أنْ يضع حارسًا على الجزيرة (R.O., (1867-1949) Vol.,2, 1904, p142).

ثانيا: الدوافع البريطانية للاستحواذ على الجزيرة

هناك عوامل عديدة دفعت البريطانيين للاهتمام بالجزيرة والسعي للاستحواذ عليها بمختلف الأساليب والوسائل وأهم هذه الدوافع:

1. تمتع الجزيرة بموقع استراتيجي على الطريق الذي يربط بريطانيا بالهند من جهة والبحر الأحمر بالخليج العربي من جهة ثانية، فضلا عن تمتعها بموقع استراتيجي مقابل سواحل الجزيرة العربية الجنوبية الشرقية بشكل موازي للساحل الجنوبي الشرقي لسلطنة عمان على بعد حوالي 10 أميال. وتفصلها عن البر العماني قناة ضيقة عرضها 11 ميلًا وعمقها 50 قدما (R.O., Vol.2,R/15/6/110. p201).

2. صلاحية الجزيرة لإقامة قواعد عسكرية وجوية تستطيع استقبال الطائرات الضخمة وموانئ بحرية ومخازن لتخزين الوقود لتموين الأساطيل البريطانية والطائرات المارة من هناك إلى الهند أو الخليج العربي أو العائدة من هناك إلى أوروبا؛ نظرا لمساحتها الكبيرة نسبيا مقارنة مع الجزر المجاورة لا سيما جزيرة كوريا موريا (R.O., Vol.,2, R/15/6/89, H.Q.British Forces, 12 May 1930, p146; R.O.,Vol.2.R/15/6/110, 17th February 1944). فضلا عن طبيعة سواحلها المتعرجة (R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930, p146). ومن الأمثلة على هذا التعرج (خور كاوي) في خليج صَوقْرَة[27]. وطبوغرافية الجزيرة الصلبة وغير المنتظمة والقاسية (R.O., Vol.2,R/15/6/110. p201)؛ مما جعل السهل الممتد في وسط الجزيرة ملائما لإنشاء المطارات والقواعد الجوية؛ لأن التلال هناك ليست عالية جدا، وقنوات الماء غير واضحة هناك أو حتى غائبة تماما (R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930).

3. توافر المياه الجوفية التي ستؤمن المياه لمنشآتهم العسكرية المقامة على الجزيرة وسفنهم وطائرتهم المارة من هناك (R.O., Vol.2,R/15/6/110. p202).

4. انخفاض عدد السكان وطبيعتهم المسالمة؛ إذ لا يتجاوز سكان الجزيرة 1000 نسمة (R.O., Vol.2, R/15/6/313, 10th Feb-ruary 1939,p177). ولها شيخ رئيس واحد هو الشيخ خميس بن هلال[28] الأمر الذي يجعل التعامل معه سهلا بالنسبة للبريطانيين. مما سيوفر الكثير من النفقات الإدارية والأمنية على الحكومة البريطانية، فوالٍ جيدٌ يستطيع تأمين رقابة وسيطرة مدنية كافية (R.O.,Vol.2.R/15/6/110, 17th February 1944, p183). وتمركز قوة شرطة صغيرة تحت مفتش محلي ستكون كافية (R.O., Vol.2, R/15/6/110,30th April 1944, p190).

5. حصانة الجزيرة في مواجهة القبائل البدوية كما هو الحال في البر الرئيسي، أو مهاجمة الدول الأخرى، ولا سيما عدوتهم ألمانيا، بصورة أفضل من البر العماني؛ لكون السكان ودودين، وكونها جزيرة محصنة بالبحر عدا عن الرغبة في استباق أي تفكير أمريكي للاستحواذ على الجزيرة، واستغلال فترة وقوع فرنسا تحت الاحتلال الألماني (R.O.,Vol.2.R/15/6/110, 17th February 1944; p183) في إطار السياسة البريطانية الرامية إلى استبعاد كل القوى عن الجزيرة خاصة والخليج عامة (R.O.,Vol.2, R/15/6/110,81/26, 11th March 1944,p186).

6. تزايد الخطر الألماني على المصالح البريطانية بعد صعود الحزب النازي وتزايد شعبيته داخل ألمانيا، فضلا عن سيطرة الحزب الفاشي في إيطاليا؛ مما دفع بريطانيا إلى الاهتمام بجزيرة (مصيرة) في إطار بحثها عن مزيد من القواعد الأكثر أمنًا وتحصينًا؛ لمواجهة أي خطر يهدد نفوها في الخليج وطرق مواصلاتها إلى الهند؛ إذ طلبت الحكومة البريطانية عام 1934م بناء ميناء بحري في خور كاوي في مصيرة لغايات استراحة سفنها والدعم اللوجستي (R. O., Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944, p188-189). علاوة على اتخاذها قاعدة لرصد الغواصات المعادية وانطلاق عمليات الاستطلاع (R.O.,Vol.2.R/15/6/1,110, 17th February 1944, p181).

7. تفكير بريطانيا الجدي مع نهاية الحرب العالمية الثانية في تحويل التسهيلات التي حصلت عليها خلال الحرب في جزيرة مصيرة من تسهيلات مؤقتة مرتبطة في الحرب إلى تسهيلات دائمة لأغراض قوات سلاح الجو الملكي البريطاني؛ نظرا لتزايد أهمية الخط الجنوبي عسكريًا على حساب الخط الشمالي؛ لذلك أخذت تسعى للاستحواذ على الجزيرة من خلال مبادلتها مع جزر كوريا موريا، أو شرائها أو استئجارها لمدة طويلة تصل إلى مدة 99 سنة، أو الحصول على قواعد جوية فيها بموجب معاهدة على غرار المعاهدات مع العراق ومصر(R.O.,Vol.2.R/15/6/1,110, 17th February 1944, p181-182).

8. استخدام مطارات الجزيرة همزة ربط في الطريق الجوي الجنوبي المار بجزيرة مصيرة؛ للحاجة إليه في الحرب مع اليابان في جبهة الشرق الأقصى؛ لا سيما بعد تطور تدفق الطائرات إليه بعيدا عن قدرة الخط الشمالي. على الرغم أن المسار الشمالي اعتبر في الظروف العادية أكثر ملائمة وأفضل موقعا من الناحية الإستراتيجية، إلا أن المسار الجنوبي الاحتياطي ظل ضروريا في وقت الحرب (R.O.,Vol.2.R/15/6/1,110, 17th February 1944, p181).

9. أهمية المركز التجاري للجزيرة على خطوط التجارة العالمية (R.O.,Vol.2.R/15/6/110, 17th February 1944, p183)[29]. فضلا عن وجود خامات معدنية ملونة عديدة (R.O., Vol.2, R/15/6/313, 10th February 1939, p178)[30]. وتوقع اكتشاف النفط هناك (R. O, Vol.2, R/15/6/110, 4th July, 1944 , p197).

ثالثا: الإستراتيجية البريطانية السياسية والعسكرية والتجارية في جزيرة مصيرة

كانت الاستراتيجية البريطانية السياسية والعسكرية والتجارية في جزيرة مصيرة تقوم على ما يلي:

أ. إنشاء مطارات وموانئ ومحطات لتخزين الوقود على الطريق بين بريطانيا والهند

سعت الحكومة البريطانية إلى إقامة مطارات وموانئ بحرية ومحطات لتخزين الوقود في جزيرة مصيرة الواقعة على طريق

مواصلاتها مع الخليج والهند خلال الفترة 1930 – 1934م كجزء من الاستراتيجية البريطانية؛ لحماية مواصلاتها البحرية والجوية، وكمحطة استراحة لأساطيلها الجوية والبحرية والتزود بما تحتاج إليه من وقود وذخائر وتموين؛ لذلك أرسلت أربع بعثات إلى جزيرة مصيرة لتحقيق هذه الأهداف، وهذه البعثات هي:

1. بعثة الليوتنان كولونيل ليك (Lt.Col. E. C. Lake) في أيار 1930م

أرسلت بعثة بريطانية بقيادة ليك، المسؤول السياسي عن المقيمية في عدن، يرافقه بيتس (Sq. Ldr Betts) من هيئة الأركان البريطانية الجوية في عدن على السفينة لورنس من أجل تقييم إمكانيات إقامة مطار للطائرات كجزء من التطوير المقترح لطريق جوي من المملكة المتحدة إلى الهند (R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930, p147; R.O., (1867-1949) Vol.,2, 1904, p142,P144; R.O., Vol. 2,p135).

كانت أولى محطات البعثة قرية (دوًا) صباح يوم 2 أيار 1930م؛ حيث استقبلت بطريقة ودية للغاية، بالرغم من أنَّه لم يكن هناك سوى عدد قليل من الصيادين، وغياب الشيخ خميس بن هلال؛ لأنَّه كان يعيش بصورة دائمة في البر الرئيسي، ولا يزور الجزيرة إلَّا في مناسبات قليلة، علما أنَّ السكان لا يعترفون إلَّا بسلطة علي بن عبد الله شيخ قبيلة جعلان(R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930, p147) ؛ وقامت البعثة بعد ذلك بتوزيع كيسا من الدقيق، وكيسا من الأرز، وحوالي 15 علبة بسكويت على السكان (R.Q., Vol.2, R/15/6/89, 8th May,1930, P144) ؛ لتكسب ودهم.

ورأى ليك أنَّه يمكن بناء مطار في أي وقت خاصة إذا أحضر فريق البناء معه بعض الكماليات للسكان على شكل قهوة وسكر وأرز، كما أبدى ممثل سلطان مسقط في مرباط موافقته على إنشاء مهبط على الجزيرة شريطة موافقة السلطان R.O., Vol.2, R/15/6/89, 8th May,1930, P144.

لم يسمح الوقت للبعثة بزيارة أيٍّ من القرى الأخرى، ولا سيما أم رصيص، حيث بدا أنَّها كانت مرسى مناسبا للطائرات المائية[31]، إلَّا أنَّها أرسلت هدايا من الطحين والأرز والبسكويت للسكان هناك بالرغم من تفضيلهم للسجائر، والبنادق والذخائر كهدايا أكثر من الطعام: كالسكر، والقهوة والشاي (R.O., Vol.,2, R/15/6/89, 12 May 1930, p147).

كما تم فحص مدخل طويل وضيق بطول 53، ميلًا، بعرض 2 إلى 4 كابلات[32] وعمق 1 – 3 قامة [33](Fathoms)، ومحمي من قناة مصيرة بطول 2،5 ميلًا، التي تمتد من الشمال والشمال الشرقي إلى الجنوب والجنوب الغربي، التي كانت قديما مرسى قوارب جيد خلال الرياح الجنوبية الغربية الموسمية، ولكنها لم تستخدم كثيرا خلال الرياح الشمالية الشرقية الموسمية؛ لأنَّها تضربه أحيانا بقوة؛ لذلك فإنَّ الموقع لا يبدو مناسبا كمراسي للطائرات المائية، فيما كانت جميع المراسي الأخرى على الساحل أكثر ملاءمة خلال الرياح الموسمية الشمالية الشرقية[34].

توصلت البعثة إلى العديد من النتائج أهمها: إمكانية إنشاء مهبط للطائرات في السهل الأقرب لوسط الجزيرة؛ لأنَّ التلال هناك ليست عالية جدا، بينما قنوات الماء هناك غير واضحة أو حتى غائبة تماما، بينما تأسيس مطار قرب (دوًا) يتطلب الكثير من التحضير لأنَّ الأرض تبدأ بالارتفاع تدريجيًا من البحر إلى التلال بالرغم أنَّ السهل القريب منها يتكون من الرمال الصُلبة والقذائف البركانية (R.O., Vol.,2 , R/15/6/89,12 May 1930, p148.) كما لاحظت أنَّ السكان ليس عندهم أدنى اعتراض على إنشاء مطار بدليل سماعهم زيارة الطائرات إلى ظفار، دون أنْ يبدو أي عداء لفكرة زيارة الجزيرة؛ مع تذكيرهم بأنَّ الشيخ سيكون تحت تصرف البريطانيين بشكل جيد (R.O., Vol.,2 , R/15/6/89,12 May 1930, p148).

فضلا عن تصفية الخلاف بين سلطان مسقط وسلطان جعلان الذي يدين له سكان مصيرة بالولاء[35]؛ مما يسهِّل إمكانية الحصول على خطابات توصية من سلطان جعلان أو من خلال سلطان مسقط أو الوكيل السياسي في مسقط، كما يسهِّل موافقة سكان الجزيرة على التعامل مباشرة مع رسائل التوصية من أي منهما؛ مما يمهِّد الطريق لاختفاء الصعوبات في طريق تأسيس مطار ومرسى طائرة مائية في هذه المنطقة (R.O., Vol.,2 , R/15/6/89,12 May 1930, p148).

لذلك أوصت البعثة بضرورة زيارة الجزيرة إما بالطائرات المائية من عدن، على أنْ تحمل الوقود الضروري في السفينة البريطانية لورنس أو الزوارق من العراق إذا تم وضع إمدادات الوقود في خور جيرمة (R.O., Vol. 2, p136)، كما رأى مندوب القوات الجوية الملكية (بيتز) ضرورة تبني سياسة مستقبلية تقوم على إقامة علاقات ودية مع الجزيرة؛ تمهيدا لزيارة الطائرات البريطانية.

توجهت البعثة بعد انتهاء زيارة مصيرة إلى البر العُماني في إطار البحث عن مطار للطائرات هناك فزارت مرباط في 4 أيار، ثم صلالة، صلهاف وقيشن، وبالرغم من تفاجؤ البعثة بعدد السفن الفرنسية التي تزور هذا الميناء. إلَّا أنَّ سكان مرباط أبدوا حرصهم على أنْ تقوم الطائرات البريطانية بزيارة بلدتهم خلال رحلتها القادمة إلى ظفار (R.O., Vol.,2 , R.O/15/6/89, 12 May 1930, P149-150). كما شعرت البعثة بسعادة السكان في هذه المدن بزيارة أي طائرة أو سفينة أو مسؤول، مع وعد من ليك بمنح واحد أو اثنين من الوجهاء رحلة جوية في أي زيارة لاحقة للطائرات (R.O., Vol.2, R/15/6/89, 8th May,1930, P145).

2. بعثة الميجر فاول (T.C. Fowle) في آذار1931م

جاء تشكيل وإرسال بعثة بقيادة فاول الوكيل السياسي البريطاني في مسقط، ومن قائد السرب بنتلي (G.W.Bentley)، وقائد السفينة البريطانية بنزنك (Penzance) و ستارتن(R.A.Starting) استكمالا لجهود بعثة ليك؛ بهدف التفاوض على اتفاق مع شيخ جزيرة مصيرة؛ لإنشاء مطار ومحطة للتزود بالوقود وربما بارجة، وعوامات لرسو الزوارق، غادرت البعثة مسقط في 27 شباط 1931م على ظهر السفينة البريطانية بنزنك (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p151 ;R.O., Vol. 2, pp136-137).

فضَّل فاول وجود وسطاء معروفين من سكان الجزيرة بدلا من الحصول على رسالة تفويض من السلطان؛ لأنَّ الجزيرة بالرغم من اعتبارها تقع جغرافيا ضمن حدود دولة مسقط، إلَّا أنَّ السكان مستقلون سياسيا عنها؛ لذلك دعا في بلدة صور[37] كل من:

الشيخ محمد بن راشد، جمعة بن مبارك وعبد الله بن خميس من فرع الفوارس من قبيلة الجنبة لمرافقتهم، وكان عبد الله أكثرهم فائدة كونه أحد رؤساء الجزيرة (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931,pp151-152).

وصلت البعثة إلى أم رصيص مساء 28 آذار 1931م؛ حيث نزل أولا الوسطاء الثلاثة؛ لتهيئة سكان الجزيرة؛ لاستقبال مناسب وشرح هدف الزيارة للسكان المحليين، والسعي لكسبهم[38]، ثم أجرت البعثة محادثة قصيرة مع الوسطاء والرؤساء المحليين غير أنَّ شيخ الجزيرة لم يكن حاضرًا؛ لخروجه في رحلة صيد للسمك، وتم إرسال رسل خلال الليل لجميع الرؤساء من باقي الجزيرة؛ للاجتماع مع البعثة؛ لأنْ الجزيرة كانت مقسمة إلى أشرطة، كل منها تحت رئيس منفصل (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931,p152).

كانت القبيلة الرئيسية التي تسكن كل من: الجزيرة، والبر الرئيسي المجاور هي الجنبة من جعلان من حضرموت، بالرغم من وجود بعض عناصر الحكمان[39] أيضا في هذه المناطق، وكان شيخ الجزيرة خميس بن هلال من هذه العائلة، إلَّا أنَّه لم يكن يملك أي أرض في الجزيرة؛ لأنَّه كان صيادًا للسمك فقط، وبالرغم من أنَّ نفوذه كان مفيدًا للجانب البريطاني إلَّا أنَّ إبرام الاتفاق الفعلي بالنسبة للمهبط كان لا بدَّ أنْ يكون مع الرئيس الذي يملك قطاع الأراضي الذي سيقام المهبط عليه؛ فضلا عن موافقة باقي الرؤساء كهيئة متكاملة؛ لأنَّ كل الزعماء في الجزيرة لهم حق في منح امتيازات أجنبية(R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p152-153).

زارت البعثة في صباح 30 آذار1931م مدخل محوت؛ لاستطلاع تلك المنطقة، ثم أم رصيص حيث استقبلها الرؤساء الذين وصلوا من أجزاء مختلفة من الجزيرة بالرغم من غياب الشيخ؛ خشية أنْ يظن أنَّهم عقدوا من وراء ظهورهم اتفاقات سرية مع بعضهم؛ لأنَّه يصعب في مجتمع مصيرة عقد أي اتفاقيات دون دعم الجميع، فشرحت البعثة للسكان الهدف من الزيارة بإنشاء مطارات لهبوط الطائرات للاستراحة مثل مطارات المكلا وظفار ورأس الحد بين عدن ومسقط، فضلا عن إنشاء مراسي للزوارق ومحطة للتزود بالوقود ربما تكون على شكل بارجة (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p153).

رد المجتمعون بعد أنْ تشاوروا فيما بينهم بأنَّهم لا يستطيعون البت بالمسالة دون إحالتها إلى جميع شيوخ الجعلان؛ مما أزعج أعضاء البعثة؛ لأنهم اعتبروا الإجابة وسيلة للتهرب من الموافقة؛ نظرًا لانتشار الرؤساء في جميع أنحاء عُمان، فضلا عن أنَّ الاستشارة تستغرق وقتًا طويلًا، فلوَّح البريطانيون إلى حرمان السكان من الهدايا التي كانوا مستعدين لتقديمها لهم مقابل ما أرادوا (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p153).

لم يفض قرار الحرمان إلى نتيجة فلجأت البعثة إلى أسلوب آخر لإقناع السكان من خلال إقامة علاقات ودية معهم، ودعوتهم مرة أخرى لزيارة السفينة[40]، وتقديم العلاجات الطبية لهم، إلَّا أنَّ أحدًا منهم لم يأت؛ خشية أنْ يشتبه بهم الآخرون أنَّهم يرغبون في التوصل إلى اتفاق منفصل معهم (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p154-55).

خلُصت البعثة إلى نتائج مفادها أنَّ الجزيرة من وجهة النظر السياسية هي أفضل من البر العُماني؛ لكون السكان ودودين، وموقعها يجعلها أكثر أمنًا وأقل انفتاحًا على المهاجمين؛ لهذا فإنَّ أي مشكلات سياسية ناجمة عن تأسيس مطار للقوات الجوية الملكية هناك ستكون أقل تعقيدا، خاصة وأنَّ التوصل إلى الاتفاق ليس سوى مسألة وقت؛ لأنَّ السكان المحليين لا بدَّ أنْ يعتادوا على الطيران بعد زيارة أخرى للطوافات، كما أنَّ السكان بدوا أكثر استعدادًا للموافقة على العوامات وبارجة البنزين أكثر من المطار، وفي هذه الحالة يمكن ترتيب احتياجاتها أولا، ثم ترك ترتيب مسألة الطيران إلى وقت لاحق، تاركة مسألة البت فيما إذا كانت أم رصيص تفي بالمتطلبات الفنية للقوات الجوية الملكية للسلطات المعنية (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p156).

إضافة إلى أنَّ البعثة نزلت بحرية ودون سلاح، واستُقبلت استقبالًا حسنًا من قبل السكان، وأنشأت علاقات شخصية وودية معهم بطريقة سهَّلت بها زيارة الطائرات الحربية في المستقبل لأم رصيص دون اعتراضهم عليها، بحيث أصبح من الممكن للزوارق التي ستصل قريبا من البصرة زيارة أم رصيص من مسقط والعودة دون التزود بالوقود. ولم يتحقق كل هذا النجاح إلَّا بفضل التعاون الوثيق بين القوات الجوية الملكية والبحرية، والمسؤولين السياسيين المعنيين، والدور الفاعل للوسطاء الثلاثة من صور وحضور السفينة البريطانية (بنزنك)؛ ضمانًا لعرض القوة اللازم للزيارة [41] (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, pp151-155).

بعد ذلك غادرت البعثة وسط وداع من قبل السكان صباح 31 آذار 1931م؛ تمهيدًا لاستطلاع جوي آخر لمدخل محوت (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p155).

3. بعثة فاول الثانية أيار 1932م

أرسل البريطانيون بعثة جديدة بقيادة فاول نفسه إلى مصيرة في 30 نيسان 1932م تتكون من فاول، والسيد محمود عم السلطان سعيد بن تيمور[42]، وضابط سلاح الجو الملكي الفريق كابتن ويلز (Group Captain Welsh) والملازم الطيار تشيك (Flight Lieuten-ant Chick). كما أعلم السلطان بناء على طلب من فاول شيخ مصيرة خميس بن هلال بموضوع الزيارة (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p158).

تغيرت الأوضاع السياسية منذ الزيارة السابقة؛ إذ قدَّم الشيخ علي بن عبد الله بو علي[43] ولاءهُ للسلطان؛ لذلك زاد نفوذ السلطان على الجزيرة زيادة كبيرة (R.O., Vol. 2.p35) بعكس الزيارات السابقة إلى الجزيرة التي كان بنو بوعلي الذين يملكون نفوذا هناك على خلاف مع السلطان؛ لذلك اتبع البريطانيون سياسة تقضي بالبقاء بعيدًا، والعمل من خلال السلطنة(R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p158).

غادرت البعثة في 23 أيار يرافقها كبير ضباط البحرية إلى مصيرة؛ بهدف إنشاء قاعدة لتزويد الطائرات التابعة للقوات الجوية الملكية بالوقود، وكل ما كان مطلوبا هو بناء حجري يمكن أنْ يبنيه سكان الجزيرة أنفسهم شريطة أنْ يتم تزويدهم بالمعدات (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p158).

وصلت البعثة إلى أم رصيص بنفس اليوم؛ حيث استقبلهم

ثلاثة من السكان؛ ليعتذروا عن عدم قدرة الشيخ خميس لقاء البعثة بالرغم من تلقيه رسالة السلطان بهذا الخصوص لذهابه إلى صور (R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p158)، ثم قامت البعثة بشرح الأمور للسكان، وبعد ذلك اجتمعت مع ضابط البحرية ليلًا الذي ذكر: «أنَّه لا يوجد إلَّا عدد قليل من السكان؛ لأنَّ أغلبهم هاجر إلى البر العُماني؛ بسبب الرياح الموسمية، وأنهم مستعدون لقبول ما هو مطلوب منهم» (R.Q.,Vol.2,R/15/6/89, 31st May 1932,p160).

بالرغم من غياب الشيخ تقرر إنزال مواد البناء في الصباح التالي، ثم ذهب أعضاء البعثة؛ لإجراء مقابلة مع سكان أم رصيص؛ حيث تواجد ما لا يقل عن اثني عشر رجلا منهم، وقد تحملوا عن طيب خاطر مسؤولية المحافظة على المواد التي أنزلت، وأبلغوهم أنَّه بعد انقضاء الرياح الموسمية ستقوم الزوارق أو المراكب الشراعية بزيارتهم وإرشادهم إلى بناء مخزن للبنزين، وقدَّم لهم سيد محمود هدية صغيرة نقدًا بينما قدَّم لهم فاول بعض الأرز والدقيق والسكر (R.Q.,Vol.2,R/15/6/89, 31st May 932,p160).

أرسلت البعثة إلى والي صور تطلب منه إرسال الشيخ خميس؛ فأرسله لهم في اليوم التالي؛ حيث أعلن طاعته تماما لأوامر السلطان لتنجح بذلك المهمة في إنشاء مخزن البنزين لتزويد الطائرات، وعزا فاول هذا النجاح في تحقيق هدفه مع العرب مع مرور الزمن إلى قوة الصبر والتحمل، بالإضافة إلى قوة الضغط البطيء والثابت طيلة مفاوضاته منذ زيارته الأولى للجزيرة، فضلا عن نجاحهم في صور وخضوع الشيخ علي بن عبد الله الذي كان له أبعد الأثر على موقف سكان الجزيرة، والشيخ خميس ونجاح مهمة البعثة(R.O.,Vol.2,R/15/6/89, 31st May 1932,pp160-160).

4. بعثة بريمنر (C.E.U. Bremner) في تشرين الثاني 1932م

أعطى السلطان سعيد بن تيمور تصريحا مؤرخا في 9 أيلول 1932م إلى الوكيل السياسي البريطاني في مسقط؛ لتقوم القوات الجوية الملكية بإجراء استطلاع؛ بهدف إنشاء مهابط ومحطات للتزود بالوقود، وأذن بإرسال مراكب شراعية مع أدوات ومواد لتحسين الهبوط إلى جزيرة مصيرة (R.O., Vol. 2.p138 [44]).

بناء عليه أُرسلت بعثة بريطانية جديدة وفقا لتعليمات المقيم السياسي والمستشار المالي لحكومة مسقط وبموافقة للسلطان بقيادة بريمنر يرافقه الملازم الطيار راج (flight Lieu-tenant Ragg) في قارب متجه إلى مصيرة في 14 تشرين الثاني 1932م؛ لإنشاء مخزنًا للبنزين (R.,O.,Vol.2,R/15/6/89,26 November,1932p162).

شاهد أعضاء البعثة لدى وصولهم إلى أم رصيص مجموعة صغيرة من الأكواخ وثلاثة أو أربعة مبان حجرية لوضع الأسماك التي يتم صيدها؛ للتجفيف والتصدير، تفحصوها لعلهم يجدوا احدها ملائما كمخزن للبنزين، كما استأجروا قاربًا للبحث عن الشيخ خميس بعد أنَّ تبين أنَّهَ كان بعيدًا في مناطق الصيد ولكن دون جدوى؛ لاحتمال ذهابه إلى البر العُماني(R.,O.,Vol.2,R/15/6/89, 26 November,1932,p162).

عثرت البعثة في نهاية المطاف على مبنى مناسب يملكه سالم بن سعيد، الذي أبدى استعدادًا لتأجيره شريطة موافقة الشيخ، وبما أنَّه لم يكن هناك أي هدف لدى البعثة في البقاء لفترة أطول في أم رصيص قررت العودة إلى مسقط، وزيارة صور في طريق عودتها لعلها تعثر على الشيخ خميس هناك، إلَّا أنَّ البعثة اضطرت للعودة مباشرة إلى مسقط؛ بسبب اضطراب البحر التي وصلتها يوم الأربعاء 16 تشرين ثاني 1932م (R.,O.,Vol.2,R/15/6/89, 26 November,1932p162).

غادر أعضاء البعثة يوم الأربعاء 23 تشرين ثاني مرة أخرى مسقط إلى صور على أمل العثور على مكان الشيخ خميس، ولدى وصولهم إلى هناك وجدوا الشيخ قد غادر صور إلى جزيرة مصيرة؛ لذلك تبعته البعثة بمرافقة الشيخ ناصر بن علي، أبرز شيوخ صور من قبيلة الجنبة إلى أم رصيص؛ حيث اجتمعت به هناك وطرحت عليه الموضوع؛ لأخذ رأيه، فاحتار الشيخ بين الرغبة في توفير مبنى وأخذ الإيجار لنفسه، والخوف من تحمل المسؤولية التي قد تعطي أعداءه فرصة للإساءة إلى سمعته، كإضرام النار في مستودع الوقود مثلا (R.,O.,Vol.2,R/15/6/89, 26 November,1932p162-163).

في هذه الأثناء، طلب مالك مبنى الحجر الوحيد على الشاطئ الذي اختارته البعثة رفع الإيجار إلى 50 روبية لكل شهر؛ فتريثت البعثة لإقناع الشيخ بفكرة بناء مخزن لنفسه في أي بقعة يختارها سلاح الجو الملكي البريطاني مقابل مبلغ معقول، لا سيما أنَّ هذا الشيخ كان على استعداد للتأجير ب 30 روبية شهريًا، لكنه أصرَّ على وجود أربعة حراس لحراسة المبنى براتب 15 دولار شهريا[45]، الذي من شأنه يزيد مجموع الإيجار والرواتب لتصل إلى ما يقرب من 80 روبية لكل شهر (R.,O.,Vol.2,R/15/6/89, 26 November,1932,p163).

دفعت مغالاة الشيخ في مطالبة البعثة إلى عقد الإيجار مع سالم بن سعد مقابل مبلغ قدره 25 روبية في الشهر والدفع مقدما نقدا لمدة شهرين على أنْ يقوم سالم برعاية منزله والبنزين بنفسه، فيما وافق الشيخ خميس على استخدام أحد العاملين في مجال الرعاية الصحية براتب من قوات الجو الملكية قدره 10 دولارات لكل شهر(R.,O.,Vol.2,R/15/6/89, 26 November,1932p162-163).

بالرغم من بُعد البيت المستأجر عن البحر، إلَّا أنَّه كان الخيار الأفضل، عدا عن أنَّ القرية بأكملها والقرى الأخرى حولها كانت مهتمة في سلامة المخزن، والذي لن يكون الحال كما لو أنَّ الشيخ تعهد العقد بنفسه، فضلا عن أنَّ سعر 33 روبية لكل شهر شاملا الرقابة والحراسة هو سعر معتدل جدا بالمقارنة مع الاقتراح الآخر، كما ستوفر القوات الجوية الملكية وكيلًا لرعاية المخزن من خلال الشيخ فيما ستوفر القوات الجوية البريطانية قارب الوكيل، الذي سيزور الطوافات على الفور عند وصولها، ويأخذ أوامرها وترتيبها قدر الإمكان للعمل على تحميل البنزين(R.,O.,Vol.2,R/15/6/89, 26 November,1932,p162-163).

دفع المقيم السياسي مبلغ 200 روبية للشيخ خميس، وجرى دفع مبلغ آخر قدره 40 روبية بمعدل 10 روبيات لكل من الشيوخ وأصحاب النفوذ الثانويين الأربعة في القرية، وأعطي الشيخ ناصر بن علي من صور 30 دولارًا؛ نظرًا للمتاعب التي تكبدها، ونفقات الطعام، وغير ذلك، بالإضافة إلى ذلك تم توزيع بعض ألبسة الرأس والقهوة والسكر، وقد أُعطي للسيد خيمجي رامداس

من صور أمرًا بالدفع الشهري لإيجار مخزن البنزين؛ أي 25 روبية، و10 دولارات لوكيل مخزن البنزين(R.,O.,Vol.2,R/15/6/89, 26 November,1932,p162-163).

لم يمضِ وقت طويل على هذا الاتفاق حتى نشب خلاف بين شيخ الجزيرة والبريطانيين حول النفقات الخاصة ببنزين المهبط وتفريغ الوقود في جزيرة مصيرة والبالغة 238 دولارا عام 1933م انتهت بتحكيم مندوب السلطان بالمسألة، ودفع 170 دولارًا[46].

ب: توسيع التسهيلات الجوية والبحرية قبيل الحرب العالمية الثانية

أرسل البريطانيون بعثة شالنجر (Challenger) عام 1939م كان هدفها في الظاهر طبيًا؛ لعلاج المرضى بينما كانت أهدافها الخفية توطيد العلاقة مع سكان الجزيرة في الوقت الذي كان العالم على أبواب الحرب العالمية الثانية؛ بهدف التمهيد لحصول بريطانيا على مزيد من التسهيلات على أرض الجزيرة، ثم دراسة واقع الجزيرة بصورة شاملة (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, 169).

بدأت البعثة رحلتها إلى جزيرة مصيرة في 26 كانون ثاني 1939م وانتهت في 8 شباط 1939م بقيادة شلنجر، يرافقه التلغرافي الرائد دامون (Damon)، والطبيب كواتس (A.B.Coats)، وحسن– المترجم الوطني–؛ حيث نزلت البعثة على أرض الجزيرة ونصبت المخيم في موقع يبعد حوالي 5 أميال شمال مرسى أم رصيص (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p171).

نصبت البعثة مخيمها، ثم بدأت نشاطها الطبي الظاهري، فيما أخذت بدراسة واقع الجزيرة من جميع الجوانب من جهة أخرى، وبعد ذلك وصل الشيخ خميس بن هلال إلى المخيم، محاطا بالجنود المسلحين بالبنادق والخناجر، ولكن عندما تقدم إليه الطبيب واستقبله أظهر الود بالرغم أنَّه كان متوترًا وعصبيًا؛ حيث شرح له الغرض من المخيم، فعبر عن مدى امتنانه للرعاية الطبية المقدمة لرعاياه، واتفق معه على مقابلة الكابتن «شالنجر» على ظهر السفينة يوم الخميس 2 شباط، وأعطى الطبيب إذنا بالبقاء في الجزيرة، واصطياد الغزلان، ووضع علامات المسح (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p172).

كان أهالي الجزيرة يشكون في أهداف البعثة بالرغم أنَّ ظاهرها طبي إنساني، وظهرت هذه الشكوك في مواقف كثيرة؛ فعندما وصل الطبيب مع البعثة إلى بلدة دوًا هربت النساء والأطفال وهم يصرخون «الفرنجة جاؤوا» (الأوروبيون قادمون)؛ حيث تمكنت من جمع عدد قليل من المواطنين، وبيَّنت لهم أنها جاءت لعلاج المرضى، وبينما كان السكان خجولين في البداية، والنساء مختبآت في منازلهن بصورة غير ودية كان شيخ البلدة أبو سالم بن أحمد وديا ومضيافا، لكنه عبر عن خوف القرويين من أعلام المسح التي أقيمت في الجزيرة (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p171).

حرص طبيب البعثة على مقابلة شيخ الجزيرة، إلَّا أنَّ أبا سالم لم يخفِ احتقار السكان للشيخ، الذي يمضي معظم أوقاته في عُمان، ولكنه يزور الجزيرة لبضعة أيام كل شهر. ووعد بنقل رسالة الطبيب إلى الشيخ ومحاولة حمله على القدوم إلى المخيم (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p172).

عندما بدأ المواطنون بالوصول إلى المخيم في صباح 2 شباط من قرى أخرى، جاء الشيخ وسط موكب من المواطنين مكون من 70 – 80 عبر سهل، وعندما استقبلهم الطبيب كان الشيخ في حالة عصبية، ودون أدنى اهتمام بالاجتماع الموعود مع شلنجر؛ حيث سمع الطبيب أحد التجار ينصح الشيخ بأنَّ يأمر البعثة بإزالة علامات المسح ومغادرة الجزيرة؛ لأنَّ الطبيب رفض أنْ يعطيه مزيدًا من العلاج سابقا، وبالرغم أنَّ الشيخ أظهر الود بعد ذلك، إلَّا أنَّه اعتذر عن الذهاب إلى متن السفينة؛ خشية أنْ يطلق عليه أتباعه النار عندما يعود (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p174).

وعندما زار الطبيب دوًا؛ لرؤية المرضى، وأثناء التصوير على الشاطئ اقترب منهم جندي حاملا بندقيته مهددًا أعضاء البعثة، متهما إياهم بالتجسس (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p174). كما زار الشيخ خميس المخيم، وذكر أنَّه سيبقى في الجزيرة حتى يتم فكه؛ لحماية البعثة من أي اعتداءات (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p175).

بالرغم من الأهداف السياسية لهذه البعثة إلَّا أنَّها قدمت خدمات صحية كثيرة؛ نظرًا لغياب أي خدمات صحية في الجزيرة في السابق؛ فقد حضر عدد كبير من المرضى للعلاج بصورة يومية، بما فيهم شيخ أم رصيص صالح بن سعيد، وشيخ دوًا. وأحيانا كان الطبيب يخرج من المخيم للعلاج كما حصل في دوًا؛ لرؤية المرضى الذين لم يتمكنوا من السير إلى المخيم. وأصبح القرويون أكثر ودًا مع البعثة، لدرجة أنَّهم قدموا هدايا عديدة للطبيب، وكان يأتي مرضى من البر الرئيسي كما حصل عندما جاء قارب من محوت يقل أربعة من المعاقين يرغبون بالعلاج (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p172-174).

وهكذا تمكَّنت البعثة من تقديم الرعاية الطبية ل 64 مريضا، 16 منهم لم يكونوا مواطنين من مصيرة، ولكن كانوا تجارًا أو بدوًا رُحلًا من البر الرئيس؛ حيث أتى بعضهم لاستشارة الطبيب، والبعض الآخر للعلاج (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p175-176).

كما تم إجراء 15 عملية صغرى تحت تخدير عام أو موضعي مثل: فتح الأمعاء، عمليات البواصير، استئصال أورام سطحية، وخلع الأسنان، وأشارت البعثة إلى أهم الأمراض التي كانت شائعة في الجزيرة: كالتيفوئيد، الدزنطاريا، السل وأمراض العيون، بينما كان مرض الجدري يصيب السكان مرة /سنويا؛ حيث توفي بسبب هذا المرض قبل شهرين من وجود البعثة 15 طفلا في بلدة (دوًا) لوحدها، فيما اقتصر انتشار مرض الملاريا فقط بين السكان الذي عاشوا على البر العُماني. كما تمت مواجهة عدة حالات من الزهري بما في ذلك مرض السيلان والسفلس الولادي والسفلس الثانوي والثلاثي، فضلًا عن معاينة أربع حالات من السرطان في مراحل متأخرة (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p176).

كان هناك صعوبة لفحص النساء المريضات اللواتي يعانين من أمراض حادة؛ لأسباب دينية. وكانت إحدى المريضات في دوًا لها فتحة كبيرة تحت العظم وغرغرينا في أصابع القدم؛ لأنَّ زوجها طعنها بخنجر عام1938م؛ لخيانتها له مع شخص آخر، ورفض أقاربها عملية البتر بالرغم من الجهود التي بذلها أبو سالم والشيخ لإجراء عملية البتر (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April 1934,

p176).

حصلت البعثة على كثير من الخبرات القيمة، وكانت معظم الأدوية التي تم استخدامها متوفرة لدى البعثة، وكلفتها بسيطة في متاجر الأدوية. فضلا عن تقديم الملاحظات على الشخصيات والنباتات والحيوانات في الجزيرة.[47]، ثم غادرت البعثة في 8 شباط 1939م (R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April1934, p171).

ج. تحويل التسهيلات التي حصلت عليها خلال الحرب العالمية الثانية في جزيرة مصيرة من تسهيلات مؤقتة مرتبطة في الحرب إلى تسهيلات دائمة لأغراض قوات سلاح الجو الملكي البريطاني 1939 – 1945م وإبعاد القوى المادية والصديقة عن الخليج والطريق إلى الهند

أخذت تسعى وزارة الطيران البريطانية ابتداء من شباط 1944م على استمرار تمتعها بالتسهيلات التي تمتعت بها قواتها الجوية في جزيرة مصيرة خلال الحرب بصورة دائمة بدلًا من وضعها على أسس وترتيبات مؤقتة وقت الحرب؛ فحتى شباط 1942م كان يوجد سرب من الطائرات في الجزيرة، ومرافق هبوط طارئة للطوافات في أم رصيص. وكانت هذه الترتيبات تعتبر ذات أهمية حيوية ضد الغواصات المعادية وعمليات الاستطلاع، واعتبرتها بريطانيا القاعدة الأكثر إقناعا في المنطقة؛ لأنَّها تمتلك ميزه القدرة على مقاومة هجوم الأعداء والاضطرابات القبلية معًا (R.O.,Vol.2.R/15/6/110,R.A.F. 17th February 1944,p181).

كما اعتبر المطار هناك ذا أهمية كبيرة أيضا؛ كرابط في الطريق الجوي الجنوبي المار بالجزيرة باتجاه شرق آسيا؛ نظرًا لزيادة استخدامه خلال الحرب اليابانية؛ حيث تطور تدفق الطائرات إليه بعيدًا عن مسار الخط الشمالي. وبالرغم من اعتبار البريطانيين المسار الشمالي في الظروف العادية أكثر ملاءمة وأفضل موقعًا من الناحية الاستراتيجية، إلَّا أنَّ المسار الجنوبي الاحتياطي ظل ضروريا خلال الحرب وإنْ بقي ثانويا بالنسبة للمسار الشمالي في وقت السلم، وكانت سلطة الطيران المدني ووزارة الطيران البريطانيتين تحرصان على اعتبار المسألة كمتطلب استراتيجي؛ مع ضرورة إبعاد الطيران المدني بعد الحرب عن هذا المسار (R.O.,Vol.2.R/15/6/110,R.A.F. 17th February 1944,p181).

فضَّلت وزارة الطيران البريطانية الترتيب للإبقاء على الخط الجنوبي في وقت السلم كما هو في وقت الحرب، وضرورة امتلاك بريطانيا الصلاحية الكاملة بخصوص تطوير الجزيرة لغايات عسكرية، وحصولها على سلطة كافية للسيطرة على السكان المحليين، وإبعاد الاضطرابات القبلية؛ لذلك اقترحت ضرورة شراء الجزيرة فورًا، أو إبرام معاهدة حول إنشاء قاعدة جوية على شروط مشابهة لتلك التي تتمتع بها القوات الجوية الملكية في مصر والعراق (R.O.,Vol.2.R/15/6/110,R.A.F. 17th February 1944,p181-182).

قرر المقيم البريطاني في الخليج الحصول على وجهة نظر كل من الوكيل السياسي المبدئية في مسقط، وحكومة الهند قبل أنْ تدرس الحكومة البريطانية الموضوع، والحصول على اقتراحات الوكيل السياسي حول كيفية تحقيق متطلبات وشروط وزارة الطيران بالشكل الأمثل، مع تفضيله في هذه المرحلة طرح الموضوع أمام السلطان كمقترح لشراء أو تأجير الجزيرة بدلا من عقد المعاهدة (R.O.,Vol.2.R/15/6/110,R.A.F. 17th February 1944,p182).

رد الوكيل السياسي البريطاني في مسقط على أنَّهم حصلوا على تسهيلات خلال فترة الحرب، لا سيما السماح للحراس العسكريين بالتواجد دون أي اعتراض من قبل السلطان؛ لذلك كان مهما دراسة مسألتي: الاستمرار في بقاء التسهيلات وقت السلم، والسلطة المدنية على السكان المحليين (R.O.,Vol.2, R/15/6/110, 20th February 1944, p183) ، ورأى أنَّ الشراء المباشر سيحل كل المشكلات، إلَّا أنَّه قد يمس مركز السلطان مع القبائل إذا ما تنازل عن أرض إلى الأجانب، إلّا أنَّ هذا لن يحصل في حالة الإيجار، وفيما يتعلق في الاستمرار في بقاء التسهيلات في وقت السلم فإنَّ الفترة الزمنية غير المحددة ينبغي ألَّا تمثل أي مشكلة كما هو الحال في خور كاوي(R.O.,Vol.2, R/15/6/110, 20th February 1944, p183) .

كما كان هناك صعوبة كبيرة في إعطاء السلطة المدنية على السكان المحليين للبريطانيين؛ لأنَّ ذلك يشعر السلطان بانتقاص سيادته؛ لذلك اقترح الوكيل كخطوة تكتيكية طرح الشراء أولا مع بقائهم مستعدين؛ للتسوية على أساس الإيجار؛ لأنَّ لدى البريطانيين فعلا العديد من التسهيلات والمرافق العديدة دون مقابل (R.O.,Vol.2, R/15/6/110, 20th February 1944, p183).

واجهت المخطط البريطاني للاستحواذ على الجزيرة بصورة كاملة العديد من العقبات والعراقيل كان أهمها:

1. الاتفاق الأنجلو فرنسي عام 2681م(84)

نص الاتفاق الأنجلو فرنسي على اتفاق الدولتين على الحفاظ عل استقلال مسقط، إلَّا أنَّ البريطانيين عقدوا اتفاقية عام 1891م[49] مع سلطان مسقط مناقضة للاتفاق الأنجلو فرنسي وتجيز لهم الاستحواذ على أراض من دولة مسقط، مما أوقع الحكومة البريطانية في حيرة من أمرها، فبالرغم أنَّ المقيم السياسي اعتبر الشراء المباشر للجزيرة مفيدًا، إلَّا أنَّه كان يرى ضرورة التفكير في النقاط التالية (R.O.,Vol.2, R/15/6/110, 81/26. 3rd March 1944, p184):

1. هل الإعلان الأنجلو– فرنسي 1862م يستثني شراءهم الجزيرة؟ فعندما تمت مناقشة مسائل مشابهة سابقًا كانت الإجابة أنَّ البيع لن يؤدي إلى حرمان السلطان من استقلاله، وأنَّ اتفاقية عام 1891م تنص صراحة على إمكانية بيع مناطق للبريطانيين، وعلاوة على ذلك فإنَّ الاهتمام الفرنسي آنذاك بالجزيرة كان معدومًا، ولم تكن في موقع لإثارة أي اعتراضات (R.O.,Vol.2, R/15/6/110, 81/26. 3rd March 1944, p184)؛ لأنَّها كانت محتلة من قبل ألمانيا.

2. هل اتفاقية 1891م تستثني حصول أي سلطة أجنبية عدا بريطانيا على مطار؟ (R.O., Vol.2, R/15/6/110, 81/26. 3rd March 1944, p184).

ما السعر الذي يفكر به سلاح الجو الملكي لشراء الجزيرة؟ فعلى سبيل المثال كان السعر بالنسبة لجزيرة خصب 12000 جنيه إسترليني، و135000 جنيه إسترليني بالنسبة لجوادر[50]. في حين لا يوجد بمصيره أي عائد يستحق الذكر سوى أنَّها قطعة كبيرة من الأرض، وأنَّ السلطان مدرك تمامًا لإمكاناتها الجوية،

ولكنه حساس جدًا حول أي تنازل عن الأرض، ولا يتوقع المقيم أي تقدم تحت سعر عشرة لخ[51]، غير أنَّ حكومة الهند لم تفصح عن وجهات نظرها حول هذا الموضوع (R.O.,Vol.2, R/15/6/110, 81/26. 3rd March 1944, p184).

3. هل درس سلاح الجو الملكي مبادلة جزيرة كوريا موريا بمصيرة؟ لا سيما أنَّ كوريا موريا غير مأهولة، وليست مفيدة لهم، فضلًا عن أنَّ التبادل سيحفظ ماء وجه السلطان ويجعله أكثر قبولًا (R.O.,Vol.2, R/15/6/110, 81/26. 3rd March 1944, p184).

4. إنَّ طلب سلاح الجو الملكي حكم السكان المحليين سيُواجه بمعارضةً شديدةً من السلطان؛ لحرصه على مناطق نفوذه وسيطرته على مواطنيه، ولن يتنازل السلطان عن أي سلطة عليهم أبدا، إلا إذا اشترى البريطانيون الجزيرة مباشرة. ولكن هل وجود السيطرة السياسية كاف لسلاح الجو الملكي؟ (R.O., Vol.2, R/15/6/110, 81/26. 3rd March 1944, p184).

5. ينوي السلطان السفر إلى القاهرة ما بين 25 و30 آذار؛ لذلك فإذا ما تطلبت المسألة قرارًا مبكرًا قبل ذلك التاريخ، فعليه أو على نائبه أنْ يلتقي السلطان؛ للبت بالموضوع قبل ذلك التاريخ؛ لأنَّ السلطان مفاوض قدير بصورة كبيرة، وسوف لن يوافق على أي شيء بسرعة (R.O.,Vol.2, R/15/6/110, 81/26. 3rd March 1944, p184).

اتفقت حكومة الهند مع وجهة نظر المقيم البريطاني في الخليج حول أثر الإعلان الأنجلو فرنسي لعام 1862م واتفاقية عام 1891م، وأنَّ ضمان استقلال مسقط لا ينص حسب رأيهم على منع تسوية بشراء جزيرة مصيرة أو بتبادل لجزر كوريا موريا؛ لذا يجب ألَّا يتم إعاقتهم من قبل أي ردود فعل فرنسية محتملة في ضوء حاجتهم الملحة، وغياب الاهتمام الفرنسي في تلك المنطقة (R.O.,Vol.2, R/15/6/110,81/26, 11th March 1944,186).

كما اتفقت معه حول حق بريطانيا في الاستملاك وإنشاء مطار في الجزيرة واستبعاد باقي القوى؛ لأنَّ المنطقة خدمت جيدًا بمهابط قامت حكومة الهند البريطانية ببنائها، واعتبرت التبادل المقترح لجزر كوريا موريا فكرة ممتازة قد تُسهِّل الاستحواذ عليها، وأنَّها تخدم السلطان في استبعاد النقد له من مختلف المناطق (R.O.,Vol.2, R/15/6/110,81/26, 11th March 1944,186).

ورأت عدم إثارة مسألة السيطرة على السكان المحليين إلَّا في حالة الاستئجار؛ لأنَّ السيطرة ستنتقل تلقائيًا إلى الحكومة البريطانية في حالة الشراء. ومع ذلك رأت وجوب أخذ صعوبات السيطرة المحتملة على السكان بعين الاعتبار كواحدة من سلبيات الحصول على الجزيرة عن طريق الاستئجار (R.O.,Vol.2, R/15/6/110,81/26, 11th March 1944,186)، **لذلك قامت حكومة الهند بوضع أهداف المفاوضات حسب الأوليات التالية:**

1. تبديل مصيرة بجزر كوريا موريا مضافا إليها تعويضات نقدية.

2. الشراء المباشر.

3. الاستئجار: واقترحت أنْ يتم إعطاء تعليمات للمقيم البريطاني؛ للتفاوض تدريجيًا على هذه الأسس (R.O.,Vol.2, R/15/6/110,81/26, 11th March 1944,187).

تلقت وزارة الهند[52] في 21 آذار 1944م ردودًا من المقيم السياسي في الخليج الفارسي وحكومة الهند حول موضوع الشراء المقترح أو استئجار جزيرة مصيرة (R.O.,Vol.2, R/15/6/110,81/26, 11th March 1944,188)؛ وأكدت أنَّ الاتفاقية الخاصة لعام 1891م بين بريطانيا وسلطان مسقط قد لا تعتبر كلها متفقة مع شروط الإعلان الأنجلو–فرنسي لعام 1862م؛ لذلك لم ترسلها الحكومة البريطانية بشكل رسمي إلى الحكومة الفرنسية، إلَّا بعد أنْ تفجرت أزمة بندر غيصة حول رغبة الحكومة الفرنسية إنشاء محطة للفحم الحجري عام 1899م[53]؛ حيث أخبر مساعد القنصل الفرنسي في عُمان السلطان بأنَّه لا يعترف بإنشاء هذه المحطة؛ لأنَّها تتعارض مع إعلان عام 1862م(R. O., Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944, p188).

إلَّا أنَّ الموقف البريطاني الذي كان رافضًا لإنشاء هذه المحطة؛ بحجة مخالفتها لتصريح 1862م الذي يضمن استقلال مسقط، فإنَّ هذا التفسير لفحوى هذا الإعلان الذي قبلته الحكومة الفرنسية قد سبب في نهاية المطاف إحراجًا كبيرًا للبريطانيين؛ لأنَّ الفرنسيين استطاعوا استخدامه ضدهم دائما؛ لمنعهم من الحصول على أي عقود إيجار لأراضي مسقط بنفس الطريقة التي استخدموها ضدهم في هذه الحادثة (R. O., Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944,p188).

لهذا السبب عندما رغبت الحكومة البريطانية عام 1934م بناء ميناء بحري في خور كاوي في مصيرة فإنَّها طلبت موافقة السلطان على ذلك دون أنْ يكون هناك أي طلب للتأجير؛ بحجة أنَّه ما دام يتم استخدام الجزيرة لغايات الاستراحة، وبناء بعض المباني الصغيرة دون رفع العلم البريطاني، أو بناء أعمال دفاعية، أو الحصول على أي حقوق مناطقية، أو سيادية أو إثارة مسألة السيطرة على رعايا مسقط وغيرها من الحقوق التي تمس سيادة السلطان على مسقط؛ فإنَّ ذلك لن يثير اعتراض الفرنسيين بموجب إعلان 1861م (R. O., Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944,p188-189).

وانطلاقًا مما سبق رغبت وزارة الهند في حالة اندلاع الحرب في استخدام خور كاوي إلَّا أنَّ ذلك لن يكون متسقا مع موقفها كدولة محايدة، وهو ما سيعرِّض البريطانيون لتهمة مخالفة إعلان 1862م، لذا لا يمكن التغلب على هذه الصعوبة إلَّا بإقناع سلطان مسقط بأنْ يكون طرفًا في الحرب، غير أنَّ موقف مسقط في هذه الحرب ظل تكتيكيًا محايدًا (R. O., Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944,pp188-189).

كما اتضح للوزارة أنَّ ما تطلبه وزارة الطيران البريطانية يتجاوز بشكل كبير التسهيلات المحدودة التي تم الحصول عليها في خور كاوي عام 1934م؛ بسبب اشتراطها وجود قاعدة دائمة لسلاح الجو الملكي التي ستستخدم لغايات استراتيجية (تشمل بناء أعمال دفاعية)، والسيطرة على السكان المحليين، وبالرغم من اتفاق حكومة الهند والمقيم السياسي على ضرورة أنْ تتجاهل بريطانيا الإعلان الأنجلو فرنسي لعام 1862م؛ إلَّا أنَّه لم يعد للفرنسيين أية مصالح في مسقط، كما أنَّهم ليس في موقف لإثارة أي اعتراضات(R. O., Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944,pp188-189 ;R.O.,Vol.2, R/15/6/110, p193).

كما اتضح لها أيضا أنَّ وزارة الخارجية كانت تحرص على تجنب الاعتداء على حياد مسقط بالرغم من أنَّها كانت ترغب في استخدام خور كاوي كمستودع في زمن الحرب، على أنْ يتم تغطية موقفها من خلال جعل مسقط طرفًا في الحرب؛ لذلك فإنَّها ترى ضرورة التوقف عن استخدام خور كاوي؛ لأنَّ بريطانيا تستحوذ فعليا على قاعدة في جزيرة مصيرة تتمتع بسيطرة كاملة عليها (R. O., Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944,pp188-189; R.O.,Vol.2, R/15/6/110, p193). وأنَّ الحرب العالمية الثانية اندلعت دون أنْ يتم تحديد الطريقة التي يتم التعامل بها مع الأمور؛ فقد بقيت مسقط من الناحية الفنية محايدة بالرغم من موافقة السلطان في بداية الحرب على إعطاء البريطانيين أي تسهيلات بحرية أو جوية قد يحتاجونها في أراضيه مقابل ضمان حمايته ضد أي هجوم خارجي، وأنْ يكون طرفًا في معاهدة السلام من الناحية التي تهم أراضي ومصالح مسقط.

لقد دعَّم التحالف البريطاني مع الفرنسيين في الحرب موقفهم في الجزيرة في بداية الحرب عندما تم التوصل إلى هذه الترتيبات في تشرين2 1939م، وكان البريطانيون مستعدين لتبرير موقفهم بظروف الحرب فيما لو احتج الفرنسيون على هذه الترتيبات بالاستناد إلى إعلان 1862م التي جعلته الحرب بحكم المنتهي، لا سيما أنَّهم يملكون قاعدة في جزيرة مصيرة تابعة لسلاح الجو الملكي كجزء من إجراءاتهم الحربية الضرورية، وبالتالي فإنَّهم لم يفعلوا أي شيء من شأنه انتهاك استقلال السلطان.

لذلك رأت وزارة الهند بأنَّه إذا ما وافقت وزارة الخارجية فإنَّهم قد يتجاهلوا أي صعوبة محتملة مع الفرنسيين ناشئة عن إعلان 1862م. على اعتبار أنَّ هناك شكوكًا حول قانونية ما قام به سالسبيري (Salisbury) وزير الخارجية البريطاني عام 1899م؛ لأنَّ اعتراضه مخالف لاتفاق بريطانيا مع السلطان عام 1891م الذي بموجبه يسمح له بالتخلي عن أو إيجار جزء من أراضيه لبريطانيا والمخالف أصلًا لاستقلال حاكم مسقط بموجب الإعلان الأنجلو فرنسي (R.O.,Vol.2, R/15/6/110, pp193-194).

وللتغلب على صعوبة الاعتراض الفرنسي وفق إعلان 1862م فإنَّ حكومة الهند اقترحت البدء بالمفاوضات مع السلطان حسب الأولويات التالية:

1. مبادلة جزيرة مصيرة بجزر كوريا مع تعويض نقدي، وقد يكون مثل هذا التبادل مفيدًا في المحافظة على ماء وجه الشيخ، وقد يكون حجة مفيدة ضد اعتراضات الفرنسيين، أو غيرهم من القوى الخارجية وفق إعلان 1862م.

2. الشراء المباشر، وفيما يخص السعر فقد اقترح بشكل اجتهادي مبلغ 75000 جنيه إسترليني كحد أدنى متوقع.

3. الاستئجار، والذي قد يكون لمدة 99 سنة.

بموجب أي من الحلين الأوليين فإنَّ السيادة على الجزيرة والسيطرة على السكان ستكون بيد الحكومة البريطانية، ويرى المقيم السياسي أنَّ السلطان الذي يتمسك كثيرًا بسلطته على مواطنيه لن يفقد هذه السلطة في حالة الإيجار، وهذه الحجة تدعم خيار الشراء بدلًا من الاستئجار (R. O., Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944,pp188-189 ;R.O.,Vol.2, R/15/6/110, p193).

رأت حكومة الهند أنَّ هناك عددًا من النقاط التي أثارها هذا المقترح؛ بحيث يتطلب الأمر مزيدًا من الدراسة، وأنَّه سيكون من المناسب كخطوة أولى دراسة الموضوع في اجتماع لوزارات متعددة. وإذا ما وافقت وزارتا: الطيران والخارجية فسوف تجري الترتيبات للقيام بهذا العمل (R. O., Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944,p189).

بقي هناك بديل رابع اقترحته وزارة الطيران وهو منحها بموجب معاهدة قاعدة جوية بشروط شبيهة بتلك التي يتمتع بها سلاح الجو الملكي في مصر والعراق. إلَّا أنَّ هذا الترتيب لم تحبذه وزارة الهند؛ لأنَّه في حالة مصر والعراق كانت القاعدة الجوية المشروطة جزءًا من تسوية معاهدة عامة، أمَّا في حالة مسقط فيجب أنْ يكون للبريطانيين معاهدة خاصة؛ مما سيثير اعتراضًا فرنسيًا (R.O.,Vol.2, R/15/6/110, pp193).

اتفقت الوزارات ذات العلاقة في 30 نيسان 1944م على السعي لنيل موافقة الحكومة البريطانية على البدء بالمحادثات مع السلطان حول الأسس المقترحة، وأنَّه يمكن التغلب على الصعوبة الناجمة عن إعلان 1862 من خلال تجاهل الفرنسيين. **وفضَّلت وزارة الهند قبل أنْ يتم طرح الموضوع للموافقة الحصول على وجهات نظر المقيم السياسي في الخليج حول ملاحظات حكومة الهند على النقاط التالية (R.O., Vol.2, R/15/6/110, 30th April 1944، p190).**

1. مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة الحيوية؛ لتأمين جزيرة مصيره لغايات سلاح الجو الملكي فإنَّ وزارة الهند تسأل المقيم إذا ما كان يعتبر مبلغ 10 لخ روبية كحد أعلى منطقي؛ ليتم التفاوض حوله مع السلطان أم أنَّه ينصح بسعر أعلى؟ وما أثر عرض مبادلة جزر كوريا موريا بجزيرة مصيرة مع دفع تعويض مالي؟ وما الرقم المنطقي الذي يقدره لعقد إيجار لمدة 99 سنة؟ (R.O., Vol.2, R/15/6/110, 30th April 1944. p190).

2. تمت الإشارة إلى أنَّه مع وجود دائم لسلاح الجو الملكي في مصيرة فإنَّ سكان الجزيرة المحليين سيزدادون، وسيكون هناك طلب لبعض الإداريين وبشكل خاص الشرطة، وفي حالة الشراء فسيطبق القانون البريطاني على الجزيرة؛ لأنَّها ستصبح أراضي بريطانية. وسكانها مواطنون بريطانيون، وفيما يخص المسؤولية الإدارية فإنَّ هناك ثلاثة احتمالات: وضعها ضمن صلاحيات المقيم السياسي في الخليج، أو إلحاقها في مستعمرة عدن، أو ربطها فنيا بعدن على أن يديرها المقيم السياسي والوكيل السياسي في مسقط كما هو الحال في جزر كوريا موريا (R.O., Vol.2, R/15/6/110, 30th April 1944.، p190).

طلبت وزارة الهند من المقيم السياسي في الخليج العربي تعليقاته على هذه النقاط ورأيه حول طبيعة الأجهزة الإدارية المطلوبة. أمَّا فيما يخص الاتصال مع السلطان، فإنَّ وزارة الطيران ترغب في إكمال المفاوضات بأسرع وقت ممكن. ولكنها لم تكن في موقع لتعطي المقيم تعليمات نهائية، مفضلة الانتظار لحين عودة السلطان من الشرق الأوسط (R.O., Vol.2, R/15/6/110, 30th April 1944.، p190).

فهم المقيم السياسي البريطاني من وزير الهند بيللي (Pelly)

في 10 أيار 1944م أنَّه يفضل الاتصال مع السلطان على أساس مبادلة منطقة (جزر كوريا موريا) إضافة إلى تعويض مالي، أو شراء مباشر مقابل مبلغ كبير، أو استئجار لمدة 99 سنة 10th May، R.O,Vol.2, R/15/6/110, p191 ,1944.

ولم يختلف المقيم مع وزير الهند الذي يرى أنَّ على البريطانيين عرض 15 لخ روبية في حال تبادل الأراضي و20 لخ في حالة الشراء. وفيما يخص سعر الإيجار؛ فقد استشهد المقيم في حالات عديدة منها: البحرين التي حصلت على 14000 روبية سنويا من تأجير مطارها، وحصلت الشارقة على 32000 روبية؛ لذلك فإنَّه لا يعتقد أنَّ مبلغ أقل من 50000 وبزيادة نقدية مقدارها 1 لخ روبية سيلائم السلطان (R.O,Vol.2, R/15/6/110, 10th May, 1944, p191).

رأى المقيم أنَّ خيار المبادلة هو المسار المعقول الوحيد؛ لأنَّ خيار الشراء سيرفضه السلطان؛ مما يشكل إهانة لا مبرر لها للمقيمية في الخليج العربي، وربط جميع المشاكل في مصيرة سواء كانت اقتصادية أو إدارية بمسقط، وإعطاء الوكيل السياسي الولاية القضائية اللازمة؛ حيث إنَّ موظفًا صغيرًا سيكون كافيًا (R.O,Vol.2, R/15/6/110, 10th May 1944, p191).

لم يرَ المستشار القانوني لوزارة الهند أي إمكانية للتمييز الفعلي بين ما تريده وزارة الطيران؛ مما كانت فرنسا ممنوعة من الحصول عليه في عام 1899م، غير أنَّ عملية البيع دون أي ضغط سياسي على السلطان فإنها ستكون مفيدة ماليًا له، وأنَّ عملية الشراء لا يمكن اعتبارها عملًا لا يتسق مع تعهدهم باحترام استقلال مسقط، أو تعديًا على استقلالها؛ كما هو الحال عندما اشترت الولايات المتحدة الأمريكية ولاية لويزيانا من نابليون عام 1803 مقابل 3،000،000 مليون جنيه إسترليني، بالرغم انه فضَّل لدى القيام بمفاتحة السلطان تقديم اقتراح الإيجار فقط على أنْ تكون الحكومة البريطانية مستعدة عند الضرورة للشراء المباشر إذا أظهر السلطان أي تردد؛ لأنَّ السلطان قد يقبل اقتراح الشراء إذا كان المبلغ مغريا (R.O.,Vol.2, R/15/6/110, p196) .

2. مسألة الامتيازات النفطية

كانت مسألة الامتيازات النفطية من أهم العقبات التي واجهت السعي البريطاني للاستحواذ على الجزيرة والتي حاولت إيجاد حل لها؛ فقد اقترح المقيم السياسي في الخليج في إطار إيجاد حل لهذه المعضلة أنَّه في حالة الاستئجار أو البيع، فمن الحكمة ضمان بقاء أي ملكيات نفطية تستخرج من الجزيرة بيد السلطان؛ لأنَّه بخلاف ذلك فستصبح المفاوضات معه معقدة، نظرًا للخسارة التي سيشعر أنَّه تعرض لها، وهو ما تعتقده حكومة الهند – تدعمها وزارة الهند– التي نصحت بالَّا يقوم المقيم السياسي بإثارة موضوع الامتيازات النفطية أمام السلطان؛ لأنَّه ربما لا ينتبه إلى هذا الموضوع (R. O, Vol.2, R/15/6/110, 4th July, 1944, p197).

رأت وزارة الهند صعوبة البت في المسألة النفطية في ظل غياب أي معلومات حول مستقبل النفط المتوقع العثور عليه في الجزيرة، إلَّا أنَّ شراء أو استئجار الجزيرة سيطرح مسائل قانونية أخرى إزاء شركة تطوير البترول (عُمان وظفار) المساهمة المحدودة[54] العاملة هناك؛ لذلك قامت الوزارة بفحص المسألة من وجهة نظر قانونية. وبدا أنَّ هناك نقطتين لا بد من دراستهما: الأولى قيمة امتيازات النفط وموقف شركة النفط في حال تم شراء الجزيرة، والثانية ضرورة ضمان أنْ لا تتعارض أي عمليات نفطية على الجزيرة مع متطلبات سلاح الجو الملكي، إلَّا أنَّ الوزارة لاحظت أنَّ مرافق ومباني المطار المطلوبة لن تشغل كامل مساحة الجزيرة التي تصل إلى 250 ميلًا مربعًا (R. O, Vol.2, R/15/6/110, 4th July, 1944, p197).

توصلت الوزارة بعد دراسة مستفيضة لهاتين النقطتين وللاتفاقيات النفطية[55] إلى إمكانية التأسيس لمتطلبات سلاح الجو الملكي على الجزيرة بموجب شروط الاتفاقات القائمة، بالرغم من نصيحة المستشار القانوني أنَّه في حالة البيع أو استئجار الجزيرة لا بد من الحصول على تأكيد من شركة النفط؛ لحماية وحفظ مركز الحكومة البريطانية، وذلك من خلال تبادل الرسائل مع الشركة بعد انتهاء المفاوضات مع السلطان(R. O, Vol.2, R/15/6/110, 4th July, 1944, p197) .

كما رأى المستشار القانوني لوزارة الهند أنَّ الجزيرة تشكل جزءًا من المنطقة المستأجرة بموجب الامتياز الذي منحه السلطان للشركة. وإذا كان الشراء المباشر أو تنازل السلطان عن الجزيرة يصل إلى الحق في الدخول إليها وإزالة أي شيء من الأرض فإن الامتياز لن يتأثر بالبيع (R. O, Vol.2, R/15/6/110, 4th July, 1944, p197).

كان الحق الذي منحه السلطان للشركة «حصريا في الاستكشاف والبحث والتنقيب والإنتاج والربح للمواد المختلفة المذكورة في الاتفاقية»، فضلا عن الحق في نقل أي مادة تكسبها. وبالتالي فإنَّ المستشار القانوني يرى بأنَّ بيع الجزيرة من قبل السلطان لن يؤثر على الامتياز، وستبقى الشركة مخولة لتنفيذ وممارسة حقوقها بموجبه، لكن من غير المأمون الاعتماد على فرضية أنَّ الحكومة البريطانية ستكون محمية بالكامل في مثل هذه الظروف سواء بالمادة (1/ب) من الامتياز أو بالمادة 7 من الاتفاق السياسي – ما لم يتم تأكيد هذا الموقف وقبوله من قبل الشركة (R. O, Vol.2, R/15/6/110, 4th July, 1944, p197-199).

3. شكل اتفاقية تسليم الجزيرة

واجهت الحكومة البريطانية عقبة ثالثة في سبيل الحصول على الجزيرة تمثلت بآلية وطريقة التسليم؛ إذ طلبت وزارة الهند من وزارة الخارجية التعرف على رأي المقيم السياسي بتاريخ 2 حزيران، ورأي الحكومة بتاريخ 9 حزيران 1944م فيما يتعلق بشكل اتفاقية التسليم في حالة تقرر مبادلة جزر كوريا موريا أو شراء أو استئجار جزيرة مصيرة (R. O, Vol.2, R/15/6/110, 4th July, 1944, p199).

حاولت وزارة الهند أنَّ تدرس نموذجًا أكثر مناسبة لشكل التنازل عن جزر كوريا موريا في بداية الأمر؛ فدرست نموذج قانون اتفاقية الدندنقز[56] (The Dindings A agreement) لعام 1934م الذي يغطي اتفاقية بريطانيا مع سلطان بيراك(Berak) في ماليزيا بخصوص تنازله عن جزر الدندنقز؛ حيث يشكل هذا القانون أسبقية يمكن الاستناد عليها، لكن الوزارة فضَّلت تجنب طرح الموضوع أمام البرلمان عن طريق قانون آنذاك؛ لذلك كان هناك إمكانية التنازل

عن جزر كوريا موريا في اتفاقية عامة مع السلطان تغطي كل من بيع أو استئجار جزيرة مصيرة، وأي شرط آخر مثل امتيازات النفط. ثم طلبت الوزارة الحصول على وجهات نظر وزارة الخارجية حول هذا الاقتراح، وحول الصيغة الدقيقة لمثل هذه الاتفاقية مع السلطان (R. O, Vol.2, R/15/6/110, 4th July, 1944, p199).

ومن جانب آخر طلب المقيم السياسي في الخليج بتاريخ 2 حزيران 1944 سلطة كاملة من الحكومة البريطانية؛ لتوقيع صك التنازل، طالبا نصيحة وزارة الخارجية حول الإجراء المناسب للحصول على سلطة التوقيع، فضلًا عن أخذ رأي وزارة المستعمرات ووزارة الطيران(R. O, Vol.2, R/15/6/110, 4th July, 1944, p199) ، غير أنَّ هناك صعوبات قد ظهرت مع وزارة الخزانة التي أخذت تضغط لإعادة دراسة المقترح في ضوء السعر الذي يمكن أنْ يطلبه السلطان آنذاك؛ لذلك أوضحت وزارة الهند للمقيم السياسي في شيراز أنَّ هناك احتمالًا لضرورة عقد اجتماع داخلي بين الدوائر؛ لدراسة إذا ما كان سيتم السير بهذا المشروع، طالبة رأيه حول مدى الرغبة لدعم المشروع من منظور سياسي مقابل منظور استراتيجي، مؤكدة أنَّ هناك استحالة أنْ تعطيه أي توجيه في تلك الظروف لتنفيذ خططه، مرجحة أنْ تطلب منه تأجيل زيارته للسلطان لمدة شهر آخر أو شهرين(R.O., Vol.2. R /15/6/110 17th August, 1944, p200).

أعلم الوكيل البريطاني في مسقط المقيم البريطاني في الخليج في 11 آذار 1945م أنَّ السلطان قد استفسر منه حول السياسة البريطانية الجوية بعد الحرب بالنسبة للطريق الجنوبي؛ لرغبته أنْ يكون على علم مسبق بوقت كاف حول هذه السياسة من جهة، ولقلقه حول الوضع المتنامي على السّاحل الجنوبي من جهة أخرى؛ لذا سيكون من الحكمة إزاء زيارته المقبلة إلى مصيرة، إرسال رسالة طمأنة للسلطان تنص على أنَّه سيُمنح وقتًا كاملًا لدراسة اقتراح يغطي حالة ما بعد الحرب التي تعكف الحكومة البريطانية على صياغته (R.O.,Vol.2,R/15/6/110, R/15/6/110 , 11th March, 1945,p206).

كما أعلم القنصل البريطاني في مسقط وزير علاقات الكومنولث في لندن في 28 تشرين أول 1947م بأنَّ القوات الجوية البريطانية لا زالت تحتفظ بمطار مصيرة وتديره؛ حيث سمح السلطان لرحلتين للخطوط الجوية الإثيوبية للتزود بالوقود هناك في 2 تشرين أول 1947م، لكنه طلب من السلطان ضرورة إشعار القوات الجوية الملكية بهذه الرحلات حتى تتمكن من اتخاذ الترتيبات اللازمة لتزويدها بالوقود وتقديم الخدمات اللازمة لها (R.O.,Vol.2,R15/6/92, 28th October 1947, p 207).

وطلب سلطان مسقط من القنصل البريطاني في 19 شباط 1948م، بأنْ تقوم قوات سلاح الجو الملكي البريطاني بتزويده بكمية البنزين التي زودت بها محطتي: صلالة ومصيرة الطائرات من غير طائرات سلاح الجو الملكي البريطاني منذ نيسان1947م، وإبلاغه حول أي طائرة بريطانية أو هندية مقرر لها المرور فوق أراضيه وتزود بالوقود في مصيرة(R.O.,Vol.2,R15/6/92, 28th October 1947, p 207)؛ فأبلغه القنصل في 6 آذار 1948م بأنَّ الكميات من وقود الطائرات التي وفرتها القوات الجوية الملكية للطائرات المدنية هي على النحو الآتي: صلالة 1088غالون، ومصيرة 2308 غالون[57]، في حين لا توجد أي طائرات بريطانية أو هندية تعمل وفق جدول مقرر فوق أراضي مسقط وتزود بالوقود في مصيرة(R.O.,Vol.2,R15/6/92, 28th October 1947, p 208). مما يشير بوضوح أنَّ الحكومة البريطانية قد عدلت عن فكرة استخدام الجزيرة كقاعدة دائمة للخط الجنوبي لما بعد الحرب وامتلاكها عن طريق الشراء أو المبادلة أو حتى الاستئجار؛ نظرًا لانخفاض نسبة استخدام هذا الخط بعد الحرب إلى حدٍ كبير.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية حول موضوع الإستراتيجية البريطانية في جزيرة مصيرة 1930 – 1945م من أهمها:

1. تمتع الجزيرة بموقع استراتيجي على الطريق الذي يربط بريطانيا بالهند من جهة والبحر الأحمر بالخليج العربي من جهة ثانية، فضلًا عن مساحة الجزيرة الكبيرة مقارنة بالجزر الأخرى، وانخفاض عدد سكانها مما يسِّهل عملية التحكم بها.

2. لم تُعر الحكومة البريطانية الجزيرة أي اهتمام خلال القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين، واقتصر الاتصال البريطاني بالجزيرة على حادثتي: بيع الرقيق عام 1877م، ومقتل جنود البحرية على شواطئ الجزيرة عام 1904م، ولعل ذلك يعود إلى وجود قواعد ومخازن وقود كافية لبريطانيا في المنطقة من جهة، وعدم وجود أي أخطار محلية أو دولية تهدد مواصلاتها أو قواعدها البحرية والجوية هناك.

3. حصانة الجزيرة في مواجهة القبائل البدوية كما هو الحال في البر الرئيسي، أو مهاجمة الدول الأخرى، ولا سيما ألمانيا، عدا عن صلاحية الجزيرة لإقامة قواعد جوية أو مراسي بحرية ومخازن لتخزين الوقود.

4. تزايد الخطر الألماني على المصالح البريطانية بعد صعود الحزب النازي وتزايد شعبيته داخل ألمانيا، فضلًا عن سيطرة الحزب الفاشي في إيطاليا؛ مما دفع بريطانيا إلى الاهتمام بجزيرة مصيرة في إطار بحثها عن مزيد من القواعد الأكثر أمنًا وتحصينًا لمواجهة أي خطر يهدد نفوذها في الخليج وطرق مواصلاتها إلى الهند.

5. أرسلت الحكومة البريطانية خلال الفترة 1930 – 1934م أربع بعثات بقيادة كل من ليك وفويل وبريمنر للبحث عن المواقع المناسبة في الجزيرة؛ لإنشاء مهابط تابعة لسلاح الجو الملكي، فضلا عن مراسي بحرية للسفن البريطانية، ومخازن للبنزين؛ لتموين الأساطيل البريطانية المارة من هناك إلى الهند أو الخليج العربي أو العائدة من هناك إلى أوروبا.

6. نجحت البعثات البريطانية في تحقيق أهدافها في العثور على مطارات برية ومائية للطائرات وموانئ بحرية وتأسيس مخازن للوقود.

7. استخدمت البعثات البريطانية لكسب ود السكان والشيوخ والحصول على رضاهم العديد من التكتيكات؛ لتحقيق أهدافها الاستراتيجية الآنفة الذكر المتمثلة في توزيع الهبات المالية على كبار الشيوخ من جهة، وتوزيع الأرز والسكر والشاي والدقيق والبسكويت والقهوة وألبسة الرأس، فضلًا عن إرسال الأطباء لعلاج السكان من جهة ثانية، بالرغم من أنَّ الأهالي يفضلون البنادق

والذخيرة والسجائر على هذا النوع من الهدايا.

8. توصلت بعثة فويل الأولى في آذار – نيسان 1931م إلى أنَّ الجزيرة أفضل من البر الرئيس لإقامة المطار والمراسي؛ لأنَّ السكان ودودون والجزيرة أكثر أمنًا من هجمات الأعداء، فيما نجح في بعثته الثانية في أيار 1932م بإنشاء مخزن بنزين لسلاح الجو الملكي البريطاني.

9. كانت البعثات البريطانية تستعين بالسلطان الذي كان أحيانا يرسل الرسائل إلى شيوخ الجزيرة، أو يرسل شخصيات مهمة كما حصل عندما أرسل السلطان عمه محمودًا مع بعثة فويل الثانية في أيار 1932م، أو تستعين بشيوخ المنطقة؛ لأنَّها كانت تدرك مكانة الشيوخ ودورهم في إقناع السكان كما حصل عندما استعانت البعثة نفسها بشيوخ صور والجعلان، أو كما حصل عندما استعانت بعثة بريمنر في تشرين ثاني 1932م بالشيخ علي بن ناصر شيخ الجنبة في صور، والشيخ خميس بن هلال شيخ الجزيرة.

10. بالرغم من أنَّ دافع بعثة شلنجر في شباط آذار 1939م الظاهري كان طبيا إنسانيا، إلَّا أنَّها كانت تخفي أهدافها الحقيقية، وهي دراسة الجزيرة من جميع الجوانب السياسية والتاريخية والاجتماعية والجغرافية والجيولوجية؛ لدراسة مدى ملاءمتها لتوسيع التسهيلات الجوية والبحرية، خاصة أنَّ بريطانيا كانت على أبواب الحرب العالمية الثانية؛ لذلك كان أهالي الجزيرة محقين بشكوكهم حول دوافع البعثة، خاصة أنَّ لهم خبرات سابقة في التعامل مع البريطانيين، وأنَّ الوضع الصحي المأساوي لم يكن يهم بريطانيا لا من بعيد أو قريب، وإنَّما كانت مجرد وسيلة للحصول على ما يريدون دون إثارة أي شكوك لدى السكان.

11. تفكير بريطانيا الجدي مع نهاية الحرب العالمية الثانية في تحويل التسهيلات التي حصلت عليها خلال الحرب في جزيرة مصيرة من تسهيلات مؤقتة مرتبطة في الحرب إلى تسهيلات دائمة لأغراض قوات سلاح الجو الملكي البريطاني؛ نظرًا لتزايد أهمية الخط الجنوبي عسكريا على حساب الخط الشمالي؛ لذلك أخذت تسعى للاستحواذ على الجزيرة من خلال مبادلتها مع جزر كوريا موريا، أو شرائها أو استئجارها لمدة طويلة تصل إلى مدة 99 سنة، أو الحصول على قواعد جوية فيها بموجب معاهدة على غرار المعاهدات مع العراق ومصر.

12. واجهت المخطط البريطاني للاستحواذ على الجزيرة مشكلتان: الأولى التصريح الفرنسي البريطاني المشترك لعام 1862م الذي يحق لفرنسا بموجبه الاعتراض على أي عمل من شأنه تهديد استقلال مسقط، والثانية امتيازات شركة النفط البريطانية في الجزيرة؛ حيث استبعدت الحكومة البريطانية أي اعتراض فرنسي؛ نظرًا لمأزقها في الحرب العالمية الثانية؛ لأنَّها كانت تخضع للاحتلال الألماني، ولضعف اهتمامها في الخليج، ورأت أنَّ انتقال الجزيرة إلى بريطانيا لا يؤثر على الامتيازات التي حصلت عليها شركة النفط من السلطان.

13. يبدو أنَّ البريطانيين تراجعوا عن مشروع الاستحواذ على الجزيرة؛ وذلك لأسباب عديدة أهمها: انتهاء الحرب العالمية الثانية، وارتفاع الكلفة للحصول على الجزيرة في الوقت الذي خرجت فيه منهكة ماديًا من الحرب، وانخفاض أهمية الخط الجنوبي وعودة النشاط والأهمية للخط الشمالي إلى سابق عهده، وتراجع النفوذ البريطاني في أسيا عامة والعالم العربي خاصة.

الهوامش

1. وقَّعت بريطانيا أولى هذه المعاهدات مع عُمان في 12 تشرين ثاني 1798م، وهي اتفاقية صداقة بين شركة الهند البريطانية الشرقية وسلطان عُمان، اشتملت على 7 مواد تضمنت توثيق عرى الصداقة، ورفض إقامة أي قواعد في مسقط للفرنسيين والهولنديين ما دامت الحرب بين الشركة وبينهم، والتعهد بعدم تقديم أي مكان لهم في أراضيه رعاية منه للصداقة، وطرد الموظف الفرنسي الذي كان يعمل في خدمته، وعدم السماح للسفن الفرنسية بالدخول إلى المرفأ الذي يسمح للقوارب الإنجليزية بدخوله بل تبقى خارجه، وفي حالة وقوع حرب بين أسطولي البلدين في مياه عُمان فإنَّ عُمان ستقف إلى جانب البريطانيين، للاطلاع على نص هذه الاتفاقية،انظر: درويش، 1982م، ص ص 173 – 175.

2. وقعت معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة في 19 آذار 1891م بين المقيم السياسي في الخليج الكولونيل إدوارد شارل روس ممثلًا للجانب البريطاني وسلطان مسقط فيصل بن تركي، واشتملت على 23 مادة تضمنت إلغاء معاهدة الصداقة الموقعة في 31 أيار 1839م على أنْ تحل محلها هذه المعاهدة، وإعطاء بريطانيا امتيازات تجارية وجمركية وقنصلية واسعة، وتعهد سلطان مسقط وعُمان بالنيابة عن نفسه وورثته وخلفائه بالَّا يتنازل أو يبيع أو يرهن أو يسمح باحتلال أي جزء من أراضيه في مسقط أو عُمان أو في أي من ملحقاتها لغير الحكومة البريطانية، وكان الدافع لعقد هذه الاتفاقية خشية بريطانيا من زيادة المنافسة الفرنسية والروسية في الخليج العربي، للاطلاع على نص هاتين الاتفاقيتين والظروف التي أدت إلى عقد هذه الاتفاقيات،انظر: درويش، 1982م، ص ص 199 – 211؛ 213 – 214؛جمال، مج2، 1997م، ص ص424، 518 – 530.
R.O.,Vol.2,R/15/6/110.P192; Whigham, 1903,p20; Aitchison,Vol. xl. 1909, pp79-86.

3. أسرة البو سعيدي: تنتسب هذه الأسرة إلى قبيلة الأزد، ويعتبر أحمد بن سعيد البوسعيدي الذي كان والي صحار في العهد اليعربي مؤسس هذه الأسرة التي حكمت عُمان منذ 1741م إثر نجاحه في طرد الفرس من عُمان، وإنهاء حكم اليعاربة وحتى يومنا هذا، للمزيد عن هذه الأسرة وأهم سلاطينها، انظر: درويش، 1982م، ص ص 69 – 104؛جابر، 1994م؛ حمودي، 2009م، ص ص203 – 294؛ بن زريق، 2007م، لاندن، (د.ت)، ص ص 97 – 343.

4. للمزيد عن الدور البريطاني في تقسيم امبرطورية عُمان إلى كل من سلطنتي: زنجبار وعُمان، انظر: درويش، 1982م، ص ص 194 – 195؛ القاسمي، 2010م.

5. (R.O.،Vol.2،R/15/6/110.P201)

6. (R.O.،Vol.2،R/15/6/110.P201)

7. جبل عمق: يقع على بعد 13 ميلًا قبالة الشاطئ غرب الجزيرة عند نقطة التقاء دائرة عرض 21 20 شمالا مع خط طول 58 55شرقا ، للمزيد انظر:.R.O.,Vol.2,R/15/6/87, February 1934.pp166-167

8. جبل مزروب: يظهر في الخرائط كجبل ويلفظ مدروب خطأ؛ لذلك ينبغي أن يقرأ مَزرُوب،انظر:.R.O.,Vol.2,R/15/6/87, February 1934 P165.

9. خور كاوي في خليج صَوقْرَة: يبلغ عرضه حوالي نصف ميل، وطوله حوالي 800 – 1000 ياردة، ويمكن لقوارب صغيرة أنْ تدخل لكن بصعوبة، ويتألف القاع من مرجان بارز يتخلل الرمال؛ مما يشكل خطرًا على القوارب التي تعمل بمحرك. إنَّ أرض الشاطئ رملية ومغطاة بمختلف الأعشاب والشجيرات القصيرة (على سبيل المثال جَيسب وعَصَل وصَعب) التي تشكل مرعى جيد نسبيًا للجمال، ولا يوجد سوى بعض الصيادين من الجنبة يتجمعوا هناك من كل مكان، والذين يجلبون ماء الشرب معهم. ورأت البعثة البريطانية عام 1934م أنَّ هناك إمكانية لإزالة الأشرطة الوعرة في بعض الأماكن لتأسيس مهبط؛ لأغراض الهبوط الاضطراري، انظر: R.O.,Vol.2,R/15/6/87, February 1934 .P167-168.

10. الجنبة: يبلغ تعدادهم نحو 3500 رجل، يتوزعون جنوب ديار بوعلي، وهم قبيلة كبيرة، سنية، غافرية، بدوية أمامية، خاضعة للإمام خضوعا غير تام، انقسمت القبيلة إلى قسمين: غربي وهم بدو وشرقي استقر جزئيا، واشتغلت القبيلة بالملاحة والحياة الحضرية، والباقي يستوطن جزيرة مصيرة، وزعيمهم خلال فترة الدراسة جاسر بن حمود، ويعتمدون على صيد السمك أو الرعي، للمزيد انظر: ولستد، 2002، ص ص61 – 70؛ رنس، 2003، ص ص 131 – 134.

11. (R.O.,Vol.2,R/15/6/89, 8th May,1930, p145.)

12. وهناك تقسيم آخر للسكان؛ فقد كان سكان الجزيرة مزيج متجانس؛ حيث كانت غالبتهم من البدو، والعديد منهم من السلالة السوداء النقية، وتم تصنيفهم محليا على الشكل التالي: البدو: يتكلمون اللغة العربية، وهم الأكثر عددًا، وأهل صور: وهم من صور ويتكلمون لهجة صور، وأهل مسقط: يتكلمون اللهجة المسقطية، والزاديين ((Zadis وهم من الدياحنة، شعورهم طويلة، وملابسهم صيرة (التنورة)، وأهل محوت، وهم من قرية محوت، ويلبسون مثل أهل صور، ويتكلمون العربية المعتادة، الادده(ADIDS) يشبهون الزاديين، والأثيوبيون، وشعرهم اسود مجعد، وهم من المسلمين، للمزيد انظر: R.O.,Vol.2, R/15/6/313,10th February1939, pp178-179.

13. وهؤلاء شيوخ الجزيرة هم: عبد الله بن خميس الطريفي (فوارس) في صور، سالم بن سعيد قرمشي (فوارس) من دوًا، وحميد بن راشد الفارسي، وجمعة بن حمد بهيري(أرما) من سفائج، وخميس بن سالم مشامي (فوارس) من خلوف، وكان عبد الله بن خميس أحد الوسطاء الذين رافقوا بعثة فويل في آذار– نيسان 1931م إلى الجزيرة من صور، وبدا للبعثة أن حمد بن علي، وإن لم يكن رئيسا فإنَّه كان يتبنى وجهة نظر أكثر عقلانية وأوسع افقاً للأمور بشكل عام من زملائه؛ لذلك رأت البعثة بأنه قد يكون وسيطًا مفيدًا في المناسبات المستقبلية، انظر: R.O.,Vol.2,R/15/6/89,4 April 1931, pp156.

14. كان يبلغ من العمر 35 سنة عام 1939م، وهو شيخ مصيرة بالوراثة؛ ويعيش على البر العُماني في الغالب، ولديه أملاك في صور، وكانت نقطة ضعفه أنَّه غير محبوب من الجميع، وحتى من قبل جنوده؛ لأنَّه شخص فض وقاسي ويعامل زوجاته الخمس معاملة سيئة، وكان شاذًا؛ لذلك لم يكن مسلمًا جيدًا، وعلاوة على ما سبق كان رجلًا محتكرًا؛ يحتكر تجارة سمك القرش، ويفرض الأسعار غير العادلة التي يتوجب على سكان الجزيرة قبولها، وهو شخصية ضعيفة، ولا يقبل نصيحة احد، وكان الشيخ يحتقر أتباعه، لأنه يعتقد أنَّ القسوة والوحشية هي اللغة التي يستطيعون فهمها، وعلى الرغم من ولاءه لسلطان مسقط، إلَّا أنَّ ولاءه أكثر لإمام عُمان؛ لأنه يعتبره أعلى من السلطان، ويرى السلطان خاضعا للبريطانيين. ولا يزور الشيخ الجزيرة إلا مرة واحدة تقريبا كل سنة، ويقوم بالتجارة مع مدن عدة هي: بومباي، كراتشي، صور، مسقط، المكلا، عدن، والساحل العربي. للمزيد انظر: .R.O.,Vol.2,R/15/6/313, 10th February 1939 pp177-178.

15. تم جمع معظم المعلومات عن قرى جزيرة مصيرة من خلال الشيخ سالم بن ناصر الجعلاني حينما كان يرافق البعثة البريطانية بقيادة شلنجر على الساحل الشرقي، وتجولت البعثة حول أقصى نقطة جنوبية (رأس أبو رصاص) إلى أقصى الشمال عند نقطة مقابل قرية أم رصيص خلال شهر شباط 1939م،انظر: .R.O.,Vol.2,R/15/6/87, February 1934 P165

16. حقل: قرية تقع على الساحل الجنوبي عند نقطة التقاء التلال الشمالية بالسهل، وهي قرية صغيرة للصيد، وتحصل على المياه من الآبار الضحلة على الشاطئ، ويقع جنوب هذه القرية على بعد ثلاثة أميال خور صغير معروف باسم خور زمة، والذي يمكن أنْ يستوعب قوارب الصيد الصغيرة، للمزيد انظر: R.O.,Vol.2,R/15/6/87, February 1934.p165.

17. كالبان: تقع على الساحل الغربي من الجزيرة، على بعد حوالي 5 أميال إلى الشمال من أم رصيص، ويتدفق الماء إليها جيدًا؛ كونها متداخلة بالبحر، ويقع شمالها على بعد تسعة أميال تل مخروطي بارز معروف باسم جاران، وهناك قرية صغيرة لها نفس الاسم تتكون من 8 بيوت على بعد ووالي ميل جنوب غرب هذا التل،انظر:-R.O.,Vol.2,R/15/6/87, Feb ruary 1934.p165.

18. صور مصيرة: تقع على بعد ثمانية أميال جنوب قرية أم رصيص، وتتميز بوفرة مياهها، وبعض أشجار النخيل وأشجار أخرى، وتضم القرية نحو 15 أسرة،انظر: -R.O.,Vol.2,R/15/6/87, February 1934.p165 166.

19. تقع في الشمال الغربي لها قناة تحمل نفس الاسم، وعثر البريطانيون على مرسى للزوارق على مسافة 25 دقيقة شمال غرب القرية في ماء ضحل؛ حيث يمكن للقوارب الاقتراب بحذر إلى داخل 80 – 100 ياردة من الشاطئ، وتتكون من بيت حجري كبير، ملكا للشيخ الراحل منصور بن ناصر مجعلي، ومسجد حجري كبير، وكوخ مرجاني صغير مكون من غرفتين يحتوي على مستودع بترول للقوات الجوية الملكية، واثني عشر كوخًا من سعف النخيل، ويعيش هناك الشيخ خميس بن هلال شيخ الجزيرة، وتسمى التلال الواقعة شرق أم رصيص بجبال سفائج. وزعيمها صالح بن سعيد، ورأى طبيب بعثة شلنجر أنَّه شخص مغفل تمامًا، وهناك شك بأن زعماء القرى الصغيرة الأخرى هم من نفس الفئة، انظر: R.O.,Vol.2,R/15/6 /87,February1939,pp166; R.O.,Vol.2,R/15/6/113,10th February1939, pp177.

20. شعاف: تقع على بعد 3 أميال شمال أم رصيص وتضم أكواخ قليلة من سعف النخيل، انظر: R.O.,Vol.2,R/15/6/87, February1939, p166.

21. R.O.,Vol.2,R/15/6/87, February1939, pp166;R.O.,Vol.)) .2,R/15/6/313,10th February1939, p176

22. لا توجد قرية جازر كما هو مبين في الخريطة، ولكن هناك اسم رُق الجازر التي تنطبق على المنطقة بأكملها التي يوجد فيها خليج صوقرة، انظر: R.O.,Vol.2,R/15/6/87, February1939, p168.

23. .R.O.,Vol.2,R/15/6/313,10th February1939, p177))

24. البغلة: نوع من السفن العربية التجارية المتوسطة الحجم، متخصصة في التجارة في البحار العالية، وهي شراعية كانت صناعتها منتشرة في الساحل العربي للخليج، واستخدمت للنقل بشكل كبير لدى السكان، وتحمل 700–400 طن، للمزيد، انظر: الحاج، 201؛ الريحاني، ج2، 1929؛ طهبوب،1983م، ص103؛ فيلبس ، 1983م، ص ص115، 185 – 201.

25. أصدرت بريطانيا سلسلة من القرارات ألغت بموجبها الرق في بريطانيا عام 1772م و1774م تحت ضغط الحركة الإنسانية التي اعتبرت الرق ظاهرة غير إنسانية، ثم ألغت تجارة الرقيق في مستعمراتها عام 1807م؛ لذلك سعت إلى إلغائها في جميع أنحاء العالم؛ حيث عقدت أولى هذه المعاهدات مع عُمان 1822م، ثم توالت الاتفاقيات مع سلاطين مسقط 1839م و 1845م و1873م، حرَّمت على العُمانيين شراء ونقل الرقيق وبيعه داخل عُمان نفسها، وحق السفن البريطانية بتفتيش السفن العُمانية؛ للتأكد من التزامها بعدم العمل بتجارة الرقيق، إلَّا أنَّ الحكومة البريطانية استغلت هذا العمل الإنساني؛ لتحقيق أهدافها الاستعمارية في تبرير التدخل في شؤون الدول وفرض الهيمنة عليها وحرمان الدول الأوربية المنافسة لها من الأيدي العاملة التي تقوي اقتصادها، للمزيد من التفاصيل، انظر: حران، 1971م، ص39–83؛ طهبوب، 1983م، ص ص ص ص 59 – 60، ص63؛ درويش، 1982، ص ص 69 – 104، 121 – 122، 160 – 161، 178 – 191م؛ Kelly, 1965, pp576-577; Rudolf, p115; Aitchison,1909, Vol.xI,pp59-60.

26. جزر كوريا موريا: تنازل إمام مسقط سعيد بن سلطان بالنيابة عنه وعن ورثته في 14 حزيران 1854م عن جزائر كوريا موريا وهي: رولانسا، جبلية، سودا، هاسكي، جورزوند إلى الملكة فكتوريا؛ لتكون مُلكا لها ولورثتها ولخلفائها من بعدها بدون قهر أو إرهاب أو منفعة مالية أيَّ كانت وبمحض إرادته، للاطلاع على نص حجة تنازل السلطان سعيد عن جزائر كوريا موريا إلى الملكة فكتوريا بتاريخ 14 حزيران 1854م،انظر: درويش، 1992م، ص ص 192 – 193م. R.O.,Vol.2, R/15/6/110, (D.H), p195.

27. خور كاوي في خليج صَوقْرَة: يبلغ عرضه حوالي نصف ميل، وطوله حوالي 800 – 1000 ياردة، ويرتفع المد هناك حوالي 6 أقدام، ويمكن لقوارب صغيرة أنْ تدخل لكن بصعوبة؛ لذلك لا تستطيع القوارب بماتورات الدخول إلى هذا الخور إلا لمسافة قليلة، ويتألف القاع من مرجان بارز يتخلل الرمال؛ مما يشكل خطرا على القوارب التي تعمل بمحرك. كما أنَّ أرض الشاطئ رملية ومغطاة بمختلف الأعشاب والشجيرات القصيرة (على سبيل المثال جَيسب وعَصَل وصَعب) التي تشكل مرعى جيد نسبيا للجمال، ولا يوجد سوى بعض الصيادين من الجنبة يتجمعوا هناك من كل مكان، الذين يجلبون ماء الشرب معهم. وهناك دلائل على وجود نتوءات من الحجر الرملي، ورأت البعثة البريطانية عام 1934م أنَّ هناك إمكانية لإزالة الأشرطة الوعرة في بعض الأماكن لتأسيس مهبط؛ لأغراض الهبوط الاضطراري. R.O, Vol.2, R/15/6/87, February 1934, pp167-168 .

28. كان يبلغ من العمر 35 سنة عام 1939م، وهو شيخ مصيرة بالوراثة، حيث لم تنقسم عائلته لأجيال عديدة، وهو لا يجيد القراءة ولا الكتابة، ويعيش على البر العماني في الغالب، ولديه أملاك في صور، وكانت نقطة ضعفه انه غير محبوب ومحتقر من الجميع، وحتى من قبل جنوده؛ لأنه شخص فض وقاسي ويعامل زوجاته الخمس معاملة سيئة، وكان شاذ جنسيا؛ حيث يمارس اللواط مع احد الأولاد ذو اللباس الشاذ؛ لذلك لم يكن مسلما جيدا، وعلاوة على ما سبق كان رجلا محتكرا؛ يحتكر تجارة سمك القرش، ويفرض الأسعار غير العادلة التي يتوجب على سكان الجزيرة قبولها، وهو شخصية ضعيفة وبعيد جدا عن تقبل النصح من أي كان. وكان لديه حوالي 100 جندي، يدفع لكل منهم خمسة ريالات (دولارات ماريا تريزا) كل شهر وبعض الحنطة، وهم عبارة عن مجموعة غير متجانسة من المتوحشين على الرغم من وجود بعض النزيهين من أهل الجزيرة بينهم. وعندما يُسال بعضهم حول أصوله فيشعر بالخجل ويرفض الإجابة؛ لأنهم أما عبيدا هاربين، أو فارين من العدالة، أو من الأثيوبيين. وكان الشيخ يحتقر أتباعه، لأنه يعتقد أن القسوة والوحشية هي اللغة التي يستطيعون فهمها، وعلى الرغم من ولاءه لسلطان مسقط، إلا أن ولاءه أكثر لإمام عمان؛ لأنه يعتبره أعلى من السلطان، ويرى السلطان خاضعا للبريطانيين. ولا يزور الشيخ الجزيرة إلا مرة واحدة تقريبا كل سنة، ويقوم بالتجارة مع مدن عدة هي: بومباي، كراتشي، صور، مسقط، المكلا، عدن وعلى طول كل الساحل العربي. وكانت بعثة شلنجر ترى بأنه كان ودودا، ويسهل التحكم به في غياب مستشاريه، وكسبت البعثة ثقته بشكل كامل، ووعد أن يقدم المساعدة لأي من السفن البريطانية، وفي أي وقت، للمزيد انظر: R.O., Vol.2, R/15/6/313,10th February 1939, pp177-178.

29. ((R.O.,Vol.2.R/15/6/110, 17th February 1944, p183.

30. ((R.O., Vol.2, R/15/6/313, 10th February 1939, p178.

31. طائرات بطوافات بدلا من عجلات مصممة للهبوط والإقلاع من البحر، انظر: Taerah maeeha, (n.d) from: https://www.marefa.org.

32. الكابل: تعني الحبل وهي وحدة قياس تساوي عشر الميل بحري أو ما يقرب من 100 فاثوم، يتم تسمية الوحدة بطول كابل مرساة السفينة في عصر السفن الشراعية، ويتفاوت الفاثوم البريطاني التقليدي من 5،5 قدم إلى 7 أقدام في البحرية التجارية أمَّا الدولي فهو على الميل البحري، للمزيد: Cable, (n.d) from: https://en.wikipedia.org/wiki/Cable_length.

33. قامة: وهي وحدة طولها ستة أقدام (حوالي 1.8 متر)، وتستخدم للإشارة إلى عمق المياه، وتستخدم في الجزيرة العربية لقياس طول الآبار، انظر: Qamah,(n.d) from: https://ar.wikipedia.org/wiki.

34. وهذا يخالف ما ذهب إليه كتاب ربان البحر الأحمر الذي ذكر أنَّها غير مناسبة؛ لأنَّ الضباب الكثيف يسود محيط خليج مصيرة بسبب الرياح الشمالية الشرقية الموسمية، ولا ينخفض إلَّا مع سرعة الرياح الشمالية المفاجئة، للمزيد انظر: R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930, p148.

35. كان هناك خلاف شديد بين مصيرة والسلطان سابقا؛ لأنَّ هذا الإقليم يدين بالولاء لسلطان جعلان، الذي يدين اسميا بالولاء لسلطان مسقط، لكنه كان في حالة نزاع معه؛ لذلك كان السكان غير وديين تجاه سلطان مسقط، ولا يولون اهتمامًا لرسائل التوصية منه؛ وبالتالي فإنَّه يشعر بأنَّه غير قادر على تقديم ضمانات لزيارة هذا الإقليم من جهة، فيما يتم تلقي خطابات التوصية الصادرة عن سلطان جعلان بإيجابية من جهة أخرى، للمزيد انظر: R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930,p14 9

36. رأى بيتز أنَّ أنسب الطرق لتحقيق ذلك هي:

- زيارة الطائرات المائية من عدن، وضرورة أنْ يتم تحميل الوقود اللازم في بعض السفن مثل: لورنس التي يمكن أنْ تكون بمثابة قاعدة عائمة.
- زيارة الطائرات المائية من العراق؛ فإذا تم وضع إمدادات الوقود في خور جيرمة فإنَّ القوارب سيكون لديها الوقود الكافي للسفر إلى جزيرة مصيرة والعودة إلى خور جيرمة.
- الحصول على عربة عجلات عائمة لواحد من القوارب الشراعية التي ستخصص قريبا لهذا الأمر، وأنْ يُحمل قارب على عوامات في إحدى السفن البريطانية.
- توفير سفينة بريطانية واحدة لمثل هذه الزيارة؛ بحيث يسمح برنامجها أنْ تمضي أيامًا عديدة في محيط مصيرة، وخلال زيارة الطائرات يمكن الاضطلاع بما يلي:
- استطلاع الجزيرة عن طريق الجو؛ للتأكد من إمكانية بناء مهبط مناسب، يليه استطلاع أرضي لأي موقع مناسب موجود.
- استطلاع مدخل أم رصيص؛ للتأكد من ملاءمته كمرسى للطائرات المائية.
- إقامة اتصال مع شيخ الجزيرة بعد الالتقاء به في البر العُماني؛ حيث إنَّ الصعوبات التي تعترض سبيل إنشاء مهبط ومرسى طائرات مائية في البر الرئيسي لم تكن كبيرة جدًا كما هو الحال على الجزيرة.
- R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930, p149.

37. صور: مدينة تجارية هامة تقع على الساحل في المنطقة الشرقية غربي رأس الحد، وهي ميناء منطقة جعلان، ولها ميناء جيد تعمل فيه 300 بغلة من أحجام مختلفة، ويتاجرون مع الهند والخليج وأفريقيا وبحر العرب، وكانت سلطة السلطان هناك أسمية، للمزيد انظر: ولستد، 2002م، ص ص 43 – 51؛ درويش، 1982م، ص29.

38. ((R.O., Vol.,2 , R/15/6/89, 12 May 1930, p152.

39. الحِكْمان: قبيلة صغيرة جدًا من البدو، ينسب اسمها إلى بر الحكمان، وهو لسان من الساحل يقع مقابل مصيرة، وقد اختلطوا بالجنية، ونزح بعضهم إلى منطقة نفوذ آل وهيبة، أو بني بو علي؛ لذلك أخذت القبيلة تفقد طابعها الخاص، وكانوا على علاقة طيبة مع حاكم أبو ظبي، للمزيد انظر: Rins, 2003,p153.

40. وجَّه فويل الدعوة الأولى بعد ظهر اليوم السابق دون أنْ يلبي الدعوة أحد من السكان.

41. R.O.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p155.

42. السلطان سعيد بن تيمور: تسلم السلطة بعد تنازل والده له عنها عام 1932م؛ لأسباب صحية، فضلًا عن تدهور الوضع الاقتصادي؛ بسبب الكساد العالمي الكبير آنذاك، وظل في السلطة حتى 1970م، وتمكن خلال عهده من حسم مسالة البريمي عام 1954م، والقضاء على تمرد الجبل الأخضر 1959–1957م، وفي عهده حصل البريطانيون على تسهيلات واسعة في مصيرة، للمزيد انظر: فيليبس، 1983م، ص ص 201–185، 207..

43. السلطان سعيد بن تيمور: تسلم السلطة بعد تنازل والده له عنها عام 1932م؛ لأسباب صحية، فضلًا عن تدهور الوضع الاقتصادي؛ بسبب الكساد العالمي الكبير آنذاك، وظل في السلطة حتى 1970م، وتمكن خلال عهده من حسم مسالة البريمي عام 1954م، والقضاء على تمرد الجبل الأخضر 1957 – 1959م، وفي عهده حصل البريطانيون على تسهيلات واسعة في مصيرة، للمزيد انظر: فيليبس، 1983م، ص ص 185 – 201، 207.. R.Q.,Vol.2, R/15/6/89, 4 April 1931, p158.

44. قبيلة بو علي: يرجع نسب بو علي إلى نجد، ويعتنقون المذهب الأباظي، إلَّا أنَّهم تحولوا إلى المذهب الوهابي عام 1811م، ولم يستطع الإمام التغلب عليهم إلَا بتدخل بريطانيا عقب 1820 بتهمة القرصنة، وهم انقياء النسب، لا يختلطون بغيرهم من القبائل، للمزيد انظر: ولستد، 2002م، ص ص53 – 59. R.O., Vol. 2. p138.

45. الدولار: كان يستخدم دولار ماريا تريزا نسبة إلى الملكة ماريا تريزا التي حكمت النمسا وهنغاريا وبوهيميا، أو ما يسمى بالريال الفرنسي عند أهالي المنطقة، وهو من الفضة، وكان يستخدم في التجارة العالمية، ومعروف في الخليج وشرق آسيا وأوروبا في تلك الفترة، ويعادل شلنا إنجليزيا أو ما يقارب (1،4) روبية، أو 3 قروش عثمانية، وقد سك دولار ماريا تريزا منذ 1780م، للمزيد انظر: لوريمر،(14جزء)، ج 2، 1970م، ص ص–850 851؛ أبو علية، 1986م، ص375 ؛ www. ;Winder,1965,p214 coins4arab.com; Arab numismatics,(2017) from: https:// www.facebook.com.

46. قدَّم الشيخ خميس في 7 كانون أول 1933م مطالبة مالية له بقيمة 238 دولار معلقة منذ شهر شباط 1933م تتعلق بالنفقات الخاصة ببنزين المهبط وتفريغ الوقود في جزيرة مصيرة، التي شكلت موضوع مراسلات كثيرة؛ فنصح الوكيل السياسي البريطاني في مسقط العمل على حلها وتسوية هذه الحسابات دون تأخير؛ نظرا لنفوذ الشيخ خميس هناك والنفع المحتمل منه في ضوء التطور المستقبلي لطريق عدن، لا سيما أنَّه كان العامل الرئيسي الذي أسهم في نجاح الاستطلاع الأخير الذي انتهى دون وقوع حوادث؛ حيث سيتم الاعتماد في المستقبل كثيرًا على حسن النية لمثل هؤلاء الأشخاص من أصحاب النفوذ. خاصة وأنَّ بريمنر رأى أنَّ مطالبة الشيخ محقة ومدعمة بحقائق معروفة؛ فقد كان نزول أول دورية للتزود في مصيرة فكرة جديدة للسكان المحليين، فضلا عن أنْ فكرة تأسيس مستودع للطائرات بدت تهديدا لاستقلالهم، وملأتهم بالرعب؛ حيث لم يتم إبرام اتفاق فيما يتعلق بالنقل(أجرة الحمالة والعتالة) قبل إرسال الشحنة؛ لأنَّه لم يكن سوى التهديدات والتملق، والتوزيع الليبرالي للهبات وقت عقد الاتفاق، فيما اقنع الشيخ خميس أهل الجزيرة لقبول الوضع وإنزال البنزين؛ لذلك رأى الوكيل البريطاني أنْ يُعهد بالمسالة إلى مندوب السلطان للتحكيم، وبعد تحقيق كبير ومتاعب خُفِّض المبلغ حتى 170 دولار؛ حيث دفعه الوكيل البريطاني في مسقط للشيخ خميس، للمزيد انظر: R.O., Vol.,2. R/15/6/87, 9th April 1934,p169.

47. للاطلاع على هذه المعلومات التي جمعتها البعثة، انظر: R.O., Vol.,2.R/15/6/313, 10th February 1939, pp175-179.

48. نص الإعلان الأنجلو فرنسي في 21 آذار 1862 على أهمية محافظة بريطانيا العظمى وفرنسا على استقلال سلطان مسقط وسلطان زنجبار، والسبب في إصدار هذا الإعلان هو خشية فرنسا أنْ تنفرد بريطانيا في النفوذ في عُمان وزنجبار بعد أنْ تمكنت بريطانيا من فصلهما عام 1861م، للاطلاع على نص هذا التصريح والظروف التي قادت إليه، انظر:قاسم ، 1997م، ص ص 109 – 110؛ درويش، 1982م، ص ص 123، 138 – 139. R. O.,Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944, p188;

49. للاطلاع على نص هذه الاتفاقية انظر: هامش رقم 2 من هذه الهوامش.

50. ميناء جوادر: تقع على بحر العرب في مقاطعة بلوشستان في باكستان، خضع لسلطنة عُمان منذ 1794م حتى منتصف القرن العشرين؛ حيث عاد لباكستان، انظر: Gwadar port,(n.d) from: https:// ar.wikipedia.org/wiki.

51. لخ: هي وحدة من العملة الهندية المستخدمة ويساوي اللخ الواحد تقريبا 100000 روبية، انظر: Lakh, (n.d)from: https://en.wikipedia. org/wiki/Lakh

52. أرسلت حكومة الهند إلى المقيم السياسي في الخليج العربي في 11 شباط 1944م برقية اعتمادًا على رسالة وزارة الطيران بتاريخ 25 كانون الثاني حول موضوع الشراء المقترح أو استئجار جزيرة مصيرة، وتم توزيع نسخ سابقا لهذه البرقيات إلى وزارة الطيران وغيرها من الوزارات المهتمة، انظر: R. O., Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944, p188.

53. وقع عام 1899م نزاع بين البريطانيين والفرنسيين؛ نتيجة تأجير سلطان مسقط محطة للفحم الحجري في منطقة ميناء غيصة الواقع على بعد 5 كم جنوب شرق مسقط للحكومة الفرنسية، فهدَّدت الحكومة البريطانية مسقط بالقصف إذا لم تلغِ ذلك الامتياز فيما يعرف بحادثة بندر غيصة؛ لأنَّه لم يكن متسقًا مع اتفاقية 1891م، واتخذ وزير الخارجية اللورد سالسبيري (SALISBURY) في محادثاته مع السفير الفرنسي حول هذا النزاع موقفا مفاده استحالة أن يقوم السلطان بتأجير أي جزء من أراضيه لأي سلطة باعتبارها دولة ذات سيادة حسب معاهدة 1862، الأمر الذي استغلته فرنسا في معارضة أي امتيازات بريطانيا داخل مسقط على اعتبار أنَّه مخالف للتصريح المشترك الذي يضمن استقلال مسقط، للمزيد انظر: قاسم، 1997م، مج 2، ص ص 430 – 437؛ شركة الزيت العربية الأمريكية، 1951م، ص 65؛ R. O.,Vol.2, R/15/6/110, 21st March 1944, p188; Wilson, 1928, pp239-240; Fraser, 1911, p87; Philby, Saudi Arabia, pp166-167.

54. اعتبرت بريطانيا الامتيازات التي حصلت عليها شركة أرامكو في شرق السعودية منافسة لشركة نفط العراق التي يملكها بريطانيون، غير أنَّ الشركة البريطانية استطاعت دفاعًا عن مركزها وبتأييد من الحكومة البريطانية تحريض شركات نفط متفرعة عنها تحت اسم شركة تنمية بترول (عُمان وظفار) المحدودة بالحصول على امتياز للتنقيب عن النفط وإنتاجه ونقله في عُمان نفسها 1937م، ومدة الامتياز 70 عاما، ويشمل عقد الامتيازات الذي وقعه السلطان سعيد بن تيمور عام 1937م كلا من أراضي السلطنة والإمامة، كما يشمل أيضا مقاطعة ظفار التي انتقلت حقوق امتيازها فيما بعد إلى شركة أمريكية هي شركة ظفار التي انتقلت حقوق امتيازها أيضا إلى شركة ظفار سيتي كمبني انكوربوريشن التي تشاركها في الملكية مؤسسة ريتشفيلد للنفط، للمزيد انظر: لاندن، (د.ت)، ص ص 361، 367 – 368.

55. فيما يتعلق بالنقطة الأولى، المنطقة المستأجرة امتياز محدود معرَّف في الفقرة a1/ من اتفاقية الشركة مع السلطان بتاريخ 24 حزيران 1927م بأنَّ سلطنة مسقط وعُمان تتضمن كل الجزر والمياه الإقليمية التي تقع هناك باستثناء جوادر. وبما أنَّ جزيرة مصيره تشكل جزءًا من المنطقة المؤجرة والممنوحة للشركة من قبل السلطان، فإنَّ وزارة الهند ترى أنَّ بيع الجزيرة لبريطانيا لن يؤثر على الامتياز، وأنَّ الشركة ستبقى صاحبة الحق لممارسة حقوقها بموجب هذا الاتفاق. وفي حال تقرر ترك حقوق الملكية النفطية للسلطان فلا بد من إدراج جملة في الاتفاقية المرتبطة بالبيع. أمَّا إذا كان البريطانيون سيأخذون الامتيازات فعليهم عقد اتفاقية جديدة مع شركة النفط؛ لتأكيد حقوقهم التي منحهم إياها السلطان في الجزيرة.

- أمَّا فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان المادة 7 من الاتفاقية العامة المؤرخة 27 أيلول 1938م بين الحكومة البريطانية وشركة تطوير البترول (عُمان وظفار) المساهمة المحدودة تنص على « لا شيء في اتفاقيات الامتياز بين الشركة والسلطان يعطي الشركة الحق باستخدام أو امتلاك أي موقع يتم اختياره من قبل السلطان أو أي شخص مفوض من قبل السلطان لغايات دفاعية؛ لبناء مطار أو قواعد للطائرات...» .
- وبقدر ما تعلق الأمر بالاستئجار فان المادة (1/ب) من اتفاقية الشركة مع السلطان بتاريخ 24 حزيران 1937م تقرأ على النحو التالي " للسلطان الحق في منح عقد الإيجار لآخرين أو السماح بحقوق السطح لمنطقة، أو مناطق؛ لإغراض بناء مطار وتوابعه سواء للطائرات أو طائرات مائية"، انظر: R. O, Vol.2, R/15/6/110,4th July, 1944,p197

56. جزر الدندنغز: جزر تتبع لولاية بيراك الماليزية، حيث تنازل سلطان بيراك عن هذه الجزر لبريطانيا عام 1934م، انظر: Manjung District,(n.d) from:https://translate.google.com/#la/ar/Manjung District%0AFrom Wikipedia.

57. ملاحظة: لا يتم إعطاء وحدة كمية، ولكن من المفترض أنَّ الأرقام الواردة في الغالون، انظر: R.O., Vol.2.R/15/6/92, 6th March 1948, p208.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية والمترجمة

- ابن رزيق، حميد بن محمد (ت 1274هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان السالمي.(2007م). السيرة الجلية (سعد السعود البوسعيدية)، (د.م): (د.ن).
- الريحاني، أمين. (1951م). ملوك العرب، ج2، بيروت: (د.ن).
- شركة الزيت العربية الأمريكية. عُمان والساحل الجنوبي الفارسي، القاهرة: مطبعة مصر.
- لوريمر، جون جوردون (1868 – 1914م). (1970م). دليل الخليج، القسم الجغرافي،(14جزء)، ج2، مكتب أمير دولة قطر: قسم الترجمة، الدوحة .
- جابر، فاضل محمد عبد الحسين. (1994م). عُمان في عهد الإمام أحمد بن سعيد(1744 – 1783م)، ط2، سلطنة عُمان: مسقط، وزارة الإعلام.
- الحاج، ماجد. (الأحد 2 صفر 1439/22 تشرين أول 2017م). سفينة البغلة، صحيفة الاتحاد.
- حراز، السيد رجب. (1971م). بريطانيا وشرق أفريقيا الاستعمار والاستقلال، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.
- حمودي، هادي حسن.(2009م). ط1، تأملات في التاريخ السياسي العُماني، بيروت: بيت العلم.
- درويش، مديحة أحمد. (1982م). سلطنة مسقط في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ط1، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة.
- رنس، جورج. (2003م). عُمان والساحل الجنوبي للخليج الفارسي، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- فيليبس، وندل. (1983م). تاريخ عُمان، ط2، سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

- قاسم، جمال قاسم.(1983م). تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر (1840 – 1914م)، القاهرة: دار الفكر.
- طهبوب، فائق حمدي. (1983م). تاريخ البحرين السياسي(1783 – 1870م)، الكويت: ذات لسلاسل.
- أبو علية، عبد الفتاح حسن. (1986م). دراسات في تاريخ الجزيرة العربية الحديث والمعاصر، الرياض: دار المريخ.
- قاسم، جمال زكريا. (1997م). تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر(1840 – 1914)، (مجلدان)، مج2، القاهرة: دار الفكر العربي.
- القاسمي، سلطان بن محمد. (2010م). تقسيم الامبرطورية العُمانية، ط4، الشارقة: منشورات القاسمي.
- ولستد، جيمس ريموند. (2002م). تاريخ عُمان رحلة في شبه الجزيرة العربية، ط1، ترجمه عبد العزيز عبد الغني إبراهيم، بيروت: دار الساقي.
- لاندن، روبرت. (د.ت). عُمان منذ 1856م مسيرا ومصيرا، ترجمة محمد أمين عبد الله، (د.م): (د.ن).

Arab Sources

- *Ibn Ruzig, Hamid Bin Mohammad (1274H), (2007). investigation: Abdel Rahman Bin Suliman Al salmi, Al Sirah Al jaliah,(N.P).*
- *Arab American Company for Oil. (1951). Oman and South Persian Coast, Cairo: Press of Egypt.*
- *Lorimer, John Jordan(1868-1914). Gulf Guide.(1970). Geographical Section, (14 parts), p2, Prince of Qatar Office, translation section, Doha.*
- *Arabic and translated references*
- *Jaber, Fadel Mohammad Abdel Hussien. (1994). Oman in the rule o f Al Emam Ahmad Bin Said(1744-1783), E2, Oman, Muscat: Ministry of information.*
- *Al Haj, Majed: (Sunday 2 Safar 1439/ 22 October 2017). Mule ship, Al Ethad newspaper.*
- *Haraz, Al said Rajab. (1971). Britain and east Africa Colonialism and independence, E1, Cairo: research and Arab Studies institute.*
- *Hamodi, Hadi Hasan. (2009). Reflections on Omani Political History, Beirut: house of science.*
- *Darwish, Madiha Ahmad. 1982. Sultanate of Muscat in the eighteenth and nineteenth Centuries, E1, Jeddah Dar Al shurug for publishing distribution and Printing.*
- *Rance, George. (2003). Oman and South Coast for Persian Gulf, E1, Cairo: Religious Culture Library.*
- *Philips, Wendell. (1983). History of Oman, Sultanate of Oman, F2, Ministry of National Heritage and Culture.*
- *Tahbob, Faiq Hamdi. (1983). The history of Political Bahrain (1783- 1870), Kuwait: That Al Salasel.*
- *Abo Alia, Abdel – Fatah Hassan. (1986). Studies in the Modern and Contemporary history of the Arabian Peninsula, Riyadh: Mars house.*
- *Qasem, Jamal Zakaria. (1997). Modern and Contemporary of Arabian Gulf (1840-1914), (tow Volumes), Cairo, Dar Al Feker.*
- *Al Qasmi, Sultan Bin Mohmmad. (2010). The division of the Omani Empire, E4, Shargah: Al Qasmi Publications.*
- *Walisted, James Raymond: (2002). History of Oman trip in the Arabian Peninsula, E1, translated by Abdel Aziz Abdel Ghani Ibrahim, Beirut: Al Saqi Dar.*
- *Landan, Robert. (N.D) Oman since 1856 path and Fate, translated by Mohammad Amin Abdullah, (N.P): (N.P).*

Published British Documents

- *Records of Oman 1867-1947.(1988). Selected and edited by R.W. Baily CMG, Volume 5, Territorial Affairs, 2, Chapter 19:*
- *Introduction, Masira Island,(N.D.*
- *R/15/6/36, (6th December 1877), Description of the island by Robertson, 6th December 1877, Extract from Muscat prices1867-1892, Report by Me Robertson.*
- *(1904-1906), Murder of Captain and 16 Officers and men of the S.S.Baron Inverdale, 1904, Residency and Muscat Political Agency For The Year 1904-1906 .*
- *R/15/6/89, (8th May,1930), Visit of Lt. Col. F.C.Lake, political officer; description of the island, The Residency, Adan, Notes on journey of H.M.1.S. Lawrence to Masirah Island.*
- *R/15/6/89, (12 May 1930), H.Q.British Forces, ADean, Squadron Leader, Air Staff. S.L.Betts, Report of Visits to Masira, Merbat, Salalah, Qishn and Bal Haf In H.M.I.S. Lawrence".*
- *R/15/6/89, (4 April 1931), Visits by Major T.C. Fowle, Possibility of use as a flying boat Landing Place, 1931,Political Agency & H.B.M's Consulate, Muscat, From Major T.C.Fowle, C.BE., Political Agent & H.B.M.'s Consul, Muscat to the Hon'ble Lt. Colonel H.V. Biscoe, Political Resident in the Persian Gulf, Bushier.*
- *R/15/6/89, (31st May1932) Sultan Said gives Permission for Royal Air Force to undertake reconnaissance, 1934, the Political Agency H.B.M's Consulate, Muscat.*
- *from Lieut.Colenel T.Fowl.,C.B.E., Political Agent & M..M's Consul, Muscat. To the hon'ble the Political Resident in the Persian Gulf, Bushier.*
- *R/15/6/89,(26 November,1932)Financial Adviser's Office, Muscat State, Muscat, Captain.Major C.E.U. Bremner, political Agent & H.B.M's Consul, Muscat.*
- *R/15/6/87, (9th April 1934)1934,Information concerning the Island of Masira gathered from sheikh salim bin Nasir, Majali, whilst cruising down the East coast, round the most southerly point (Ras Abu Rasas)and thence North to a point the village of Umm Rasais during February 1934.*
- *R/15/6/87, (9th April 1934), from Major C.E.U.Bramner. Political Agent And H. B. N.'S Consul, Muscat, to The Group Captain, Commanding, 203(F.B) Squadron, Royal Air Force, Basrah. British Agency and Consulate. Muscat, Subject-Refueling Dump at Masirah Island.*
- *R/15/6/313, (10th February 1939), Visit by H.M.S.Challenger at sea, 1939.*
- *R/15/6/110, (N.D), Request for facilities by United States Army Air Force, 1942, Note on American stone buildings at Masira and Salalah.*
- *R/15/6/110,(17th February 1944), TelegramS,From Political Resident, Bushier, to Political Agent, Muscat, No. 396, R.A.F. facilities on Masira and possible use after the war, 1944-1948.*
- *R/15/6/110, (20th February 1944), Telegram S from Political Agent, Muscat, to Political Resident, Bushier, No.C/298.*
- *R/15/6/110, 81/26, (3rd March 1944), Telegram S (Pad), from Political Resident, Bushier to Secretary of State for India, London. No. 525.*
- *R/15/6/110,81/26, (11th March 1944), Telegram S(Pad) from Government: of India, New Delhi to India Office, London, No. 2758.*
- *R/15/6/110, (21st March 1944), India Office, Whitehall, London, S.W.1.secret, from R. Peel, India Office to M.J.Dean, Air Ministry.*
- *R/15/6/110, (17th August, 1944), Telegram S, from India Office, London to Political Resident, Bushier, Dated 30th April 1944.*

- *R/15/6/110, (10th May 1944), Telegram S(Pad), From Political Resident, Bushier, to India Office, London, No. 1147.*
- *R/15/6/110, (N.D), Note by External Department. India Office, Proposed acquisition of Permanent facilities for the R.A.F. on Masira Island.*
- *R/15/6/110, (N.D), Note by Legal Adviser, India Office.*
- *R/15/6/110, (4th July, 1944), India Office (R. Peel) to The Hon. M.D. Bridgeman, Ministry of Fuel & Power, (Petroleum Division .*
- *R /15/6/110,(17th August, 1944)Telegram S(Pad),from India Office(R.Peel), London, to Political Resident at Shiraz,(Prior)Repeated Government of India, New Delhi, No. 18122 .*
- *R/15/6/110, (N.D), Geological and Geophysical water Reconnaissance, Masira Island.*
- *R/15/6/110,R/15/6/110,(11th March, 1945), Telegram: S(Pa),from Political Agent, Muscat, to Political Resident at Bahrain, No S.373.*
- *R15/6/92, (28th October 1947), Telegram from Political Agent, Muscat to Commonwealth Relations Office, London, No. C 458 .*
- *R/15/6/92, (6th March 1948), Letter from the British Consul (NCJ), Muscat to Highness Said bin Taimur, Sultan of Muscat & Oman, Muscat, No. C 132/2/15 .*

Foreign References

- *Aitchison, C.(1909). A collection of Treaties Engagement an Sanads relating to India and Neighbouring countries (Vol.xI), Calcutta .*
- *Fraser,L.(1911). India under Curzon and after, London.*
- *Kelly, J. (1965). Britain and the Persian Gulf, London.*
- *Philpy, H.(1968). Lebanon.*
- *Ruete, R.(1929). Said Bin Sultan (Ruler of Oman and Zanzibar" His Place in the History of Arabia & East Africa, London.*
- *Whigham, N.(1903). the Persian problem, London.*
- *Wilson, A.(1928). The Persian Gulf, A Historical Sketch from the Earliest Times to the Beginning of the Twentieth Century, London.*
- *Winder, R.(1965) . Saudi Arabia in the Nineteenth the Century, New York.*

Fourth: Web sites

- *Arab numismatics, (2017) from: https://www.facebook.com.*
- *Cable, (N.D), from: https://en.wikipedia.org/wiki/Cable_length.*
- *Gwadar port, (N.D), from: https://ar.wikipedia.org/wiki.*
- *Lakh, (n.d)from: https://en.wikipedia.org/wiki/Lakh*
- *ManjungDistrict,(N.D),from:https://translate.google.com/#la/ar/Manjung District%0AFrom Wikipedia.*
- *Qamah, (N.D), from: https://ar.wikipedia.org/wiki.*
- *Taerah maeeha, (N.D), from: https://www.marefa.org.*

الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني

The unique Word in the Qur'an is artistic building and many Renewed Meanings (The Quranic Uniques in the context of the talk about Quran as Model

أحمد محمد براك حمد

أستاذ القانون الجنائي المشارك/ رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية/ فلسطين

Ahmad AL-Barak

Professor Criminal law/ Cimmissioner of Palestinian Anti - Corruption Commission (PACC)/ Palestine.

barak105@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 28/ 3/ 2020م، **تاريخ القبول:** 28/ 4/ 2020م.

Received: 28/ 3/ 2020, **Accepted:** 28/ 4/ 2020.

DOI: 10.33977/0507-000-054-007

E-ISSN: 2616-9843

P-ISSN: 2616-9835

https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص:

شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تحقيق التوازن بين الحصانة وبين فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد، بالرغم من أن الواقع العملي غير ذلك؛ لذا، لا يمكن تحقيق ذلك التوازن إلا بالحد من تلك الحصانات، من خلال حصر مفعولها في الإجراءات الماسة بشخص المتمتع بالحصانة وبحرمة مسكنه، مع ضرورة أن يكون الفصل في طلب رفع الحصانة بواسطة جهة قضائية محايدة، موضوعية، ومستقلة، وذلك بناءً على إجراءات عملية، واضحة، ومضبوطة بمدة معينة، بحيث تكون سريعة.

الكلمات المفتاحية: المواجهة، الجزائية، الفساد، الحصانة، الامتيازات، القانون.

Abstract:

The United Nations Convention against Corruption stressed the need to achieve a balance between immunity and the efficiency of criminal confrontation of the corruption phenomenon, although the practical reality is otherwise, which can only be achieved by limiting these immunities, through restricting their influence in procedures dealing with character and residence sacredness of a person, who is enjoying immunity, notwithstanding, the need to have the decision, regarding the request to left immunity, taken by an impartial, objective and independent legal organ, and to have that decision based on, practical, clear, timely-framed, and quick procedures.

Keywords: *Confrontation, Criminal/Penal, Corruption, Immunity, Prerogatives /Privileges, Law/ code*

المقدمة

تصنف ظاهرة الفساد على أنها ظاهرة عالمية، حيث تشمل آثارها السلبية معظم الوحدات السياسية والكيانات الاجتماعية، فيما يختلف مدى تلك الظاهرة بين الدول نتيجةً لتباينها في درجة الاستجابة للأنظمة القائمة على محاربة الفساد، علاوةً على تفاوتها في عوامل الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتنموي، ولعل هذا ما يتضح جلياً عند النظر في المؤشرات التي تصدرها ننظمة الشفافية العالمية(Corruption perceptions index - Trans-parency International Secretariat, 2018) ، حيث يجد المتفحص لهذه الأخيرة بأن الدول الأكثر تطوراً تأتي في مرتبة متقدمة على صعيد التصنيف الدولي، وذلك بفعل انخفاض معدلات الفساد في إطارها، فيما تندرج غالبية الدول النامية في قاع التصنيف سابق الذكر، على اعتبار أنها تعاني من زيادة مطردة في حجم الممارسات التي تنطوي تحت مفهوم ظاهرة الفساد، وذلك نتيجة انعقاد عدة عوامل تسهم في انتشار الظاهرة المذكورة.

وتتنوع العوامل المساهمة في تفشي ظاهرة الفساد، وتنقسم بدورها إلى عوامل سياسية؛ وأخرى إدارية؛ وثالثة اجتماعية؛ ورابعة اقتصادية(حمد ، 2019، ص 47) ، وترتبط هذه العوامل– على اختلاف إشكالها – بعلم الإجرام، حيث يبحث هذا الأخير في الدوافع المؤدية إلى اقتراف الجريمة، وهو – أي علم الإجرام – يتولى مهمة تغذية المشرع العقابي بما توصل إليه من نتائج، وذلك لغايات الاستعانة بها في الحد من الظاهرة الإجرامية محل المكافحة (إسماعيل، 1991، ص38)، وهي في حالتنا ظاهرة الفساد؛ وتتطلب المواجهة الجزائية الفعالة للظاهرة المذكورة ضرورة إعداد قواعد قانونية عقابية تكون قادرة على الحد من تغول تلك الظاهرة في أوساط المجتمع والدولة، على نحو يحقق أهداف الإدارة العامة، ويلبي متطلبات التنمية المستدامة، ويكرس أجواء الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وتتولى النصوص العقابية مهمة التصدي لظاهرة الفساد والحد من آثارها، وهذا هو الأصل الذي يتوافق مع أصول السياسة الجزائية الرشيدة، إلا أنه من الممكن أن تنحرف تلك القواعد عن مهمتها في بعض الأحيان، على نحو يدخلها – والحالة هذه – في نطاق الدوافع التي تسهم في ارتكاب جريمة الفساد، بدلاً من أن تكون سبباً في مكافحتها ومحاولة القضاء عليها، ويجد ما سبق ذكره تطبيقه عندما تكون القواعد القائمة على محاربة الفساد مصابةً بالقصور والخلل(سعيد، 2017، ص 20) ، ويكون الحال كذلك إذا كانت القواعد المذكورة لا تشمل كافة الأفعال المؤثمة على صعيد الأحكام الموضوعية، أو تسمح للفاسدين بالإفلات من العقاب بالنسبة للإجراءات الجزائية.

ونتيجةً لما ورد آنفاً، فقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لغايات ضمان الفاعلية الحقيقية للمواجهة الجزائية لظاهرة الفساد؛ ولعل أبرز ما أكدت عليه الاتفاقية المذكورة هو أهمية الحد من الحصانات المقررة في نطاق تشريعات الدول الداخلية (نجار، 2012، ص 658)، إذ لا أحد ينكر ما لتلك الحصانات من أثر على تقويض الفاعلية التطبيقية لمنظومة المواجهة الجزائية لجرائم الفساد؛ ولذلك، فقد ذهبت اتفاقية الأممية نحو التأكيد على وجوب تحقيق التوازن بين الحصانات أو الامتيازات من جهة، وبين الملاحقة الجزائية المترتبة إثر انعقاد جرم الفساد من جهة أخرى[1].

مفاهيم الدراسة:

تتحدد مفاهيم الدراسة من خلال النظر في عنوان البحث، حيث يحتوي الأخير على ثلاثة مصطلحات قانونية، **وهي على النحو التالي**:

الحصانة: تنقسم الحصانة إلى طائفتين؛ الأولى موضوعية، والأخرى إجرائية، وتتميز الحصانة الإجرائية عن الموضوعية من حيث أن هذه الأخيرة تحجب إمكانية إنزال العقاب بخصوص بعض الجرائم التي يرتكبها الشخص المتمتع بالحصانة2 (WIGLEY, S. 2003, p. 24). فيما يقتصر مفعول الأولى على تأجيل السير – مؤقتاً – في إجراءات الملاحقة الجزائية لحين زوال الحصانة بحكم القانون، أو الحصول على الإذن برفعها وفق الشكل المنصوص عليه قانوناً (بناني، 2004، ص136 ومحمد، 2016، ص 94، وقدورة،

2008، ص 180، وإبراهيم، 2015، ص 222). وحيث إن موضوع دراستنا يتعلق بالحصانة في مجال جرائم الفساد، ونظراً لأنه لا حصانة موضوعية لأحد إزاء تلك الجرائم، فإن نطاق بحثنا سوف ينحصر في إطار الحصانة الإجرائية.

المواجهة الجزائية: ينصب مصطلح المواجهة الجزائية على رؤية الشارع العقابي المكرسة في سبيل محاربة الظاهرة الجرمّية، سواء تعلق الأمر بالقواعد الجزائية الموضوعية أو الإجرائية، على نحو يحقق خاصية الفاعلية في المواجهة الجزائية (Carr, I., 2007, p. 128) وذلك بغية الوقاية من الظاهرة محل التجريم وتلافي حدوثها، أو الحد من آثارها السلبية حال انعقادها على الصعيد الواقعي. فيما تعرف منظومة المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد على أنها مجموعة القواعد العقابية المتعلقة بالتأثيم الجنائي لواقعة الفساد، وملاحقة مرتكبيها، وصولاً إلى إنزال العقاب المقرر قانوناً بحقهم، على نحو يؤدي إلى تحقيق أهداف العقوبة الجزائية، ويقي المجتمع من مخاطر الفساد، ويطهر مكونات الدولة من الآثار السلبية لهذا الأخير (القطري، 2012، ص111).

ظاهرة الفساد: تعرف ظاهرة الفساد على أنها التنكر لمقتضيات الوظيفة العمومية، وذلك عن طريق الإجتراء على مكنات هذه الأخيرة – بشكلٍ سيء – لغايات الحصول على ربح أو مغنم لا يحظى بوصف المشروعية القانونية (الدغمي، 2008، ص 5، الخزرجي، 2011، ص 123 – 124). ويمكن لنا تعريف الفساد على أنه «سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات لتحقيق منافع لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة، ويظهر السلوك المخالف أو غير السوي على شكل جرائم كالرشوة والاختلاس وسوء استخدام المال العام والإنفاق غير المبرر للمال العام وهدره. فما هو إلا انحراف عن الالتزام بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها محلياً أو دولياً» (حمد، 2019، ص 33).

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في وضع تساؤل جامع؛ مانع؛ غير مركب، ألا وهو: **إلى مدى استطاع التشريع الفلسطيني أن يقيم التوازن بين تطبيق أحكام الحصانة الإجرائية وبين فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد؟**

أهمية الدراسة:

تبرز الأهمية النظرية (العلمية) لموضوع البحث بالنظر لأكثر من جانب، حيث يشكل موضوع الحصانة والمواجهة الجزائية لظاهرة الفساد انعكاساً للتطور الواقع في الميدان السياسي[3] (زغلول، 2017، ص. 1155)، وتتجلى أهمية موضوع الدراسة العلمية كذلك نظراً لكونه يمثل انعكاساً للتطور في الميدان الاقتصادي والاجتماعي[4] (Wodage, W., 2014, p. 70.)، بالإضافة لكونه يعد من قبيل الموضوعات الجدلية ،Shaghaji 5 p. 167 ،(2015).) ، جاموس ، 2015، ص. 42 _44. ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2015)، ص7). فيما ترجع الأهمية العملية للبحث في موضوع الدراسة إلى سببين رئيسيين، وهما: السبب الأول؛ أن التكريس التشريعي السليم لنقطة التوازن بين الحصانة وبين المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد يساهم مساهمة أصيلة في تجسيد أصول السياسة الجزائية الرشيدة في مكافحة الفساد، على نحو يحقق أهداف التشريع العقابي، ويكرس الاستقرار السياسي في إطار الدولة، ويضمن الديمومة لمقومات التنمية الاقتصادية، بما يعود بالفائدة على مكونات المجتمع ككل. أما السبب الثاني، وهو الأكثر أهمية، إذ كشف الواقع العملي عن الأثر السلبي الذي تحدثه الحصانة على صعيد التصدي للممارسات التي تنطوي تحت مفهوم ظاهرة الفساد؛ حيث تعتبر الأولى – أي الحصانة – بمثابة عائق حقيقي يحد من إمكانية تفعيل المنظومة الجزائية القائمة على مكافحة الظاهرة المذكورة، وذلك نتيجةً لتعويل بعض الفاسدين على الحصانة لغايات الإفلات من العقاب (مراد، 2015، ص. 55.).

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التأصيلي، والمنهج التحليلي، وكذلك المنهج المقارن، وتحديداً المقارنة الأفقية؛ تجنباً للتكرار. وتنطلق الدراسة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى وجه الخصوص تلك الأحكام المتعلقة بالحصانات، وذلك للوقوف على مدى التوافق الفعلي بين قواعد الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وبين القواعد المنظمة للحصانات في مجال التشريعات المقارنة، وتحديداً التشريع الفلسطيني، بالإضافة لبعض التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي، والمغربي، والمصري، والأردني، والبريطاني في بعض الأحيان.

خطة الدراسة:

حيث إن إشكالية الدراسة تتعلق بنقطة التوازن بين تطبيق أحكام الحصانة الإجرائية وبين فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد؛ لذا، فإن أصول المنهجية القانونية السليمة تقتضي أن يتم التطرق للآتي ذكره:

المبحث الأول: ماهية الحصانات في مجال مكافحة الفساد

المبحث الثاني: أثر الحصانة على فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد

المبحث الأول

ماهية الحصانات في مجال مكافحة الفساد

تقتضي مهمة الوقوف على فحوى هذا المبحث من الدراسة ضرورة أن يتم التطرق إلى حيثية التعريف بالحصانات الواردة في مجال مكافحة الفساد (المطلب الأول)، إضافةً إلى البحث في صور الحصانات المكرسة في مجال مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالحصانات الواردة في مجال مكافحة الفساد

تندرج الحصانة ضمن نوعين، ألا وهما: الحصانة الموضوعية، والحصانة الإجرائية؛ وقد بينا فيما سلف بأنه لا حصانة موضوعية لأحد في مواجهة جرائم الفساد، ذلك أن الحصانة الموضوعية تنطوي– وفق البعض – على سبب إباحة وتبرير يمتاز بالنسبية (محمد، 2016، ص. 34)، وحصانة إجرائية دائمة وفق البعض

لالآخر (حسني، 2019، ص 159. ووزير، 1987، ص 73. & Euro-pean Parliament, 2015, p. 7) ، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن نطاق الحصانة الموضوعية ينحصر– وفق ما ذهبت إليه غالبية التشريعات المقارنة – في تلك التي تخول لأعضاء البرلمان، وتحديداً بخصوص الأفكار والآراء التي يبدونها بمناسبة العمل البرلماني[6].

وتتمحور الحصانة المقررة في مجال مكافحة الفساد حول مفهوم الحصانة الإجرائية المؤقتة؛ تلك الحصانة التي تعطل السير في إجراءات الملاحقة الجزائية لبعض الوقت، وتحديداً لحين انتهاء مدة الحصانة، أو حتى زوالها وفق الطريقة التي رسمها القانون. وحيث إن الحصانة الإجرائية تثبط حركة الإجراءات الجزائية بشكل مؤقت، ونظراً لأنه قد جرى تكريس مجمل أحكام تلك الحصانة ضمن قواعد غالبية الدساتير المقارنة؛ فإن هذا يدفعنا إلى حتمية طرح التساؤل التالي: هل تعتبر الحصانة الإجرائية أصلاً دستورياً؟ أم أنها تعد استثناءً دستورياً على المبادئ الدستورية الأصيلة؟

مما لا شك فيه بأن الحصانة الإجرائية لا تُعبر عن القواعد الدستورية الأصيلة، وإنما هي نتاج حاجة ملحة استدعت تكريسها ضمن قواعد الدساتير المقارنة، وذلك على اعتبار أن الحصانة المذكورة تتعارض ظاهرياً مع جملة من المبادئ والقواعد التي تشكل قوام الوثيقة الدستورية، وتعد بمثابة دعامة حقيقية للنظام السياسي في الدولة، والحديث هنا – على وجه الخصوص – عن مبدأ المشروعية (سيادة القانون)، ومبدأ المساواة (شرون، 2017، ص153. والعازمي، 2011، ص32).

وعلى الرغم مما سبق ذكره فإنه لا يمكن وسم الحصانة الإجرائية على أنها غير دستورية، وذلك نظراً لأنه قد جرى تكريس معظم صورها دستورياً، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فهي تعد بمثابة ضرورة، إذ أنها شرعت لغايات ضمان فاعلية ممارسة المهام الدستورية الموكلة للمتمتعين بالحصانة (الشوابكة،1997، ص 14)؛ فالحصانة البرلمانية قررت «ضماناً لاستقلال السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وحتى يؤدي أعضاء السلطة التشريعية عملهم بحرية (WIGLEY, S.2003, p. 24)، وحتى لا تكون الإجراءات الجزائية سيفاً مسلطاً على رقاب الأعضاء فيحول ذلك بينهم وبين أداء عملهم على خير وجه» (حمد، 2019، ص 242). والحال كذلك بالنسبة للحصانة المقررة لبعض القائمين بأعباء السلطة التنفيذية في الدولة، وعلى وجه الخصوص رئيس الدولة، وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم في حكمهم، حيث يهدف المشرع الدستوري من وراء تقرير الحصانة لهؤلاء الأشخاص إلى ضمان فاعلية قيامهم بأعمالهم المنوطة بهم دستورياً، على نحو لا تكون معه الإجراءات الجزائية خطراً مداهماً لهم في كل حين، بما يحجب عنهم الاتهامات الموجهة إليهم، وتحديداً تلك التي تتصف بعدم الجدية، أو بالكيدية (Vrushi, 2018, p. 3.). أما العلة من تجسيد الحصانة الإجرائية لأعضاء السلطة القضائية، فتتمحور حول صون هيبة وكرامة السلطة القضائية، وذلك من خلال حماية أعضائها من الإجراءات التي تتصف بالخفة والكيد (إدريس ومحمد ، 2018، ص75). على نحو يستهدف تأمين العمل القضائي، والحفاظ على سلامته واستقلاليته،[7] (Goré، ، (December 2007) ، p. 9.).

وترتبط الحصانة الإجرائية بأشخاصٍ وجرائم وإجراءات؛ ولعل هذا يدفعنا إلى ضرورة طرح التساؤل التالي: ما هي الضوابط التي تحدد نطاق تطبيق أحكام الحصانة الإجرائية؟

إن الإجابة عن التساؤل سالف الذكر تقتضي أن يتم التطرق إلى نطاق تطبيق أحكام الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص (أ)، والجرائم المشمولة بالحصانة (ب)، وطبيعة الإجراءات الجزائية التي تقع في نطاق الحصانة المذكورة (ج).

أ. نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص: يرتبط تحديد الأشخاص المشمولين بالحصانة بالعلة من تقريرها، حيث تتمحور هذه الأخيرة حول رغبة المشرع الدستوري في توفير الفعالية للمهام المسندة للأشخاص المتمتعين بالحصانة؛ ولعل هذا ما يجعلنا نؤكد على أن الحصانة موضوع دراستنا هي حصانة وظيفية (WIGLEY,2003 p. 27.) ، ترتبط وجوداً وعدماً بالوظيفة الملقاة على عاتق الشخص المحصن ضد الإجراءات الجزائية؛ وحيث إن الحصانة المذكورة تتعلق بتوفير الحماية لأعمال القائم بالوظيفة، فمن الطبيعي أن تكون شخصية(نمور، 2005، ص198). بمعنى أن مفعولها لا يشمل سوى الشخص القائم بالعمل الذي شُرّعت من أجله الحصانة (Article sur|:http://www2.assemblee-nationale.fr/, Vu sur 15-12-2019.)، دون غيره من الأشخاص، بما في ذلك أقاربه، كزوجه وأولاده وعائلته، أو غير الأقارب ممن يعملون معه أو تحت أمرته.

ب. نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الجرائم: تصنف الجرائم ضمن ثلاثة أنواع، بحيث يأتي على رأسها الجنايات، ثم الجنح، فالمخالفات؛ ونتيجةً لذلك، فقد اختلفت التشريعات المقارنة على صعيد تحديد الجرائم المشمولة في نطاق أحكام الحصانة، إلا أن التشريع المقارن قد اتفق على عدم استثناء الجنايات والجنح من مفاعيل الحصانة؛ في ظل حجب تلك المفاعيل عن الجرائم من نوع المخالفات في بعض الأحيان (حسني، 2019، ص166).

وحيث إن دراستنا تتعلق بالحصانة في مجال جرائم الفساد؛ لذا، يمكن القول بأن كل الأفعال المؤثمة التي تصنف على أنها جرائم فساد تدخل في إطار مفاعيل الحصانة الإجرائية، على اعتبار أن تلك الأفعال في مجموعها تنطوي على جرائم من نوع الجنايات والجنح[8]، إذ لا يندرج أياً منها في نطاق الجرائم التكديرية (المخالفات).

ت. نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الإجراءات: تتمحور الإجراءات الجزائية حول مجموعة من المراحل الاستقصائية، حيث تبدأ هذه الأخيرة بمرحلة جمع الاستدلالات، مروراً بالتحقيق الابتدائي، وصولاً إلى المحاكمة (التحقيق النهائي)، وأخيراً مرحلة التنفيذ. وحيث إن الحصانة الإجرائية تقيد الإجراءات الجزائية بشكل مؤقت، فإنه يتوجب علينا ضرورة الوقوف على الإجراءات التي تقع محلاً للتقييد بفعل الحصانة، حيث تنصب هذه الأخيرة – وفق الرأي السائد في الفقه – على الإجراءات الماسة بشخص وحرمة مسكن المتمتع بالحصانة؛ ولذلك، فلا يجوز القبض عليه، أو تفتيشه، أو استجوابه، أو توقيفه احتياطياً، ولا يمكن تفتيش مسكنه، أو ضبط مراسلاته، أو إجراء تسجيلات لمحادثاته أو أحاديثه، والأهم من ذلك كله أنه من غير المقبول قانوناً أن يتم رفع دعوى الحق العام ضده، نتيجةً لتمتعه بالحصانة المقيدة للملاحقة الجزائية، وذلك تحت طائلة البطلان، على اعتبار أن الحصانة تتعلق بالنظام العام،

إذ يجوز الدفع بها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، ولو كان ذلك أمام محكمة النقض، ولا يمنع من تقرير البطلان رضاء المتمتع بالحصانة بما أتخذ قبله من إجراءات باطلة (حمد، 2019، ص. 243). أما إذا تعلقت الإجراءات الجزائية بمسائل غير متصلة بشخص المتمتع بالحصانة أو بحرمة مسكنه؛ فإنه يجوز عندئذ اتخاذها وفقاً للأصول والقانون، لا بل أنه يتوجب على الجهاتّ القائمة على التحري والتحقيق في مجال جرائم الفساد – وفي حالتنا هيئة مكافحة الفساد – ضرورة القيام بالتحريات والتحقيقات التي من الممكن أن يستدل من خلالها على وجود شبهات فساد(حكم محكمة النقض الفلسطينية، 2018، ص. 5). على نحو يستوجب رفع الحصانة (المواد (12/1)، (17 /1 – 2) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005م).

وبعدما فرغنا من بيان هذه الجزئية، ننتقل للحديث عن صور الحصانات المكرسة في مجال مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

صور الحصانات المكرسة في مجال مكافحة الفساد

تنطوي الحصانة الإجرائية على تأخير السير في الإجراءات الجزائية لفترة زمنية مؤقتة (Guèrin, C. 2017)، وتعد الأولى من قبيل القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية (جاموس، 2015م، ص 30. والخزان، 2001، ص. 276).

ويشترط في الحصانة ضرورة أن تكون مكرسة ضمن نصوص القانون، إذ أنه لا حصانة إلا بنص قانوني، بحيث يتولى هذا الأخير مهمة تحديد ضوابط التمتع بها وزوالها على حدٍ سواء؛ ولعل هذا يوصلنا إلى ضرورة طرح التساؤل التالي: كيفَ نظم التشريع الفلسطيني الحصانات المقيدة لإجراءات مكافحة جرائم الفساد[9] ؟ Vrushi, J. The provisions of immunity for ministers and Parliament members, supra note, p. 2).

إن الإجابة على التساؤل السابق تقتضي البحث في كل نوع من أنواع الحصانة على حدا، على نحو يشمل الحصانة البرلمانية (أ)، والحصانة المقررة لبعض القائمين بأعباء السلطة التنفيذية(ب)، وكذلك الحصانة القضائية (ج)، وأخيراً حصانة رئيس هيئة مكافحة الفساد (د).

(أ)– الحصانة البرلمانية: ترتبط الحصانة البرلمانية بالسلطة التشريعية، على اعتبار أنها تمنح لأعضاء البرلمان (المجلس التشريعي)، وذلك بغية تمكينهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه[10]، دون ابتزاز أو تهديد، وبمعزل عن تغول السلطة التنفيذية (شعبان 2018، ص. 194). وهي – أي الحصانة البرلمانية – تختلف باختلاف ظروف الجريمة المرتكبة من قبل عضو البرلمان، وتحديداً من حيث توافر ظرف التلبس في الجريمة من عدمه.

والأصل أنه لا يجوز أن تتخذ أية إجراءات جزائية فورية بحق عضو المجلس التشريعي، وذلك نتيجةً لتمتعه بالحصانة الإجرائية، إذ أن هذه الأخيرة تؤخر السير في إجراءات الملاحقة لحين زوال الحصانة أو رفعها وفقاً للأصول. بيد أن المشرع الفلسطيني قد أورد استثناءً على ما تقدم ذكره، وتحديداً في حالة التلبس بجناية[11]، حيث يصار – والحالة هذه – إلى السير بشكلٍ فوري في الإجراءات الجزائية بحق عضو المجلس التشريعي، شريطة إبلاغ المجلس بالإجراءات المتخذة في مواجهة العضو، وعلى إثر ذلك– وتحديداً إذا وقعت الجريمة في أدوار الانعقاد– يقوم المجلس باتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الإطار، أما إذا لم يكن المجلس منعقداً، فإن تلك المهمة تناط بهيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي، حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعة الإجراءات المتخذة بحق عضو المجلس التشريعي، وإجراء المناسب في هذا المجال[12].

أما إذا ارتكب عضو المجلس التشريعي جناية في غير حالة التلبس، أو جنحة، فإنه يصار– عندئذ – إلى إتباع إجراءات رفع الحصانة المنصوص عليها قانوناً، حيث يقدم طلب حجب الحصانة من قبل النائب العام إلى رئيس المجلس التشريعي[13]، وذلك من خلال مذكرة خطية تحدد نوع الجرم، وظروفه المادية من حيث الزمان، والمكان، بالإضافة إلى التحريات المتخذة بمناسبة الجريمة، ومن ثم يحيل رئيس المجلس الطلب إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بتلك الإحالة، وتقوم اللجنة المذكورة ببحث الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، وعلى إثر ذلك، يتخذ الأخير قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين، بعد أن يقوم بالاستماع لرأي عضوين مع وعضوين آخرين ضد موضوع الطلب[14].

ب. الحصانة المقررة لبعض القائمين بأعباء السلطة التنفيذية: كرس قانون مكافحة الفساد الفلسطيني حصاناتٍ إجرائية لبعض الأشخاص ممن ينتمون للسلطة التنفيذية (حمد، 2019، ص. 143). وعلى رأس هؤلاء رئيس الدولة. ويلاحظ المتفحص للنص الناظم لحصانة رئيس الدولة[15]، بأن طلب رفع الحصانة يُعد من قبل رئيس هيئة مكافحة الفساد أو النائب العام، وذلك بناءً على وجود شبهات تتعلق بارتكاب جريمة فساد من طرف رئيس الدولة، حيث يُقدم الطلب إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية، ويتم رفع الحصانة عن رئيس الدولة بقرار من المحكمة الدستورية العليا، وموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي(المادة 37/1/ج من القانون الأساسي الفلسطيني).

وقد جاء قانون مكافحة الفساد الفلسطيني بنصٍ آخر يمنح الحصانة الإجرائية لرئيس الوزراء، ومستشارو رئيس الدولة، وأعضاء مجلس الوزراء، ومن هم في حكمهم. ويلاحظ المتمعن في ذلك النص[16]، بأن طلب حجب الحصانة يعد من قبل رئيس مكافحة الفساد، مؤيداً بالأدلة التي تشير إلى وجود شبهات فساد، ويقدم إلى رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، وذلك بحسب الشخص المطلوب رفع الحصانة عنه، وعلى إثر ذلك، تبحث اللجان أو الدوائر القانونية في الرئاسة أو مجلس الوزراء – بحسب الحال – في الطلب، وترفع توصياتها بهذا الشأن، وفي حالة كون الطلب محقاً، يقوم رئيس الدولة بإحالة رئيس الوزراء للتحقيق، وكذلك الحال بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، حيث يقوم رئيس الوزراء بإحالتهم للتحقيق وفق الأصول(المادة (75 /1 – 2) من القانون الأساسي الفلسطيني).

ج. الحصانة القضائية: أكد قانون مكافحة الفساد الفلسطيني على مسألة تمتع أعضاء السلطة القضائية بالحصانة الإجرائية، على نحو يشمل القضاة وأعضاء النيابة العامة، وذلك بغية حماية للعمل القضائي من الكيد والتعسف (الخزان، 2001، ص. 280 & Eu-ropean Committee for Democracy through Law, 2013), p. 5)

ويلاحظ المتفحص في لنص المادة (17/1) من قانون

مكافحة الفساد، بأن طلب رفع الحصانة يرتبط بوجود شبهات قوية على ارتكاب جرم الفساد من قبل عضو السلطة القضائية، حيث يقدم ذلك الطلب من قبل رئيس هيئة مكافحة الفساد إلى مجلس القضاء الأعلى، وبدوره يقوم الأخير بمنح الإذن لغايات رفع الحصانة، متى تحققت شروط ذلك (حمد، 2019، ص. 246. وحسني، 2019، ص167). وتستثنى حالة التلبس من التقيد بإجراءات رفع الحصانة، حيث يجوز– والحالة تلك – أن يصار إلى القبض على عضو السلطة القضائية أو توقيفه، بشكل فوري، على أن يتم تبليغ مجلس القضاء الأعلى بذلك، وتحديداً خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض، حيث يقوم المجلس – حينئذ –باتخاذ المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية[17].

ح. حصانة رئيس هيئة مكافحة الفساد: أشار قانون مكافحة الفساد الفلسطيني إلى انطباق أحكام الحصانة الإجرائية بحق رئيس هيئة مكافحة الفساد، وذلك على نحو يكفل له الحماية، بعيداً عن التهديد والكيدية، بهدف تمكينه من أن يكون سيفاً مسلطاً على الفاسدين، بما يضمن الفعالية الحقيقية لأداء هيئة مكافحة الفساد ويحقق أهدافها. ويلاحظ المتفحص لنصوص قانون مكافحة الفساد[18]، بأن طلب رفع الحصانة عن رئيس الهيئة يرتبط بوجود شبهات قوية على ارتكابه لإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها قانوناً، حيث يحيل – حينئذ– رئيس الدولة ملف تلك الشبهات إلى المجلس التشريعي، ويتولى هذا الأخير مهمة التقصي والتحقيق في الشبهات موضوع الإحالة، وعلى إثر ذلك، ومتى تحققت موجبات رفع الحصانة، يقرر المجلس التشريعي بأغلبيته المطلقة رفع الحصانة عن رئيس الهيئة، ووقفه عن العمل، وإحالته إلى القضاء المختص للنظر في الموضوع وفق الأصول[19].

وبعدما فرغنا من بيان صور الحصانات الإجرائية المكرسة في مجال مكافحة الفساد على الصعيد الفلسطيني[20]، ننتقل في المبحث الثاني للحديث عن أثر الحصانة على فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد.

المبحث الثاني

أثر الحصانة على فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد

إن مهمة الخوض في هذا المبحث من الدراسة تقتضي منا أن نعترف بأن الحصانة تعيق فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد (المطلب الأول). وحيث إن الحصانة تقوض فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد؛ لذا، فإنه لا بد من تكريس أسس تحقيق التوازن المناسب بين الحصانة والمواجهة الجزائية للفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحصانة تعيق فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد

كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصاً توجيهياً ملزماً غاية في الأهمية، حيث يتمحور هذا الأخير حول حث الدول الأطراف على ضمان الفاعلية الحقيقية لمنظومة المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد؛ وذلك من خلال إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة على نظام الحصانات المكرسة قانوناً، وتحديداً في الحالة التي تؤدي فيها تلك الحصانات إلى إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب، نتيجةً لتمتعهم بالحصانة (Vrushi, J.2018, p. 8)؛ ولذلك، فإن أي عملية إصلاح تشريعي تتطلب – وكنقطة أساس – ضرورة الوقوف على مواطن القصور في أنظمة الحصانات، ولعل هذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: كيف تحد الحصانات من فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في نطاق التشريع الفلسطيني والمقارن ؟

إن الإجابة عن التساؤل سابق الذكر توجب علينا ضرورة البحث في مواضع الضعف التي تعتري النظام القانوني للحصانات، على نحو يشمل التشريع الفلسطيني والمقارن على حد سواء، ولا يكون ذلك ممكناً إلا من خلال وضع اليد على مكامن الوهن في كل من: نظام الحصانة البرلمانية (أ)، وحصانة رئيس الدولة (ب)، وحصانة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء (ج)، وأخيراً الحصانة القضائية (د).

أ. الحصانة البرلمانية: تربط غالبية التشريعات المقارنة مسألة رفع الحصانة عن عضو البرلمان بضرورة الحصول على إذن مسبق من المجلس الذي يتبعه العضو المتمتع بالحصانة؛ وهذا هو موقف معظم التشريعات العربية[21]، وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي(Article sur 15-12-2019. & Conseil constitu-tionnel, Vu sur 15-12-2019.)

ويقع نظام الحصانة البرلمانية بين التأييد والمعارضة، حيث يذهب البعض إلى القول بأن النظام المذكور سيحقق الغرض المنشود منه إذا ما اقترن بمتطلبات النزاهة عند تقرير رفع الحصانة، ويكون ذلك في حالة تكليف الأشخاص النزيهين والمستقلين بعضوية اللجان البرلمانية الرئيسية المكلفة بالبحث في حيثية حجب الحصانة (Richter, M & Miriam, K., 6 August 201)، ومن جانبنا نبدي بأننا لا نتفق مع الشكل الذي يتخذه نظام الحصانة البرلمانية في إطار التشريعات المقارنة، وذلك نتيجة عدة أسباب، لعل أهمها: أولاً: أن نظام الحصانة البرلمانية – بالشكل الذي هو عليه – يؤدي إلى الخلط بين المسائل القضائية والسياسية، على نحو يضر بالعدالة الجزائية، إذ أن تركيبة البرلمانات تقوم على ما تفرزه الانتخابات السياسية، وينبثق عن ذلك ما يسمى بالأغلبية والأقلية البرلمانية؛ لذا، فإن ربط مسألة رفع الحصانة بتصويت البرلمان على ذلك سيضر بالأعضاء الذين ينتمون للمعارضة في أغلب الأحوال، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن منح البرلمان صلاحية الفصل في طلب حجب الحصانة يتناقض مع طبيعة ذلك الطلب، على اعتبار أن موضوع هذا الأخير يتمحور حول فحص الاتهام، واستبعاد الاتهامات الكيدية وغير الجدية، وهذا ما يجب أن يقترن بجهة قضائية مستقلة، بحيث تكون قادرة على تمحيص التهمة، وبسط أدلتها الأولية، والوقوف على مدى جديتها، وتقرير رفع الحصانة بشأنها، نتيجةً للتحقق من الدلائل المبدئية التي تشير إلى ثبوتها.

أما السبب الثاني، فإن شكل الحصانة الذي تعتمده التشريعات المقارنة يشجع بعض البرلمانين على استغلال الحصانة بشكل سلبي، نتيجةً لسوء استخدامها، بغية تحقيق مآرب شخصية، وبدعم من البرلمان في بعض الأحيان، والأمثلة على ذلك عديدة، ففي ألبانيا مثلاً، رفض البرلمان رفع الحصانة عن أحد أعضاء البرلمان رغم اتهامه بجريمة تهريب مخدرات، وفي مصر، وتحديداً في العام

2006، عثرت مصلحة الجمارك المصرية على 1700 كيلو غرام من حبوب الفياجرا، كان قد جرى استيرادها بطريقة غير مشروعة باسم شركة نائب في البرلمان، وقد نفى هذا الأخير ارتكابه لأية مخالفات، واستخدم الحصانة لحماية نفسه من الملاحقة الجزائية Richter, M & Miriam, K., 6 August 2019، ونتيجةً لما سبق ذكره، فإن التشريع المغربي– ونوافقه الرأي – لا يعترف بالحصانة الإجرائية للبرلمانيين، حيث اقتصر دستور المملكة المغربية لعام 2011 على تكريس الحصانة البرلمانية الموضوعية فحسب، وتحديداً تلك التي تتعلق بالآراء والتصويت. وقد قلنا فيما سبق بأن الحصانة الموضوعية تفرز حصانة إجرائية دائمة، بحيث تنصب هذه الأخيرة على عدم جواز إجراء الملاحقة الجزائية بحق عضو البرلمان بمناسبة إبدائه لرأي معين أو قيامه بالتصويت على مسألة معينة، وفي هذا المقام؛ فإن المشرع المغربي قد وسع نطاق الحصانة الموضوعية لتشمل كل الآراء والمعتقدات البرلمانية للنائب، باستثناء تلك التي تمس بالنظام الملكي، أو الدين الإسلامي، أو بالاحترام الواجب للملك، إذ يؤدي ارتكاب تلك الأفعال إلى تعطيل أحكام الحصانة الموضوعية، وما يترتب عليها من حصانة إجرائية دائمة، ويصار حينئذٍ إلى السير في إجراءات الملاحقة الجزائية وفق الأصول[22].

ب. حصانة رئيس الدولة: ترتبط حصانة رؤساء الدول بالأنظمة الرئاسية، وشبه الرئاسية، على اعتبار أن الأنظمة البرلمانية الملكية تقوم على قاعدة عدم جواز المسائلة الجزائية للملك، وتختلف التشريعات المقارنة في مسألة تنظيمها لحيثية رفع الحصانة عن رئيس الدولة، حيث ينيط التشريع الفلسطيني تلك المهمة بالمحكمة الدستورية والمجلس التشريعي معاً، فيما يسند التشريع المصري المهمة المذكورة إلى مجلس الشعب[23]. أما التشريع الفرنسي[24] (Meijet, A. 21 avril 2017)، فيحدد أحكام حصانة رئيس الدولة في إطار المادة 68 من الدستور، وبموجب هذه الأخيرة فإنه لا يمكن حجب الحصانة عن الرئيس إلا إذا تحققت الشروط التالية: أولاً، لا بد أن يتوافر اقتراح مشترك برفع الحصانة من قبل مجلسي البرلمان. ثانياً، لا يتخذ قرار رفع الحصانة إلا خلال الجهة التي حددها الدستور، والتي تتمثل في البرلمان الذي يتم تشكيله في صورة محكمة عليا، بحيث يرأس رئيس الجمعية الوطنية برلمان المحكمة، ويأخذ الأخير قراره بأغلبية الثلثين، خلال شهر واحد فقط، وعلى إثر ذلك، يتم رفع الدعوى في مواجهة رئيس الدولة عن ما اقترفه من جرائم تستوجب محاسبته (Bellan, M. 22 déc. 2010, (Disponible en.

وفي مجال التعقيب على موقف التشريعات سابقة الذكر، نبدي بأنه حسناً فعل المشرع الفلسطيني عندما أناط مسألة رفع الحصانة عن رئيس الدولة بالمحكمة الدستورية؛ إلا أنه لم يصاحبه التوفيق حينما اشترط موافقة المجلس التشريعي على ذلك، إذ أن قرن تلك المهمة بمجلس النواب لا يتفق مع المنطق القانوني السليم، لاحتمالية تسييس طلب رفع الحصانة، على نحو يبعده عن الحيادية والموضوعية. وينطبق ما سبق ذكره على صعيد ما تضمنه التشريع الفرنسي، إذ أن الأخير وعلى الرغم من أنه قد ربط رفع الحصانة بقرار يصدر عن محكمة عليا، إلا أن هذه المحكمة لا تندرج ضمن مكونات السلطة القضائية، وإنما هي هيئة سياسية، لأنها تُشكل بناءً على مبادرة من أحد مجلسي البرلمان، ويرأسها رئيس الجمعية الوطنية، وبالتالي فإن فرصة التشاور مع قضاة محترفين بخصوص طلب رفع الحصانة تكون معدومة، وتضحي الحسابات السياسية أكثر حضوراً من الجوانب القانونية التي يجب أن يعول عليها لغايات الفصل السليم في طلب رفع الحصانة (Article sur en 27 mars 2019)،

ت. حصانة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء: اختلفت التشريعات المقارنة على صعيد هذه المسألة، حيث ربط التشريع الفلسطيني مسألة رفع الحصانة عن رئيس الوزراء بقرار يتخذه رئيس الدولة، أما بالنسبة للوزراء، فيتم حجب الحصانة عنهم بموجب قرار صادر عن رئيس الوزراء[25]. فيما تتعلق حيثية رفع الحصانة – وفقاً للتشريع الأردني – بمجلس النواب، حيث يحق لهذا الأخير إحالة الوزراء إلى النيابة العامة، وذلك بقرار من أغلبية أعضاء المجلس[26].

بالمقابل؛ فلا تطبق بعض التشريعات– ونوافقها الرأي – نظام الحصانة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الوزراء[27]، ومن ذلك التشريع المصري، حيث يخضع هذا الأخير هؤلاء الأشخاص للقواعد العامة المنظمة للتحقيق والمحاكمة[28]. وكذلك التشريع الفرنسي[29] (Article sur " le statut et la responsabilité des ministres", publié sur le site du cours-de-droit, en 27 mars 2019,& Conseil constitutionnel, décision n° 98-408 DC du 22 janvier 1999). وينطبق ما سبق ذكره على صعيد التشريع البريطاني، حيث يطبق هذا الأخير الإجراءات الجزائية العادية على الجرائم التي يرتكبها رئيس الوزراء والوزراء، مهما كانت طبيعة الجرم المرتكب؛ ولا يتمتع الوزراء بأية حصانة أو امتياز على صعيد الخضوع للولاية القضائية (Article sur, Vu sur 16-12-201, 9)

ث. الحصانة القضائية: تباينت مواقف التشريعات المقارنة على صعيد هذا النوع من الحصانات، حيث ذهبت أغلب التشريعات العربية إلى ربط مسألة حجب الحصانة القضائية بضرورة الحصول على إذن من المجلس القضائي الأعلى[30]. فيما لم يمنح البعض الآخر من التشريعات– ونوافقه الرأي – أية حصانة أمام الإجراءات الجزائية بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية، وهذا ما ينطبق على صعيد التشريع المغربي[31]، والتشريع الفرنسي كذلك[32] Joly-Hurard Julie. 2006, 457.& G. Canivet & J. Joly – Hurard. 2006, p. 1056)..

وفي مجال تقدير موقف التشريعات سابقة الذكر، نبدي بأننا لا نتفق مع مسألة ربط إجراء رفع الحصانة بالحصول على إذن المجلس القضائي، إذ أن التجربة العملية قد أثبتت بأن المجالس القضائية تتحيز – في بعض الأحيان– لمصلحة أعضائها، بحيث لا تذهب لرفع الحصانة الإجرائية عنهم، على نحو يشكل مساساً بمبدأ المساواة بين القضاة والمواطنين العاديين، بما يضر بسمعة القضاء، كما أن موضوع رفع الحصانة عن طريق المجلس القضائي قد يمنح للقاضي فرصة للتسويف والمماطلة، بغية تدمير الأدلة في جرائم الفساد، على نحو يضر بالعدالة الجزائية، خصوصاً إذا ما علمنا بأن تلك الجرائم تتسم أساساً بالسرية والغموض، بحيث يصعب اكتشافها بسهولة(European Committee for Democracy through Law, Venice, p. 6, 9).

وبعدما فرغنا من بيان هذه الجزئية، ننتقل للحديث عن أسس

تحقيق التوازن المناسب بين الحصانة والمواجهة الجزائية للفساد (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

أسس تحقيق التوازن المناسب بين الحصانة والمواجهة الجزائية للفساد

مما لا شك فيه بأنه لا يجوز أن تؤدي الحصانات إلى الحيلولة دون معاقبة مرتكبي جرائم الفساد (عبد المجيد، 2015، ص26). ولذلك، فإنه يقع على عاتق التشريعات الوطنية ضرورة الحد من تلك الحصانات، على نحو يضمن الفعالية الحقيقية للمواجهة الجزائية لظاهرة الفساد، ولعل هذا ما صرحت به لجنة وزراء مجلس أوروبا، ضمن قرارها رقم (97) – 24، الصادر بتاريخ 6/11/1997، وتحديداً في المبدأ رقم (6)، حيث أكد هذا الأخير على ضرورة «الحد من الحصانة في التحقيق أو المقاضاة أو الفصل في جرائم الفساد إلى الحد اللازم في مجتمع ديمقراطي» (Council of Europe Committee of Ministers, on 6 November 1997, p. 1)..إن مسألة تكريس التوازن بين الحصانة والمواجهة الجزائية للفساد تتطلب ضرورة وضع أسس لتحقيق ذلك التوازن، على نحو يتضمن التحديد الدقيق للإجراءات الجزائية المشمولة بالحصانة (أ)، بالإضافة إلى الجهة المختصة برفع أو حجب الحصانة (ب)، وأخيراً الإجراءات المرتبطة بطلب رفع الحصانة (ج).

أ. الإجراءات الجزائية المشمولة بالحصانة: ينبغي أن يقتصر مفعول الحصانة على التعطيل المؤقت للإجراءات الجزائية الماسة بالشخص المتمتع بالحصانة أو بحرمة مسكنه؛ ولذلك، فإنه لا يجوز قانوناً – قبل أن يتم رفع الحصانة – أن يصار إلى القبض على ذلك الشخص، أو تفتيشه، أو استجوابه، أو توقيفه احتياطياً، ولا يمكن كذلك تفتيش مسكنه، أو ضبط مراسلاته، أو إجراء تسجيلات لمحادثاته أو أحاديثه، وبالتبعية فإنه من غير المقبول قانوناً أن يتم رفع دعوى الحق العام ضده. أما ما عدا ذلك من إجراءات، فإنه يحق – لا بل يتوجب – على هيئة مكافحة الفساد اتخاذها33، والحديث هنا عن إجراءات جمع الاستدلالات، والتحقيق الأولي، وذلك بغية إعداد طلب رفع الحصانة، على اعتبار أن هذا الأخير يجب أن يكون معززاً بشبهات الفساد التي تؤديه، والتي يصار إلى إثرها إلى تقرير رفع الحصانة من قبل الجهة المختصة بذلك.

ب. الجهة القائمة على رفع الحصانة: يتوجب أن تناط مهمة الفصل في طلب رفع الحصانة بجهة قضائية[34]، وليس جهة تشريعية، أو تنفيذية، أو سياسية، وذلك على اعتبار أن موضوع الطلب المذكور يتمحور حول تقدير جدية الاتهام، واستبعاد الاتهامات الكيدية، أو غير الجدية؛ وليس هناك أقدر من القضاء للقيام بهذه المهمة. بيد أنه يشترط لضمان فعالية تلك المهمة ضرورة أن تتصف الجهة القضائية بالحياد والموضوعية (Article sur "Immunity",(2019)). ، وهذا يتطلب أن لا يعرض عليها طلبات لرفع الحصانة عن الأشخاص المنتمين لها، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإنه يشترط أن يكون هناك استقلال فعلي للقضاء القائم على رفع الحصانة، على نحو يكون معه هذا الأخير مسيطراً على قراره بشكل ذاتي، دون إملاءات أو تداخلات من السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو حتى السلطة القضائية نفسها (Guèrin, C., Vu sur 15-12-2019).

ت. الإجراءات المتعلقة بطلب رفع الحصانة: يُقدم طلب رفع الحصانة من قبل رئيس هيئة مكافحة الفساد بكل الأحوال، باستثناء الحالة التي يتهم فيها رئيس الهيئة بارتكاب جريمة فساد، ويجد ذلك تفسيره بالنظر إلى أن هيئة مكافحة الفساد تعد صاحبة الصلاحية في تحريك دعاوى الفساد، وهي الجهة تقوم بمهام التحقيق الأولي في تلك الدعاوى، تمهيداً لإحالتها إلى النيابة العامة لغايات اتخاذ المقتضى القانوني (حكم محكمة النقض الفلسطينية، 2019، ص3.).وينبغي أن تتصف إجراءات الفصل في طلب رفع الحصانة بالموضوعية، وأن تكون إجراءات عملية (European Committee for Democracy through Law, (Venice, 21-22 March 2014), p. 33)، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فيتوجب على المشرع أن يضبط مدة الإجراءات المذكورة، بحيث تكون سريعة، إذ أن التأخير في تلك الإجراءات قد يساعد الجاني في التستر على أدلة الجريمة، على نحو يلحق الضرر بالعدالة الجزائية، خصوصاً إذا ما علمنا بأن جرائم الفساد تعد من قبيل الجرائم التي تتصف بالغموض والسرية، بحيث يصعب اكتشافها بسهولة (الله 2013، ص. 30). Vrushi, & J. p. 5).

الخاتمة

تعتبر الحصانة من قبيل القيود التي ترد على الحق في تحريك الدعوى الجزائية، وهذه الأولى وإن كانت تعد بمثابة ضرورة لغايات تفعيل المهام الدستورية الموكلة للمتمتعين بالحصانة، إلا أنها يجب أن تتقيد دائماً بقدر تلك الضرورة؛ ولعل هذا ما يوجب على المشرع الوطني والمقارن ضرورة العمل على الحد من تلك الحصانات، انسجاما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنعاً لإفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب، وحفاظاً على أدلة الجريمة، على نحو لا تكون معه الحصانة مدخلاً للتستر على تلك الأدلة، بما يضر بالعدالة الجزائية، خصوصاً إذا ما علمنا بأن جرائم الفساد تتسم بالغموض والسرية، بحيث يصعب اكتشافها بسهولة؛ لذا، فإنه يتوجب المحافظة على أدلتها، تحقيقاً لأهداف السياسة الجزائية، وتفعيلاً لمبدأ العدالة الجزائية الناجزة والمحققة، والتي لا يمكن أن يتهرب منها أي شخص كان، مهما علا شأنه، وبصرف النظر عن مركزه الوظيفي، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فمن الممكن أن تؤدي الحصانة إلى إفلات الفاسدين من العقاب، وذلك نتيجة سريان أحكام التقادم على الدعاوى المتعلقة بالفساد، وتحديداً في التشريعات التي تُخضع جرائم الفساد والدعاوى المرتبطة بها لأحكام التقادم[35].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى<u>النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي على النحو التالي</u>:-

1. تعتبر الحصانة بمثابة ضرورة استثنائية تقتضيها مسألة تفعيل المهام الدستورية، وهي – أي الحصانة – تعطل السير بالإجراءات الجزائية مؤقتاً لحين زوالها أو حجبها أصولاً، وتتصف الحصانة بأنها شخصية، ووظيفية، وبكونها تشمل الجرائم من نوع الجنايات والجنح وفق أغلب التشريعات المقارنة، وتنصب على التثبيط المؤقت للإجراءات الماسة بشخص المتمتع بالحصانة وبحرمة مسكنه.

2. كرس التشريع الفلسطيني الحصانة لعدد من الأشخاص

القائمين بأعباء الوظيفة العامة، على نحو يشمل سلطات الدولة الثلاث؛ ومما لا شك فيه بأن أحكام الحصانة الواردة في التشريعات المقارنة تعيق فعالية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد، وذلك نتيجةً لاختلال تلك الأحكام، وعدم ضبطها، بالإضافة لعدم قرنها بمتطلبات السياسة الجزائية الرشيدة القائمة على منع الإفلات من العقاب.

3. لم تذهب مجمل التشريعات المقارنة إلى تكريس أسس التوازن بين الحصانة وبين المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد، حيث تشهد تلك التشريعات غياباً حقيقياً لمتطلبات تحقيق التوازن المذكور، وذلك نتيجةً للاختلال التشريعي الذي يعتري مسألة تحديد الإجراءات المشمولة بالحصانة، والجهة القائمة على حجبها، بالإضافة لعدم ضبط المدة الزمنية المتعلقة بالفصل في طلب رفع الحصانة.

التوصيات

نوصي المشرع الفلسطيني والمقارن بإلغاء الحصانات المنصوص عليها في القانون، على نحو يشمل الحصانة البرلمانية، والحصانة الخاصة برئيس الوزراء، والوزراء، والحصانة القضائية، وحصانة رئيس هيئة مكافحة الفساد، وحصانة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، وذلك تماشياً مع ما قررته التشريعات المقارنة، وتحديداً التشريع الفرنسي والمغربي، وانسجاما مع المبادئ الدستورية الأساسية، وعلى وجه الخصوص؛ مبدأ سيادة القانون، ومبدأ المساواة، ومبدأ الفصل بين السلطات.

وبالتناوب، وفيما لو لم يصار إلى إلغاء الحصانات المذكورة أعلاه؛ فإننا نوصي بالآتي ذكره:

1. العمل على إعادة النظر في أحكام الحصانة المكرسة على صعيد التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال قصر الحصانة على الإجراءات الماسة بشخص المتمتع بالحصانة أو بحرمة مسكنه، أما ما عدا ذلك من إجراءات، فإنه يحق، لا بل يتوجب، على هيئة مكافحة الفساد القيام بها، بغية التحري عن شبهات الفساد، على اعتبار أن تحقق هذه الأخيرة يعد بمثابة الأساس الذي ينبني عليه طلب رفع الحصانة.

2. ضرورة أن يكون الفصل بطلب رفع الحصانة من خلال جهة قضائية، بحيث تتصف هذه الأخيرة بالحياد، والموضوعية، والاستقلالية؛ وذلك على اعتبار أن القضاء هو الأقدر على الفصل في طلب حجب الحصانة، لأن موضوع هذا الأخير ينصب على تقدير جدية الاتهام، وهو ما يدخل في صميم المهام الموكلة للقضاء. وهذا المجال، نقترح أن تكون تلك الجهة القضائية هي المحكمة الدستورية العليا في كل الحالات، باستثناء الحالة التي يكون فيها طلب الحصانة متعلقاً بأحد قضاة المحكمة الدستورية، فإنه يصار عندئذ إلى اللجوء للمحكمة العليا. وبذات الوقت، ينبغي أن يكون هناك جهة قضائية لمراجعة القرارات الصادرة بمناسبة الفصل بطلبات رفع الحصانة، بحيث لا تكون تلك القرارات قطعية، وإنما قابلة للمراجعة والتدقيق أمام الهيئة العامة للمحكمة الدستورية، أو الهيئة العامة للمحكمة العليا، وذلك بحسب الشخص المطلوب حجب الحصانة عنه.

3. يتوجب أن تتصف إجراءات الفصل في طلبات الحصانة بالموضوعية، وأن تكون بذات الوقت عملية، ومضبوطة بمدة معينة، بحيث تكون سريعة، حفاظاً على أدلة الجريمة، ومنعاً لإتلافها أو التستر عليها، على نحو يحقق أهداف العدالة الجزائية، ويمنع إفلات المجرمين من العقاب.

4. ضرورة إعادة النظر في الأحكام الناظمة لإقرارات الذمة المالية الخاصة بالأشخاص المتمتعين بالحصانة، على نحو تخضع من خلاله تلك الإقرارات للحفظ والرقابة والمتابعة من قبل هيئة مكافحة الفساد، بعيداً عن التحصين، ومسألة عدم جواز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة المختصة، وكذلك حفظها لدى المحكمة العليا؛ ويجد ذلك تبريره بالنظر إلى أن التشريعات المقارنة الحديثة تذهب حالياً باتجاه نشر تلك الإقرارات، وإتاحتها للعموم، تحقيقاً للرقابة الشعبية، مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الخصوصية، وتحديداً بالنسبة لبعض البيانات التي اشتملت عليها تلك الإقرارات.

الهوامش:

1. نصت (30/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن «تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية».

2. يتركز نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية في تلك التي يتمتع بها أعضاء المجالس النيابية نتيجةً لعملهم، إذ تقتضي الحصانة الموضوعية البرلمانية أن لا يتم مسائلة عضو البرلمان بسبب الآراء التي يبيدها، أو الوقائع التي يوردوها، أو التصويت الذي يقوم به، أو الأعمال التي يقوم بها، وذلك من أجل تمكينه من أداء واجبه الوظيفي.

للمزيد حول الجانب التاريخي للحصانة البرلمانية الموضوعية

3. ويجد ذلك تطبيقه نظراً لاتصال موضوع الدراسة بجملة من المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة بمفهومها المعاصر، والحديث هنا عن مبدأ المشروعية، ومبدأ المساواة أمام القانون، إضافةً لمبدأ الفصل بين السلطات؛ لذا، فإن تحقيق التوازن بين الحصانة وبين المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد يؤدي إلى صون مكونات النظام السياسي في الدولة، على نحو يحقق مفهوم العدالة الجزائية الناجزة، ويكرس أهداف الإدارة العامة والحوكمة الرشيدة.

4. ويجد ذلك تبريره على اعتبار أن المواجهة الجزائية الفعالة لظاهرة الفساد تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، على نحو يتبلور معه المعنى الحقيقي للاستقرار الاجتماعي؛ والعكس صحيح، إذ أن وضع العقبات أمام تفعيل منظومة المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد يؤدي إلى انعدام مقومات التنمية الاقتصادية، والحيلولة دون تحقق عوامل الاستقرار المجتمعي، بما يجلب الدمار للشعوب والحكومات، وتحديداً على صعيد الدول النامية التي تعاني من هشاشة الاقتصاد وضعف الموارد.

5. وذلك لكون موضوع الدراسة يتمحور حول جدلية التوازن بين تطبيق أحكام الحصانة – وتحديداً الإجرائية منها – وبين ضمان فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد، حيث يشهد الموضوع المذكور نقاشاً قانونياً مستفيضاً بين أوساط الفقه، إذ يؤكد بعض الفقه على ضرورة رفض فكرة تطبيق الحصانة الإجرائية بشكلٍ مطلق، سواء تعلق الأمر بجرائم الفساد، أو

بغيرها من الجرائم، فيما يبقي البعض الآخر على تطبيق أحكام الحصانة المذكورة ضمن ضوابط وشروط معينة، وبالمقابل يذهب البعض إلى القول بأن الحصانات – وتحديداً تلك المذكورة في التشريع الفلسطيني – لا تشكل عائق إمام الملاحقة القضائية الفعالة لجرائم الفساد؛ وأمام تشعب الآراء سابقة الذكر، واختلاف حججها، ومبرراتها، وأسانيدها القانونية، تبرز الأهمية العلمية للبحث في موضوع الدراسة، في محاولة للوقوف على نقطة التوازن بين تطبيق أحكام الحصانة وبين فاعلية المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد. للمزيد حول الآراء سالفة الذكر.

6. ينظر في: المادة (53/1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، والمادة (26/1) من الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته، والمادة (112) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014م، والفصل (64) من دستور المملكة المغربية لعام 2011م، والمادة (87) من دستور المملكة الأردنية لعام 1952م.

7. ولعل هذا ما يمكن أن يستدل عليه صراحةً مما صرحت به الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المصرية، حيث أكدت الأخيرة على أن «... حصانة القضاة لا يجوز أن تكون موطئاً لحماية أعضاء السلطة القضائية من المسؤولية عن عثراتهم التي تخل بشروط توليهم القضاء وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون عاصماً من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيبة السلطة القضائية وعلى منزلتها أو تنتقص من ثقة المتقاضين في القائمين على شؤونها، وإنما يتعين أن تضل الحصانة مرتبطة بمقاصدها، ممثلة في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه، ضماناً لسلامته ...». للمزيد ينظر في: فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ملف رقم 58/1/269، الصادرة بتاريخ 20/1/2014، منشورات موقع منشورات قانونية، ص. 9 – 10 على الفتوى.

8. ينظر في: المادة (1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005م، وذلك بدلالة النصوص ذات العلاقة من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية.

9. في هذا المطلب سيقتصر الحديث على بيان صور الحصانات المكرسة في مجال مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني، وذلك لسببين؛ أولهما، أن التشريع المذكور هو التشريع المركزي في هذه الدراسة. أما السبب الثاني، فيتمحور حول تطبيق منهج المقارنة الأفقية، تجنباً للتكرار، وذلك على اعتبار أنه سيتم التطرق لصور الحصانات الواردة في التشريع المقارن ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة.

10. يرجع تاريخ تكريس أول نظام قانوني حمائي للوظائف العامة إلى عهد الرومان، حيث كان القانون آنذاك يعاقب بالإعدام على الفعل المتعلق بالتعدي على نواب الشعب أو عرقلة وظائفهم. وبحلول أواخر القرن السابع عشر، أصبحت بريطانيا أول دولة في العالم تقرر الحصانة القانونية للبرلمانين، على نحو يضمن فعالية ممارستهم للمهام المنوطة بهم. وفي نهاية القرن الثامن عشر، انبثق عن الثورتين الأمريكية والفرنسية طرق جديدة لتوفير الحماية لممثلي الشعب، وذلك ضد الأخطار التي تتمحور حول تدخل وتغول السلطة التنفيذية في أعمال السلطة البرلمانية.

11. للمزيد حول مفهوم حالات التلبس ينظر في: المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

12. ينظر بهذا الشأن في: المادة (53/4) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل. وكذلك المادة (95/4) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني. وأيضاً المادة (24) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004.

13. تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بالتأكيد على أن طلب رفع الحصانة عن أعضاء المجلس التشريعي يجب أن يكون مقدماً من قبل رئيس هيئة مكافحة الفساد؛ أسوةً بباقي طلبات رفع الحصانة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، وذلك على اعتبار أن المادة (17/1) من القانون المذكور قد شملت أعضاء المجلس التشريعي ضمن أحكام الحصانة المكرسة في مجال محاربة الفساد؛ وحيث إن هيئة مكافحة الفساد هي صاحبة الصلاحية الأصيلة في تحريك دعاوى الفساد، لذا، فإنه يتوجب أن يتم تقديم طلب رفع الحصانة عن أعضاء المجلس التشريعي من قبل رئيس هيئة مكافحة الفساد.

14. ينظر في: المادة (96) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني. وكذلك المادة (26) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004.

15. تنص المادة (12/1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005م على أن «إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات فساد من قبل رئيس الدولة يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالباً البحث في الأهلية القانونية لرئيس الدولة وفقاً للأصول الواردة في القانون الأساسي».

16. تنص المادة (17/1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005م على أن «إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (2) من هذا القانون باستثناء رئيس الدولة وجود شبهات قوية على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة في هذا القانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس الدولة بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاريه، وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم... لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للقانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة».

17. حيث تنص المادة (56/1-2) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م على أن « -1 في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى. -2 وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة».

18. ينظر في: المادة (17/2) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005م.

19. تجدر الإشارة إلى أن رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية يعين بدرجة وزير وفقاً للقانون، وبالتالي فهو يتمتع بالحصانة المقررة للوزراء، وذلك طبقاً لنص المادة (17/1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005م.

20. كنا قد تحدثنا في هذا المطلب عن الحصانة التي تؤخر السير في الإجراءات الجزائية، وجديرٌ بالذكر أن نشير إلى نوع آخر من الحصانة، والحديث هنا عن حصانة إقرارات الذمة المالية ضد إجراءات الاطلاع والحفظ لدى هيئة مكافحة الفساد، إذ تحوز تلك الإقرارات على وصف السرية، بحيث لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة المختصة، بناءً على طلب يقدم من قبل

هيئة مكافحة الفساد، وتحديداً بالنسبة لإقرارات الذمة المالية الخاصة برئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.

وفي هذا المجال يتوجب علينا التأكيد على أنه ينبغي على المشرع الفلسطيني أن يتخلى عن السرية التي تحيط بإقرارات الذمة المالية، وذلك من خلال حفظ جميع إقرارات الذمة المالية لدى هيئة مكافحة الفساد، لكي يتسنى لها الاطلاع عليها، وإحداث الرقابة بشأنها، خصوصاً وأن التشريعات الحديثة – ومنها التشريع الفرنسي وتشريعات الدول الغربية – تذهب نحو نشر إقرارات الذمة المالية الخاصة بكبار المسؤولين، وإتاحتها للعموم، بغية إحداث الرقابة الشعبية عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الخصوصية بالنسبة لبعض البيانات التي تتضمنها الإقرارات المذكورة.

21. تجنباً للتكرار ينظر في: المادة (53) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، والمادة (96) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني. وكذلك المادة (26) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004.

وبنفس الاتجاه ينظر في: المادة (113) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014، والمادة (86) من دستور المملكة الأردنية لعام 1952.

22. وتطبيقاً لذلك، فقد نص الفصل (64) من دستور المملكة المغربية لعام 2011 على أنه « لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك».

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان المغربي يتكون من مجلسين، هما: مجلس النواب، ومجلس المستشارين، ولكل من المجلسين نظام داخلي خاص به، وبالرجوع إلى هذين النظامين، نجد بأنهما قد أكدا على نفس ما تضمنته المادة (64) من الدستور. للمزيد ينظر في: المواد (161–159) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي، والمادة (122) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي.

23. تجنباً للتكرار ينظر في: المادة (12/1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005م، وذلك بالعطف على المادة (37/1/ج) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

وبنفس الاتجاه، ينظر في: المادة (159) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014م، حيث تنص هذه المادة على أن «يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك إحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام...».

24. للمزيد ينظر في:المادة (68) من الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الخاصة برئيس الدولة الفرنسي قد مرت بعدة حقبات تاريخية، ففي ظل النظام الملكي، كان يسود مبدأ اللامسؤولية المطلقة، استناداً لقاعدة أن الملك لا يخطئ. وقد اختفت هذه القاعدة في وقت لاحق نتيجةً لتعارضها مع المبادئ الثورية المعلنة عام 1789م، حيث شرعت الجمهورية الثانية نظام مسؤولية واسع جداً، إذ شمل هذا الأخير « جميع أعمال الحكومة والإدارة «. وفي إطار الجمهورية الثالثة، عادت المسؤولية الرئاسية إلى الظهور في القوانين الدستورية، وتحديداً في العام 1875، حيث أصبح رئيس الدولة غير مسؤول من حيث الأصل، باستثناء حالة الخيانة العظمى، وقد بقيت المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية قائمةً في ظل الجمهورية الرابعة والخامسة، وهي حالياً تقوم على أساس ما تتضمنه المادة (68) من الدستور الفرنسي، المنقحة بموجب التعديلات الدستورية المؤرخة بتاريخ 23 فبراير 2007.

(Meijet, A. 21 avril 2017)،

25. تجنباً للتكرار ينظر في: المادة (2–75/1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، والمادة (17/1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005م.

26. ينظر في: المادة (56) من دستور المملكة الأردنية لعام 1952، المعدلة بموجب المادة (15) من تعديل الدستور الأردني لعام 2011، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، ع. 5117، بتاريخ 1/10/2011، ص. 4452 وما بعدها. حيث تنص تلك المادة على أن « لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب».

27. ينص الفصل (94) من دستور المملكة المغربية لعام 2011م على أن «أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم. يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية».

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر قانون في المملكة المغربية ينظم أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعمالها، إلا أنه لم يتم – لغاية الآن – تحديد المسطرة القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للوزراء، ولذلك، يمكن القول بأنالأحكام العامة في الإجراءات الجزائية هي التي تسري بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل رئيس الحكومة وأعضائها. للمزيد ينظر في: المادة (27) من الظهير الشريف رقم 1.15.33 الصادر بتاريخ 19/3/2015 بشأن تنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 والمتعلق بتنظيم وتسيير أعمال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، المنشور في الجريدة الرسمية المغربية، ع. 6348، بتاريخ 2/4/2015، ص. 3515 وما بعدها.

28. تنص المادة (173) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014م على أن « يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها...».

29. نصت المادة (68/1) من الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته على أن» يكون أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم والتي تعتبر جنايات أو جنح وقتها ارتكابها. وتحاكمهم محكمة عدل الجمهورية. تكون محكمة عدل الجمهورية مقيدة بمفهوم الجنايات والجنح، وكذلك بتحديد العقوبات المنصوص عليها في القانون».

في السابق، كان التشريع الفرنسي يوفر الحصانة للوزراء، وتحديداً من خلال اشتراطه لمحاكمتهم من خلال المحكمة العليا، بعد أن يتم التصويت على ذلك من قبل مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلقة. إلا أن هذا النظام قد اثبت فشله، مما دفع المشرع الفرنسي – وتحديداً في العام 1993 – إلى إدخال تعديلات على نظام المسؤولية الجزائية للوزراء، بحيث أصبح يمكن لأي شخص متضرر أن يقدم شكوى ضد أي وزير أمام لجنة المظالم، وهي لجنة قضائية، تتكون من قضاة في محكمة نقض، ومجلس الدولة،

ومحكمة الحسابات، وتتولى اللجنة المذكورة مهمة فحص الشكوى، وعلى إثره، تقرر إما حفظها، أو إحالتها للنائب العام في محكمة النقض بغرض إشعار محكمة العدل في الجمهورية، والتي تقوم بدورها بمحاكمة الوزير، وتطبيقاً لما سبق كله، فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن «... أنه بموجب المادة 1–68 من الدستور، يمكن محاكمة أعضاء الحكومة على الجنايات والجنح المرتكبة من قبلهم أثناء ممارسة وظائفهم، وذلك من قبل محكمة العدل في الجمهورية فقط...».

30. تجنباً للتكرار ينظر في: المادة (2–1/56) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م، والمادة (17/1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005م. وبنفس الاتجاه، ينظر في: المادة (28) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، ع. 5308، بتاريخ 16/10/2014، ص. 6001 وما بعدها.

وبنفس الإطار كذلك، ينظر في: المادة (96) من قانون السلطة القضائية المصري المعدل رقم (46) لسنة 1972، المنشور في الجريدة الرسمية، ع. 40، بتاريخ 5/10/1972. حيث تنص تلك المادة على أن» في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة 94...». وقد آل اختصاص اللجنة المذكورة في المادة سابقة الذكر إلى مجلس القضاء الأعلى وفقاً للتعديلات التي طرأت على قانون السلطة القضائية بمقتضى القانون رقم (353) لسنة 1984. للمزيد بهذا الجانب ينظر في: محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص. 164.

31. ينظر في: الباب السابع من دستور المملكة المغربية لعام 2011م، وتحديداً الفصول (107 – 128)، حيث جاءت تلك الفصول خلواً من الإشارة للحصانة القضائية.

32. ينظر في: الباب السابع من الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص المواد (64 – 66)، إذ لم تشر تلك المواد إلى تمتع أعضاء السلطة القضائية بالحصانة الإجرائية.

ويؤكد التشريع الفرنسي على مسألة خضوع أعضاء السلطة القضائية للقواعد العامة في المسائل الجزائية، إذ لم يعد القاضي يتمتع بأي امتياز أمام الولاية القضائية، وذلك طبقاً للقانون رقم 2–93 المؤرخ 4 يناير 1993، وبالتالي فإنه يمكن محاكمته جزائياً، كأي مواطن آخر، تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، وينطبق ما سبق ذكره بالنسبة لجرائم الفساد، على اعتبار أنه من غير المبرر – وفقاً للسياسة الجزائية في فرنسا – أن تغطي الحصانة الأفعال التي تنطوي على جرائم فساد، إذ أنه يتوجب توفير الحماية للقاضي على صعيد الأعمال المتصلة بقضائه فحسب، على نحو يضمن استقلاليته، بحيث لا يكون لشيء سلطان عليه سوى القانون.

33. ينظر في: قرار الديوان الأردني الخاص بتفسير القوانين، قرار رقم 5/2018، الصادر بتاريخ 6/3/2018، المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، ع. 5507، بتاريخ 15/3/2018، ص. 1694 وما بعدها، حيث أكد الديوان المذكور على أن»»... وحيث أن عبارة (يحاكم الوزراء أمام المحاكم النظامية) تستوجب مراعاة وتطبيق الأصول والإجراءات المعمول بها أمام المحاكم النظامية وتبدأ هذه الإجراءات بمرحلة تقديم الشكوى وجمع الاستدلالات والأدلة المادية المتعلقة بهذه الشكوى والتي تسبق إحالتها إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق حولها أصوليا. وحيث لم يتضمن قانون محاكمة الوزراء إجراءات خاصة وبالتالي تنطبق الأصول والإجراءات العامة وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية والتشريعات ذات العلاقة. وفي ضوء ما تقدم فإنه يجوز للضابطة العدلية بشكل عام بما فيها الضابطة العدلية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد عند تلقيها شكوى بحق أحد الوزراء صلاحية سماع الأقوال وجمع الاستدلالات والأدلة المادية المتعلقة بهذه الشكوى تمهيدا لإحالتها إلى النيابة العامة التي تبدأ أمامها حصانة الوزير.... وفي ضوء ما تقدم فإنه يجوز للضابطة العدلية بشكل عام بما فيها الضابطة العدلية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد عند تلقيها شكوى بحق أحد الأعيان أو النواب صلاحية سماع الأقوال وجمع الاستدلالات والأدلة المادية المتعلقة بهذه الشكوى تمهيداً لإحالتها إلى النيابة العامة التي تبدأ إمامها الحصانة...».

34. وفي هذا المجال فإننا نقترح على أن يتم تنظيم الحصانة في التشريع الفلسطيني على النحو الآتي: أن تكلف هيئة قضائية من المحكمة الدستورية العليا بنظر طلبات الحصانة بالنسبة لكافة الأشخاص المشمولين بأحكام الحصانة، باستثناء قضاة المحكمة الدستورية، وبذات الوقت، أن يكون قرار تلك الهيئة قابلاً للمراجعة أمام الهيئة العامة لنفس المحكمة، مع ضرورة استبعاد القضاة الذين اشتركوا في إصدار القرار الأولي من نطاق هيئة المراجعة. أما إذا تعلق الأمر بطلب حجب الحصانة عن أحد قضاة المحكمة الدستورية، فإن الأمر يناط –حينئذٍ– بهيئة قضائية من قضاة المحكمة العليا، ويكون القرار الأولي الصادر عن هذه الهيئة قابلاً للمراجعة أمام الهيئة العامة للمحكمة العليا، في ظل استبعاد القضاة الذين اشتركوا في إعداد القرار الأولي من المشاركة في الهيئة العامة.

35. تجدر الإشارة في هذا المقام إلى نص المادة (33) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005، حيث جاء فيها أنه « لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها».

المصادر والمراجع

المراجع العربية

أولا: التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية

ثانيا: الكتب

- حسني، محمود نجيب. (2019)، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مج. 1، ط. 6، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- حمد، أحمد محمد براك. (2019)، مبادئ الإجراءات الجزائية «دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة»، ج.1، ط.1، رام الله، فلسطين: دار الشامل للنشر والتوزيع.
- حمد، أحمد محمد براك. (2019)، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن «دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة»، ط1، رام الله، فلسطين: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- محمد، أحمد سليمان عبد الراضي. (2016)، المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية «دارسة مقارنة»، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- عبد المجيد، محمود عبد المجيد. (2015)، المواجهة الجنائية للفساد، ج. 3، ط. 2، الجيزة، مصر: دار نهضة مصر للنشر.
- نمور، محمد سعيد. (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، ط.1، عمان،

الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- وزير، عبد العظيم مرسي. (1987)، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

ثالثا: الرسائل العلمية

- اسماعيل، سهير عبد المنعم. (1991). الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر.
- الخزان، يحيى بن أحمد. (2001)، الحصانة القضائية في الفقه والقانون اليمني والتونسي (أطروحة دكتوراه)، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، الأردن.
- الدغمي، حمزة سليمان ناصر. (2008)، النظام القانوني لجريمة الفساد في التشريع الجزائري الأردني (أطروحة ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن.
- الشوابكة، إبراهيم كامل. (1997)، الحصانة البرلمانية «دراسة مقارنة»(أطروحة ماجستير)، الجامعة الأردنية، الأردن.
- العازمي، مشعل محمد. (2011)، الحصانة البرلمانية "دراسة مقارنة بين الأردن والكويت» (أطروحة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.
- سعيد، مضر ياسين. (2017)، المواجهة الجنائية لجرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجنائي العراقي (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر.
- مراد، محمد عمر. (2015)، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني (أطروحة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

رابعا: الدراسات والمقالات المنشورة

- ابراهيم، الداه محمد. (2015)، الحصانة البرلمانية "دراسة مقارنة»، مجلة المعرفة، ع.3، 222.
- ادريس، سر الختم عثمان ومحمد، محمد عبد اللطيف. (2018)، الحصانة القضائية وضوابط رفعها، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج. 11، ع. 44، 75.
- القطري، محمد نصر محمد. (2012)، الحماية الجنائية من الفساد، مجلة مصر المعاصرة، ع. 508، 111.
- الخزرجي، ليلى عاشور. (2011)، ظاهرة الفساد – الآثار الاقتصادية... التداعيات الاجتماعية واستراتيجيات مكافحته، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، مج. 1، ع. 2، 123 – 124.
- بناني، عبد الاله لحكيم. (2004)، الحصانة البرلمانية وتكريس المساواة أمام القانون في النظام البرلماني المغربي، المجلة العربية للفقه والقضاء، ع. 29، 136.
- جاموس، عمار ياسر جاموس. (2015)، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة»، رام الله، 42 – 44.
- زغلول، بشير سعد. (2017)، إلغاء الحصانة البرلمانية الإجرائية بين الواقع والمأمول دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع. 2، 1155.
- شرون، حسينة. (2017)، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع. 5،153.
- شعبان، معاذ عبد الستار. (2018)، الحصانة البرلمانية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج. 9، ع. 38، 194.
- عبد الله، عبد الكريم عبد الله. (2013)، نحو فعالة لمنع إفلات مرتكبي الفساد من العقاب، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر «النزاهة في العلاقة بين القطاعين الخاص والعام، 30.
- قدورة، زهير أحمد. (2008)، الحصانة البرلمانية «دراسة مقارنة في الدساتير العربية والأجنبية»، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مج. 23، ع. 2، 180.
- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – فريق استعراض التنفيذ في دولة فلسطين. (2015)، الدورة السادسة المستأنفة، سانت بطرسبرغ، 7.
- نجارة، لويزة. (2012)، الفساد ظاهرة إجرامية دولية إقليمية ووطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع. 2، 658.

خامسا: أحكام المحاكم

- نقض، جزاء، 196/2016، حكم غير منشور، 2018، رام الله، فلسطين.
- نقض، جزاء، 30/2019، حكم غير منشور، 2019، رام الله، فلسطين.

سادسا: فتاوى وقرارات

- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع. (2014)، ملف رقم 58/1/269، منشورات موقع منشورات قانونية، 9 – 10.
- قرار الديوان الأردني الخاص بتفسير القوانين. (2018)، قرار رقم 5/2018، المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، ع. 5507، 1694.

المراجع الأجنبية

- *Corruption perceptions index - Transparency International Secretariat, 2018, Available at:https://www.transparency.org/, Viewed on 27-8-2019.*
- *WIGLEY, S. Parliamentary Immunity: Protecting Democracy or Protecting Corruption?, The Journal of Political Philosophy: Vol. 11, N. 1, 2003, p. 24.*
- *Carr, I. Fighting corruption through regional and international conventions: satisfactory solution. European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, 15(2), (2007), p. 128.*
- *Wodage, W. Criminalization of possession of unexplained property and the fight against public corruption, Mizan Law Review, 8(1), (2014), p. 70.*
- *Shaghaji, D.R. Les crimes du jus cogens, le refus de l'immunitè des hauts reprèsentants des ètats ètrangers et l'exercice de la compètence universelle. Revue québécoise de droit international, 28(2), (2015), p. 167.*
- *European Parliament, Policy Department C: Citizens' Rights and Constitutional Affairs, Parliamentary immunity in a European context, In-depth analysis for the JURI committee, 2015, p. 7, Available at:http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/IDAN/2015/536461/IPOL_IDA(2015)536461_EN.pdf, Viewed on 11-12-2019.*
- *WIGLEY, S. Parliamentary Immunity: Protecting Democracy or Protecting Corruption?, supra note, p. 24.*
- *Article sur « Fiche de synthèse n°16: Le statut du député», publié sur le site du Assemblée nationale française, Disponible en:http://www2.assemblee-nationale.fr/, Vu sur 15-12-2019.*
- *Vrushi, J. The provisions of immunity for ministers and*

en:http://cours-de-droit.net/statut-et-responsabilite-des-ministres-a121611916/ , Vu sur 14-12-2019.

- *Conseil constitutionnel, décision n° 98-408 DC du 22 janvier 1999, supra note, Paragraphe (16) de la décision.*
- *Article sur «Responsabilité pénale des gouvernements», publié sur le site du le-politiste, Disponible en:https://le-politiste.com/la-responsabilite-penale-des/, Vu sur 16-12-2019.*
- *Joly-Hurard Julie. La responsabilité civile, pénale et disciplinaire des magistrats. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 58, N°2, 2006, p. 457.*
- *G. Canivet & J. Joly – Hurard. Responsabilité des juge. article constitue une version remaniée de l'intervention faite par le de Premier Président de la Cour de cassation Guy Canivet aux Entretiens d'Aguesseau, qui se sont tenus à Limoges le 18 novembre 2005 et qui avaient pour thème « La Responsabilité des juges », R.I.D.C. 4-2006, p. 1056.*
- *European Committee for Democracy through Law, Venice Commission, Amicus curiae brief The judges' immunity To the Constitutional Court From Moldova, supra note, p. 6, 9.*

Parliament members, Transparency International, 2018, p. 3.

- *Goré, M. La responsabilité civile, pénale et disciplinaire des magistrats, Electronic Journal of Comparative Law, vol. 11.3, (December 2007), p. 9.*
- *WIGLEY, S. Parliamentary Immunity: Protecting Democracy or Protecting Corruption?, supra note, p. 27.*
- *Guèrin, C. Immunitès et statut des dèputès: Vers une suppression de L'inviolabiltè?, Article publié le 22 novembre 2017, Disponible en:http://blog.juspoliticum.com, Vu sur 15-12-2019.*
- *Vrushi, J. The provisions of immunity for ministers and Parliament members, supra note, p. 2.*
- *European Committee for Democracy through Law, Venice Commission, Amicus curiae brief The judges' immunity To the Constitutional Court From Moldova, Adopted by the Venice Commission At the ninety-fourth plenary session (Venice, March 8-9, 2013), p. 5, Available at:https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2013)008-e, Viewed on 11-12-2019.*
- *Vrushi, J. The provisions of immunity for ministers and Parliament members, supra note, p. 8.*
- *Richter, M & Miriam, K. The case against parliamentary immunity in Ukraine, 6 August 2019, Available at:https://www.atlanticcouncil.org/blogs/ukrainealert/the-case-against-parliamentary-immunity-in-ukraine/, Viewed on 15-12-2019.*
- *Vrushi, J. The provisions of immunity for ministers and Parliament members, supra note, p. 3-4.*
- *Council of Europe Committee of Ministers, Resolution No. (97)- 24, Twenty anti-corruption guidelines, on 6 November 1997, p. 1.*
- *Article sur «Immunity», publié sur le site du Sénat français, en septembre)2019), Disponible en:https://www.senat.fr/lc/lc92/lc920.html, Vu sur 28-8-2019.*
- *Guèrin, C. Immunitès et statut des dèputès: Vers une suppression de L'inviolabiltè?, supra note, Disponible en:http://blog.juspoliticum.com, Vu sur 15-12-2019*
- *European Committee for Democracy through Law, Venice Commission, Report on «The scope and lifting of parliamentary immunities, Adopted by the Venice Commission at its 98th plenary session (Venice, 21-22 March 2014), p. 33. Available at:https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2014)011-e, Viewed on 15-12-2019.*
- *Vrushi, J. The provisions of immunity for ministers and Parliament members, supra note, p. 5.*
- *Article sur « Fiche de synthèse n°16: Le statut du député», publié sur le site du Assemblée nationale française, Disponible en:http://www2.assemblee-nationale.fr/, Vu sur 15-12-2019.*
- *Conseil constitutionnel, décision n° 98-408 DC du 22 janvier 1999, Concernant le traité établissant le statut de la Cour pénale internationale, Paragraphe (16) de la décision, Disponible en:https://www.doctrine.fr, Vu sur 15-12-2019.*
- *Meijet, A. Vers une irresponsabilité pénale du Chef de l'État ?, «, publié sur le site du le petit juriste, en 21 avril 2017, Disponible en:http://cours-de-droit.net/statut-et-responsabilite-des-ministres-a121611916/ , Vu sur 16-12-2019.*
- *Bellan, M. La responsabilité pénale du chef de l'Etat enfin clarifiée, publié sur le site du lesechos, en 22 déc. 2010, Disponible en:https://www.lesechos.fr/2010/12/la-responsabilite-penale-du-chef-de-letat-enfin-clarifiee-445119, Vu sur 14-12-2019.*
- *Article sur « Responsabilité pénale du président de la République», publié sur le site du cours-de-droit, en 27 mars 2019, Disponible en:http://cours-de-droit.net/statut-et-responsabilite-des-ministres-a121611916/ , Vu sur 14-12-2019.*
- *Article sur « le statut et la responsabilité des ministres», publié sur le site du cours-de-droit, en 27 mars 2019, Disponible*

طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على عمل المحكمة في حالة فلسطين

The Impact of the Security Council's Relationship with the International Criminal Court on Prosecuting the Israeli Criminals

Mohammad Abd ell Fattah Shtayah
Assistant Professor/Al-Istiqlal University
Moh.shtayah@gmail.com

محمد عبد الفتاح شتيه
أستاذ مساعد/ جامعة الاستقلال/ فلسطين

Received: 6/ 11/ 2019, **Accepted:** 7/ 5/ 2020.
DOI: 10.33977/0507-000-054-008
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

تاريخ الاستلام: 6/ 11/ 2019م، **تاريخ القبول:** 7/ 5/ 2020م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

الملخص

يعقد الفلسطينيون ضحايا الجرائم الإسرائيلية الأمل على المحكمة الجنائية الدولية في إنصافهم وتحقيق العدالة، وذلك بملاحقة المجرمين الإسرائيليين ومقاضاتهم أمام هذه المحكمة، خاصة أن الجرائم المرتكبة من هؤلاء المجرمين هي من أخطر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

غير أن أبرز التحديات التي قد تحول دون ملاحقة هؤلاء المجرمين وتشل يد المحكمة عنهم، هي تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بوقف التحقيق أو المحاكمة، خاصة أن هذا المجلس يخضع لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الحليف الاستراتيجي لإسرائيل، وهما أكبر المناهضين للمحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها.

وقسمت هذا البحث إلى مطلبين، الأول: تناولت فيه طبيعة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني: يتناول أثر سلطات مجلس الأمن على ممارسة المحكمة اختصاصها في حالة فلسطين.

واتبعت المنهج الوصفي التحليلي في إنجاز هذا البحث، ومن خلاله توصلت إلى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تؤثر سلبا على عمل المحكمة، وتشكل عقبة رئيسة، وتخوف مستقبلي من إفشال المحكمة بعد المسيرة الطويلة من الوقت التي يستغرقها التحقيق، مما يُوجب الدعوة لإيقاف تدخل مجلس الأمن بعمل المحكمة، وذلك بتعديل المواد(13/ب) (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الجنائي الدولي، حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية

Abstract

Palestinians are victims of Israeli crimes, and they are seeking justice through the International Criminal Court to prosecute Israeli criminals. The crimes committed by Israelis fall within the jurisdiction of the court. However, the most important challenge that faces the prosecution is the intervention of the Security Council that hinders the process of investigation and prosecution, especially that the council is dominated by US, which is Israel›s strategic ally and the greatest opponent of the International Criminal Court since its inception.

The researcher divided this research into two sections; the first dealt with the nature of the Security Council's relationship with the International Criminal Court; and the second is dedicated to the influence of the Security Council on the Court's exercise of its jurisdiction towards the Palestinian cause. The study used the descriptive analytical method to accomplish this research. The study concluded that the relationship between the the International Criminal Court and the Security Council affects negatively the work of the court, constitutes a major obstacle and hinders any future investigations. This necessitates countering the Security Council from interference with the work of the court, through amending articles (13/b) (16) from the basic statute of the International Criminal Court.

***Keywords**: The Security Council, the International Criminal Court, the International Criminal Law, Palestine.*

موضوع البحث:

ينظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ويعطي المجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيق هذا الحفظ ورد في المادة (13) الفقرة(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن لمجلس الأمن أن يمارس صلاحيته بإحالة قضايا للمحكمة.

وبذلك تحظى العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة بأهمية خاصة، بسبب اختلاف كل منهما من حيث الطبيعة، واتحادهما في تحقيق الهدف الأسمى للبشرية، فالأول جهاز سياسي يتبع هيئة الأمم المتحدة، ويعتبر المسئول الرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والثاني جهاز قضائي مستقل عن الأمم المتحدة قائم بذاته، وله شخصيته القانونية ويهدف إلى الحد من الجرائم الدولية شديدة الخطورة على البشرية، ومنع مرتكبي تلك الجرائم التي جلبت الدمار والويلات للبشرية جمعاء الإفلات من العقاب.

لكن سلطة مجلس الأمن لم تقف عند حد الإحالة من المجلس إلى المحكمة، بل تجاوزت ذلك إلى وقف الدعوى الجنائية أمام المحكمة سواء أكانت في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا بلا شك يشكل أحد التخوفات في حال باشرت المحكمة التحقيق أو الملاحقة للمجرمين الإسرائيليين.

وعلى الرغم من إحالة بعض الملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية كملف: جريمة الاستيطان، والعدوان على غزة في عام 2014. إلا أنّ المحكمة لم تعمل بها من الناحية القانونية، أي لم ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة بأي ملف يتعلق بفلسطين، فقد طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لبدء التحقيق لكنها ردت الطلب لمخالفة الشروط الشكلية، فيمكن القول إن المحكمة تباشر اختصاصها في حال وافقت الدائرة التمهيدية للمدعي العام على بدء التحقيق.

مشكلة البحث:

تثير العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تساؤلا رئيسا حول ما مدى فاعلية المحكمة في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين؟ وهل سيتعامل مجلس الأمن مع حالة فلسطين بالسياسة ذاتها التي تعامل بها في حالة دارفور في مارس

2005م، بموجب قراره (1593) ـ وهذه الإحالة سابقة تاريخية لأنها الحالة الأولى التي يُحيلها المجلس إلى المحكمة ـ أم أن علاقته بالمحكمة ستكون سلبية بالنسبة لحالة فلسطين؟

خاصة أن مجلس الأمن يحظى بسلطة إحالة القضية إلى المحكمة للتحقيق، كما له سلطة إرجاء التحقيق في القضية أو وقف المحاكمة.

ويتفرع عن هذه المشكلة الرئيسة عدة تساؤلات فرعية:

- هل السلطات المقررة لمجلس الأمن في دستور عمل المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي) ستكون لمصلحة الحالة في فلسطين؟
- هل موقف مجلس الأمن الدولي واحد في التعامل مع القضايا الدولية التي تنظرها المحكمة؟
- هل تتحكم المصالح السياسية والاقتصادية في توجيه سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية؟

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى:

1. تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة باعتبار كل منهما يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين مع اختلاف آلية العمل.
2. توضيح أثر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة على ملاحقة المجرمين الإسرائيليين.
3. إيجاد حلول لهيمنة مجلس الأمن على المحكمة وتدخله في عملها من خلال اقتراح تعديل رسم العلاقة بين الجهازين في المؤتمرات الاستكمالية التي تنظر تعديل مواد النظام الأساسي للمحكمة، خاصة أن المؤتمرات الاستكمالية التي عقدت في 2010 و2016 لم تتطرق لبحث هذه العلاقة.

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لضمان عدم محاكمة أي من جنودها المتورطين في جرائم دولية خطيرة في أنحاء متفرقة من العالم أو محاكمة أي من رعايا حلفائها، ففي أي وقت تنجح المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من الدول الكبرى أو الحليفة لها، تتصدى الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الجهود باسم مجلس الأمن، الأمر الذي يهدد الثقة في المحكمة ويجعل وجودها لا يعدو أن يكون اسما فحسب، وهو الأمر الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية إنشاء هذه المحكمة(عتلم، 2003، ص127).

كما حصلت على حصانة دائمة من مجلس الأمن لحماية جنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي، وذلك باستصدار قرارات وقائية تحول دون ملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية1، وتهديدها بالانسحاب من جميع مهام حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إذا لم يُمنح جنودها العاملون في تلك المهام الحصانة من الملاحقة أمام هذه المحكمة(القدسي، 2004، ص171).

وجاءت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة منسجمة مع رغبة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى، بتقييد عمل المحكمة والمضي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية (Schabas,2007,p.715,716) فنصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي مدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

نلاحظ أن هذه المادة تشكل قيدا على اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية الدولية أو مباشرتها، حيث يملك مجلس الأمن منع البدء في التحقيق أو تأجيله أو وقف إجراءات المحاكمة التي تكون المحكمة قد بدأت فيها بالفعل، سواء كانت أمام الدائرة التمهيدية أو الابتدائية، إذا رأى أن ممارسة المحكمة لولايتها القضائية يهدد السلم والأمن الدوليين (Schabas,2007,719)

وفي الحقيقة نرى أن إرجاء التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو التهديد بعينه للسلم والأمن الدوليين، وليس التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة المسئولين عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن دور مجلس الأمن هنا سلبي إزاء المحكمة، فله أن يمنع المدعي العام من البدء في التحقيق، وحتى لو تلقى المدعي العام معلومات تفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبدأ بتقييم المعلومات وقرر أن هناك أساسا كافيا للشروع في التحقيق، وحصل على موافقة الدائرة التمهيدية وبدء التحقيق الابتدائي وأثناء ذلك صدر إليه قرار من مجلس الأمن وفقا للمادة (16) من النظام الأساسي بإرجاء التحقيق، وجب علية الامتثال لهذا القرار حتى انتهاء مدة اثني عشر شهرا ما لم يُجدد مجلس الأمن هذه المدة وبالشروط نفسها (قلعة جي، 2008، ص159).

وهذا ينطبق أيضا على المحاكمة، فعلى المحكمة أن توقف إجراءات المحاكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ومهما كانت قناعتها بالبراءة أو الإدانة، متى صدر إليها قرار من مجلس الأمن عملا بالمادة (16) من النظام الأساسي، وأن أي إجراء تقوم به المحكمة بعد صدور قرار مجلس الأمن هذا، سيكون له تأثير سلبي على جهود المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين وربما تهديد لهما (قلعة جي،2008، ص159)

وقياساً على الإحالة نرى أن قرار مجلس الأمن بوقف التحقيق او المحاكمة يعتبر من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن بما فيهم اجماع الخمسة الدائمين، لكن الامتناع الطوعي عن التصويت لا يحول دون وقف التحقيق أو المحاكمة، بخلاف حق النقض الذي يحول دون وقف التحقيق أو المحاكمة.

المطلب الثاني

أثر سلطات مجلس الأمن على ممارسة المحكمة اختصاصها في حالة فلسطين

قدمت السلطة الفلسطينية في 22 يناير2009 إعلانا إلى مسجل المحكمة يفيد بقبولها اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت على الأراضي الفلسطينية منذ الأول من يوليو2002ـ تاريخ ميلاد المحكمة ـ لملاحقة ومقاضاة المجرمين الإسرائيليين المسئولين عنها، وقد ذكر مدعي عام المحكمة أنه سيدرس بعناية المسائل ذات الصلة في نطاق اختصاص المحكمة، وإذا ما كانت الجرائم المُدعى ارتكابها تقع ضمن الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها وفقا للمادة(5) من النظام الأساسي(جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، وإذا ما كانت هناك إجراءات للتحقيق في تلك الجرائم، وإذا ما كان إعلان السلطة الفلسطينية بقبول ممارسة اختصاص المحكمة يلبي المتطلبات القانونية[2].

وجاء قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في [3] إبريل 2012 برفض إعلان فلسطين قبولها اختصاص المحكمة بموجب المادة (12/3)، واستند إلى أن المركز القانوني للسلطة الفلسطينية «كيان مراقب» في الأمم المتحدة لا يتيح له قبول اختصاص المحكمة، وأن هذا القبول مقتصر على الدول، وبما أن فلسطين ليست دولة، بالتالي لا يمكنها قبول اختصاص المحكمة[3].

وعلى أثر اعتراف أعضاء المجتمع الدولي بالوجود القانوني لفلسطين في 29 نوفمبر2012 من كيان غير عضو في الأمم المتحدة إلى دولة غير عضو «بصفة مراقب بعد قيام رئيس دولة فلسطين السيد «محمود عباس» بالتوقيع على نظام روما الأساسي في 31 ديسمبر2014، وفي الأول من يناير2015 قامت دولة فلسطين بإيداع نسخة من وثيقة انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بصفتها الجهة الوديعة لتلك الصكوك والمعاهدات، وفي 6 يناير أعلن الأمين العام للأمم المتحدة قبول فلسطين رسميا دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية في الأول من إبريل 2015.

وقد تكللت هذه الجهود بتقديم طلب للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في قضايا: الاستيطان، والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2014، وقضية الأسرى في السجون الإسرائيلية، وما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم.

وعليه نتناول أثر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة في فرعين: الأول: أثر سلطة مجلس الأمن في الإحالة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني: فأثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة على فاعلية المحكمة.

الفرع الأول

أثر سلطة مجلس الأمن في الإحالة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية

يترتب على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية آثار تنعكس على فعالية المحكمة، ومهما كانت أهمية الآثار الإيجابية فإننا نرى أن كفة الآثار السلبية ترجح، مما ينعكس سلبا على آداء المحكمة واستقلالها ومصداقيتها، نظرا لتعامل مجلس الأمن مع القضايا الدولية بصورة مخالفة للهدف من وجود المحكمة الجنائية الدولية.

إذ يؤكد الواقع الدولي أن المصالح السياسية، وسعي الدول الكبرى للتدخل في شئون الدول النامية هي التي تتحكم في الإحالات المقدمة من مجلس الأمن، فقرار الإحالة وإن كان موضوعا قانونيا إلا أنه في الواقع العملي قرار سياسي (قلعة جي، 2008، ص155).

فلا يمكن تجاهل التدخل السياسي، وهيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن في انتقائية الإحالات، ويجسد هذه السياسة الوضع في فلسطين فرغم العديد من تقارير لجان الأمم المتحدة للتحقيق، ومنها تقرير لحنة التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان على أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 13 يونيو 2014 والتي كشفت عن ارتكاب جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية، لم يطرح مجلس الأمن أي مشروع قرار لإحالة الحالة في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولي (Schabas,2007,p.15,16).

وبالتالي تتسبب هذه السلطة لمجلس الأمن في تهديد استقلالية المحكمة ونزاهتها؛ وتقويض شرعيتها، مما يقتضي على كافة أعضاء المجلس ـ وخاصة الدائمين ـ عدم التعامل بمعايير مزدوجة مع القضايا الدولية، علما بأن هؤلاء يدعون إلى احترام القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى فإن قرار إحالة جريمة مرتكبة من مواطني دولة غير طرف في النظام الأساسي تقتضي موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية، وعدم استخدام حق النقض «الفيتو»، وبالتالي فإن الدول الدائمة العضوية ستعمل على استعمال حق النقض؛ لإجهاض أي محاولة من مجلس الأمن لإحالة أي جريمة يتهم بارتكابها رعايا تلك الدول أو رعايا حلفائها (عبو سلطان، 2009، ص289).

ونحن نرى إنهاء أي دور لمجلس الأمن في التدخل في عمل المحكمة؛ لأن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين محددة بمواد ميثاق الأمم المتحدة، وتتحكم فيها دوافع سياسية محضة، ولا دخل لمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بها، وبهذا التداخل بين اختصاصات المجلس، وإمكانية منحه هذه السلطة هو تغليب لإرادة الدول الكبرى والمصالح السياسية والاقتصادية على الجانب القانوني والقضائي، ما من شأنه أن يعرقل عمل المحكمة، فمجلس الأمن في أغلب الأحيان لا يستطيع إحالة كثير من الحالات إلى المحكمة ؛ لوجود تناقض بين مصالح الدول الدائمة العضوية وإحالة الدعوى، وحالة فلسطين أكبر دليل على ذلك.

وعليه نرى إلغاء سلطة مجلس الأمن في الإحالة، وذلك بطرح أعضاء جمعية الدول الأطراف موضوع تعديل النظام الأساسي بإلغاء المادة(13/ب) في أقرب مؤتمر استكمالي يُعقد، ومنح هذه السلطة للجمعية العامة بدلا من مجلس الأمن.

فمن شأن ذلك أن يعوض عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدامها حق النقض «الفيتو»، وهو ما يمكن تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة إحالة الحالة، وبالتالي غياب السيطرة الانتقائية.

الفرع الثاني

أثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة على فعالية المحكمة

سعت الولايات المتحدة الأمريكية بكل قوتها لتقيّد عمل المحكمة، وإفشالها، وجعلها رهينة للإرادة الأمريكية، والفيتو الأمريكي، من خلال سيطرة مجلس الأمن، وبسط نفوذه على المحكمة بمنح مجلس الأمن إضافة إلى سلطة الإحالة، سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

وتكرست هذه السلطة في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نرى أنها جاءت متناقضة ومتنافية مع كل السلطات التي منحها النظام الأساسي للمدعي العام عند البدء أو المضي في التحقيق، باعتبارها تحجب وتصادر كافة سلطاته؛ وذلك عن طريق التضييق عليه من مجلس الأمن بوساطة قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمنعه من التحقيق مدة اثني عشر شهرا وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمرات عدة غير محدودة.

ونرى أن هذا القرار بالإرجاء يمكن أن يتم إذا لم يستخدم الأعضاء الدائمين حق النقض، فامتناع أي من الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يحول دون وقف التحقيق او المحاكمة؛ لأن غالبية جنود جيش الاحتلال يحملون جنسيات كافة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ونعتقد أن أي منها لن يعترض على قرار وقف التحقيق أو المحاكمة لأمر يمس رعاياها، ناهيك عن تأثير الولايات المتحدة على الدول الأخرى، وجانب المجاملات في العلاقات الدولية،. يمنع أي من الدول الاعتراض على وقف التحقيق أو المحاكمة، فأكثر شيء من الممكن القيام به الامتناع عن التصويت.

فهذا الإرجاء يكرس ثقافة الإفلات من العقاب، والإسهام في المزيد من الجرائم الدولية، خاصة من جانب مواطني الدول الدائمة العضوية التي تهيمن على مجلس الأمن، وبالتالي تحويل المحكمة الجنائية الدولية من هيئة دولية قضائية مستقلة إلى هيئة رهينة مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن، مما يفقد المحكمة استقلاليتها وثقة الضحايا بها، وبالتالي يجعل اللجوء إلى هذه المحكمة مثار شكوك في قدرتها على ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم (طه، 2015، ص262).

كما ويعتبر نص هذه المادة مخالفا لمفهوم علاقة التكامل التنفيذي المفترضة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارهما جهازين مستقلين يكملان بعضهما البعض.

إذ أصبح لمجلس الأمن الحق في تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وقيامها بمهمتها التي أنشئت من أجلها، وهي محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مما يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين وليس صونهما كما تدعي الدول الكبرى.

ولا شك أن إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة غير محددة سوف يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة، كما قد يتراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة أو قد تغيب الذاكرة لديهم عن وصف ما سيشهدون عليه بسبب طول فترة إرجاء المحاكمة، وهذا يعتبر مخالفا لأصول المحاكمات العادلة التي تقتضي سرعة الفصل في القضايا (المخزومي، 2005، ص483) ، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وإجهاض الأهداف التي وجدت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي هذا الإرجاء إلى حرمان ضحايا الجرائم الدولية من الحصول على حقوقهم في التعويضات.

وتظهر خطورة هذا الإرجاء بشكل جلي في مرحلة المحاكمة، فبمجرد اعتماد الدائرة التمهيدية التهم، تنتقل الدعوى الجنائية الدولية إلى الدائرة الابتدائية التي يقع على عاتقها مسئولية المحاكمة العادلة والنزيهة، وعبء إعادة التحقيق في الدعوى(المادة، (64) فلا تتقيد الدائرة الابتدائية فقط بالأدلة التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية من تهم بحق الشخص المدان(المادة، (61 فقرة(11). ، وهذا ما يجعل المحاكمة قد توافرت فيها كل الضمانات القانونية العادلة، لكن يمكن أن يظهر فجأة قرار مجلس الأمن بإرجاء هذه المحاكمة تحت مبرر السلم والأمن الدوليين مدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون وجود أي قيد يحد من هذه السلطة.

مما يؤدي إلى نتائج سلبية تمس بالمحاكمة على أساس أن اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية يوحي للوهلة الأولى بقوة الأدلة المتوافرة بحق المتهم، وانتقالها إلى الدائرة الابتدائية لتفصل فيها، إذ يثار في هذه الحالة السؤال التالي: هل يبقى المتهم موقوف على ذمة القضية مدة سنة كاملة، أو أكثر في حال تم تجديد الإرجاء؟ وفي حال سمح مجلس الأمن باستئناف نظر القضية، فهل ستستمر المحاكمة بالتشكيلة الأولى؟ خاصة وأن قضاة الدائرة التمهيدية والابتدائية ولايتهم محددة بثلاث سنوات5، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية استمرار القضاة الذين ينظرون في قضية معينة حتى الفصل فيها.

ووفقا لما سبق فإنه يمكن لمجلس الأمن في حالة فلسطين الطلب من المحكمة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لأغراض سياسية، واعتبار التحقيق أو المحاكمة تهديدا للمفاوضات السلمية التي تدعو إليها الولايات المتحدة، وتهديدا للمحكمة وقضاتها إذا ما تمت الملاحقة للمجرمين الإسرائيليين، لكن في الحقيقة إذا ما استخدم نص هذه المادة في حالة فلسطين، فإن المحكمة ستفقد مصداقيتها واستقلالها؛ لأن هذه المحكمة هي الأمل الوحيد لدى ضحايا جرائم الاحتلال الإسرائيلي في إنصافهم، ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب السائدة لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وبهذا نرى أنه من الضروري إلغاء نص المادة (16) من النظام الأساسي، وعدم السماح لمجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

نخصص الخاتمة لتناول أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

- لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة إحالة قضايا، تمثل جرائم دولية خطيرة للمحكمة الجنائية الدولية.

- يقرر ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة العلاقة بين المحكمة، ومجلس الأمن؛ لتحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين.

– تتمثل العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في صلاحية المجلس بإحالة قضايا تمثل جرائم دولية خطيرة أو وقف التحقيق فيها بما يخدم مصلحة السلم والأمن الدوليين.

– يمكن لمجلس الأمن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية دون حاجة لكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة أو وقف التحقيق أو المحاكمة من المسائل الموضوعية التي تحتاج تسعة أصوات بمن فيهم الأعضاء الدائمين بالإجماع، لكن امتناع أي من الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يؤثر على صحة القرار.

– لم يقم مجلس الأمن بإحالة الحالة إلى فلسطين نظرا لاعتبارات سياسية، مما فاقم جسامة الجرائم المرتكبة من جيش الاحتلال ومستوطنيه.

– بذلت دولة فلسطين جهودا حثيثة في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ بداية العام 2009 وكان لها ذلك في إبريل 2015.

بعد ان عرضنا أهم النتائج لما جاء في البحث، نتناول التوصيات على النحو التالي:

ثانيا: التوصيات

– دعوة جمعية الدول الأطراف الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الى تعديل نص المادة (13/ب) بحيث يتم إسناد سلطة الإحالة إلى الجمعية العامة بدلا من مجلس الأمن الذي يتعامل مع الحالات وفقا لمصالح الدول الكبرى.

– دعوة جمعية الدول الأطراف الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية إلى إلغاء دور مجلس الأمن بالتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإلغاء نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

– دعوة دولة فلسطين والدول المؤيدة لحقوق الإنسان والدول الصديقة إلى فضح الجرائم الإسرائيلية لدى الشعوب وكسب دعم الرأي العام الشعبي والرسمي للدول الأخرى في فتح التحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

– دعوة الخارجية الفلسطينية إلى حشد موقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى استخدام حق النقض الفيتو في حال قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار لتأجيل التحقيق في الجرائم الإسرائيلية أو محاكمة المجرمين الإسرائيليين.

الهوامش:

1. ومنها:(1422/2002)، (1487/2003)، (1497/2003)
2. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008 – 2009، وثيقة رقم: A/64/356، البند (51)، ص19،18.
3. بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية: من حق الجميع معرفة الحقيقة حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين، من خلال: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar_otp-st-14-09-02.aspx تاريخ الزيارة 7 أبريل 2020.
4. مركز فلسطين في الأمم المتحدة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 نوفمبر2012، وثيقة رقم: A/REC/67/19، فقرة (2)، ص5.
5. أنظر: المادة:(3/39أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

الوثائق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق 1989 ـ 1992، الأمم المتحدة، 1992.

الكتب:

- بسيوني، محمود شريف. (2004). المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ط1، القاهرة: دار الشروق.
- حرب، علي جميل. (2010). القضاء الدولي الجنائي «المحاكم الجنائية الدولية»، ط1، بيروت: دار المنهل.
- طه، رمضان ناصر. (2015). مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- عبو سلطان، عبد الله علي. (2009). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، عَمان: دار دجلة.

رسائل علمية:

- لعبيدي، الأزهر. (2009). حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- المخزومي، عمر محمود. (2005). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

المقالات في الدوريات:

- الرشيدي، مدوس فلاح. (2003). آلية تحديد الإختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 (مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الوطنية. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (2).
- عامر، صلاح الدين. (1998). الأمم المتحدة في عالم متغير. مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد 1
- عتلم، حازم محمد. (2003). نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد (1).
- القدسي، بارعة. (2004). المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد (20)،

العدد (2).

- قلعة جي، علي. (2008). العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (64).

تقارير:

- تقرير مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية. (2010). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة. (2008–2009). وثيقة رقم: A/64/356، البند 51.
- المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم (2005). تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

الإنترنت:

- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية: من حق الجميع معرفة الحقيقة حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطين، من خلال: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar_otp-st-14-09-02.aspx تاريخ الزيارة 7 أبريل 2020.

Translated References

International Documents:

Charter of the United Nations.

- *Statute of the International Criminal Court.*
- *Security Council Practices Repertoire, appendix 1989-1992, United Nations, 1992.*

Books:

- *Basioni, Mahmoud Al-Sharif (2004). International Criminal Court (An entrance of the study of Provisions and National Enforcement Mechanism of the Statute System. Cairo. Dar Al-shorouq. First Edition.*
- *Harb, Ali Jameel (2010). International criminal jurisdiction "International Criminal Courts". Beirut. Dar Al-Manhal. First Edition.*
- *Taha, Ramadan Nasser (2015). The Principle of Judicial Independence in the International Criminal Law. Cairo: Dar Al-Kutob Al-Qanounia.*
- *Abood Sultan, Abdullah Ali (2009). The Role of the International Criminal Law in protection human rights. First Edition.*
- *Al-Masdi, Adel Abdullah (2002). International Criminal Court (Jurisdiction and Referral Rules). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. First Edition.*

Scientific Thesis:

- *Mr. Al-Obeidi. Al-Azhar (2009). The Borders of Security Council Authorities in the Work of International Criminal Law. Master Thesis. Cairo. Institute of Arab Studies and Researches.*
- *Al-Makhzoumi, Omar Mahmoud (2005). Jurisdiction of The International Criminal Court to Try War Criminals. Doctoral Thesis. Cairo. Institute of Arab Studies and Researches. Departments of legal Studies.*

Periodical Articles:

- *Al-Rashidi, Madous Falah (June/2003). The mechanism of Establishing Jurisdiction and its Submission in the view of the International Crimes According to Rome Agreement in 1998. (Security Council, The International Criminal Court, National Court). Law Magazine. Kuwait University. No. (2).*
- *Amer, Saladin. United Nations in A Changeable World (January/1998). Magazine of Security and Law. Dubai Police College. No. (1).*
- *Atlem, Hazem Mohammed (January/2003). The System of Referral to The International Criminal Court, Magazine of Law Sciences and Economies. Faculty of Law. Ain Shams University. No. (1).*
- *Al-Qudsi, Beria (2004). International Criminal Law (What it is, its jurisdiction, the position of USA and Israel of which). The Magazine of Law sciences and Economies. Faculty of Law. Damascus University. Folder (20) No. (2).*
- *Qala' Je, Ali (2008). The Relation Between the International Criminal Court and Security Council in Rome Statue. Egyptian Magazine of International Law. Folder No. (64).*

Reports:

- *The Principle and Practice of International Jurisdiction. (2010). Palestinian Centre for Human Rights.*
- *The Report of The International Criminal Court to the United Nations in the period of(2008-2009). Document No. A/64/350. Item (51).*
- *The International Criminal Court and Sudan: Access to Justice and Rights of Victims.(2005). International Human Rights Federation Report.*

Internet:

- *The statement of Attorney General of the International Criminal Court: Every one is entitled to know the truth of the International Criminal Court Jurisdiction upon Palestine. Via: 7th / April/ 2020*

مراجع باللغة الأجنبية:

English References:

- *Ademola, A. (2005). The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, Vol (40).*
- *William A.Schabas, W.A.(2007). United States Hostility to the International Criminal Court: About the Security Council, European Journal of International Law, Vol(15), No,(4)*

Six- Scientific Research Ethics:

The researcher must:

1. Commit to high professional and academic standards during the whole process of conducting research papers, from submitting the research proposal, conducting the research, collecting data, analyzing and discussing the results, and to eventually publishing the paper. All must be conducted with integrity, neutralism and without distortion.
2. Acknowledge the efforts of all those who participated in conducting the research such as colleagues and students and list their names in the list of authors, as well as acknowledging the financial and morale support utilized in conducting the research.
3. Commit to state references soundly, to avoid plagiarism in the research.
4. Commit to avoid conducting research papers that harm humans or environment. The researcher must obtain in advance an approval from the University or the institutions he/she works at, or from a committee for scientific research ethics if there is any, when conducting any experiments on humans or the environment.
5. Obtain a written acknowledgement from the individual/individuals who are referred to in the research, and clarify to them the consequences of listing them in the research. The researcher has also to maintain confidentiality and commit to state the results of his/her research in the form of statistical data analysis to ensure the confidentiality of the participating individuals.

Seven- Intellectual Property Rights:

1. The editorial board confirms its commitment to the intellectual property rights.
2. Researchers also have to commit to the intellectual property rights.
3. The research copyrights and publication are owned by the Journal once the researcher is notified about the approval of the paper. The scientific materials published or approved for publishing in the Journal should not be republished unless a written acknowledgment is obtained by the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research.
4. Research papers should not be published or republished unless a written acknowledgement is obtained from the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research.
5. The researcher has the right to accredit the research to himself, and to place his name on all the copies, editions and volumes published.
6. The author has the right to request the accreditation of the published papers to himself.

3. In case the researcher decides to use APA style for documenting resources in the text, references must be placed immediately after the quote in the following order, surname of the author, year of publication, page number.
4. Opaque terms or expressions are to be explained in endnotes. List of endnotes should be placed before the list of references and resources.

Note: for more information about using APA style for documenting please check the following link:

https://journals.qou.edu/recources/pdf/apa.pdf

Five- Peer Review & Publication Process:

All research papers are forwarded to a group of experts in the field to review and assess the submitted papers according to the known scientific standards. The paper is accepted after the researcher carries out the modifications requested. Opinions expressed in the research paper solely belong to their authors not the journal. The submitted papers are subject to initial assessment by the editorial board to decide about the eligibility of the research and whether it meets the publication guidelines. The editorial board has the right to decide if the paper is ineligible without providing the researcher with any justification.

The peer review process is implemented as follows:

1. The editorial board reviews the eligibility of the submitted research papers and their compliance with the publication guidelines to decide their eligibility to the peer review process.
2. The eligible research papers are forwarded to two specialized Referees of a similar rank or higher than the researcher. Those Referees are chosen by the editorial board in a confidential approach, they are specialized instructors who work at universities and research centers in Palestine and abroad.
3. Each referee must submit a report indicating the eligibility of the research for publication.
4. In case the results of the two referees were different, the research is forwarded to a third referee to settle the result and consequently his decision is considered definite.
5. The researcher is notified by the result of the editorial board within a period ranging from three to six months starting from the date of submission. Prior to that, the researcher has to carry out the modifications in case there are any.
6. The researcher will receive a copy of the journal in which his/her paper was published, as for researchers from abroad, a copy of the Journal volume will be sent to the liaison university office in Jordan and the researcher in this case will pay the shipping cost from Jordan to his/her place of residency.

8. The Journal preserves the right to request the researcher to omit, delete, or rephrase any part of his/her paper to suit the publication policy. The Journal has also the right to make any changes on the form/ design of the research.
9. In case the research is written in Arabic, the researcher should include a list of references translated into English, in addition to the original list of the references in Arabic.
10. The research must include two research abstracts, one in Arabic and another in English of (150-200) words. The abstract must underline the objectives of the paper, statement of the problem, methodology, and the main conclusions. The researcher is also to provide no more than six keywords at the end of the abstract which enable an easy access in the database.
11. The researcher has to indicate if his research is part of a master thesis or a doctoral dissertation as he/she should clarify this in the cover page, possibly inserted in the footnote.
12. The research papers submitted to the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research will not be returned to the researchers whether accepted or declined.
13. In case the research does not comply with the publication guidelines, the deanship will send a declining letter to the researcher.
14. Researchers must commit to pay the expenses of the arbitration process, in case of withdrawal during the final evaluation process and publication procedures.
15. The researchers will be notified of the results and final decision of the editorial board within a period ranging from three to six months starting from the date of submitting the research.

Four- Documentation:

1. Footnotes should be written at the end of the paper as follows; if the reference is a book, it is cited in the following order, name of the author, title of the book or paper, name of the translator if any or reviser, place of publication, publisher, edition, year of publishing, volume, and page number. If the reference is a journal, it should be cited as follows, author, paper title, journal title, journal volume, date of publication and page number. If the resource or reference is mentioned again then it should be written as follows: name of the author, title of the book/research, page number.
2. References and resources should be arranged at the end of the paper in accordance to the alphabetical order starting with the surname of author, followed by the name of the author, title of the book or paper, place of publishing, edition, year of publication, and volume. The list should not include any reference which is not mentioned in the body of the paper.

   - In case the resource is with no specified edition, the researcher writes (N.A).
   - In case the publishing company is in not available, the researcher writes (N.P).
   - In case there is no author, the researcher writes (N.A).
   - In case the publishing date is missing, the researcher writes (N.D).

Third- Publication Guidelines:

The editorial board of the journal stresses the importance of the full compliance with the publication guidelines, taking into note that research papers that do not meet the guidelines will not be considered, and they will be returned to the researchers for modification to comply with the publication guidelines.

1. Papers are accepted in Arabic and English only, and the language used should be well constructed and sound.
2. Application for publishing the research paper should be submitted through the website of the Journal, on the following link:

https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy in Microsoft Word format, taking into consideration the following:

- For papers written in Arabic: Font type should be Simplified Arabic, and the researcher should use bold font size 16 for head titles, bold font size 14 for subtitles, font size 12 for the rest of the text, and font size 11 for tables and diagrams.
- For papers written in English: Font type should be Times New Roman, and the researcher should use bold font size 14 for head titles, bold font size 13 for subtitles, font size 12 for the rest of the text, and font size 11 for tables and diagrams.
- the text should be single-spaced.
- Margins:

For papers written in Arabic and English margins should be set to: 2 cm top, 2.5 cm bottom, 1.5 cm left and right.

3. The paper should not exceed 25 (A4) pages or (7000) words including figures and graphics, tables, endnotes, and references, while annexes are inserted after the list of references, though annexes are not published but rather inserted only for the purpose of arbitration.
4. The research has to be characterized by originality, neutrality, and scientific value.
5. The research should not be published or submitted to be published in other journals, and the researcher has to submit a written acknowledgment that the research has never been published or sent for publication in other journals during the completion of the arbitration process. In addition, the main researcher must acknowledge that he/she had read the publication guidelines and he/she is fully abided by them.
6. The research should not be a chapter or part of an already published book.
7. Neither the research nor part of it should be published elsewhere, unless the researcher obtains a written acknowledgement from the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research.

Publication & Documentation Guidelines

First- Requirements of preparing the research:

The research must include the following:

1. A cover page which should include the title of the research stated in English and Arabic, including the name of researcher/researchers, his/her title, and email.
2. Two abstracts (English and Arabic) around (150-200 word). The abstract should include no more than 6 key words.
3. Graphs and diagrams should be placed within the text, serially numbered, and their titles, comments or remarks should be placed underneath.
4. Tables should be placed within the text, serially numbered and titles should be written above the tables, whereas comments or any remarks should be written underneath the tables.

Second- Submission Guidelines:

1. The Researcher should submit a letter addressing the Head of Editorial Board in which he/she requests his paper to be published in the Journal, specifying the specialization of his/her paper.
2. The researcher should submit a written pledge that the paper has not been published nor submitted for publishing in any other periodical, and that it is not a chapter or a part of a published book.
3. The researcher should submit a short Curriculum Vitae (CV) in which she/he includes full name, workplace, academic rank, specific specialization and contact information (phone and mobile number, and e-mail address).
4. Complete copy of the data collection tools (questionnaire or other) if not included in the paper itself or the Annexes.
5. No indication shall be given regarding the name or the identity of the researcher in the research paper, in order to ensure the confidentiality of the arbitration process.

Vision

Achieving leadership, excellence and innovation in the field of open learning, community service, and scientific research, in addition to reinforcing the University leading role in establishing a Palestinian society built on knowledge and science.

Mission

To prepare qualified graduates equipped with competencies that enable them to address the needs of their community, and compete in both local and regional labor markets. Furthermore, The University seeks to promote students' innovative contributions in scientific research and human and technical capacity-building, through providing them with educational and training programs in accordance with the best practices of open and blended learning approach, as well as through fostering an educational environment that promotes scientific research in accordance with the latest standards of quality and excellence. The University strives to implement its mission within a framework of knowledge exchange and cooperation with the community institutions and experts.

Core Values

To achieve the University's vision, mission and goals, the University strives to practice and promote the following core values:

- Leadership and excellence.
- Patriotism and nationalism.
- Democracy in education and equal opportunities.
- Academic and intellectual freedom.
- Commitment to regulations and bylaws.
- Partnership with the community.
- Participative management.
- Enforcing the pioneer role of women.
- Integrity and Transparency.
- Competitiveness.

The Journal

Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Research is a quarterly scientific refereed journal, issued every three months by the Deanship of Graduate Studies and Scientific Research. The first issue of the Journal was published in October 2002. The journal publishes original research papers and studies conducted by researchers and faculty staff at QOU and by their counterparts at local and overseas universities, in accordance with their academic specializations. The Journal also publishes reviews, scientific reports and translated research papers, provided that these papers have not been previously published in any conference book or in any other journal.

The Journal managed to obtain the Arab Impact Factor and the International Standard Serial Number (E- ISSN: 2616-9843), (P– ISSN: 2616-9835).

Journal of Al-Quds Open University

for Humanities & Social Research

GENERAL SUPERVISOR

Prof. Younes Morshed Amr

President of the University

The Advisory Board

CHAIRMAN OF THE ADVISORY BOARD

Prof. Samir Dawoud Al-Najdi

MEMBERS OF THE ADVISORY BOARD

Prof. Ismail Mohammed Shendi
Prof. Bushrah Ali Khier Biek
Prof. Hana Fayez Mubarak
Prof. Ibrahim Mohammad Al-Kofahi
Prof. Saeed Mohammad Al-Fayoumi
Prof. Salem Khader Sari
Dr. Rushdi Yousef Al-Qawasmeh
Prof. Noman Atef Abd Rabo
Prof. Hamdi Mohammed Mansour
Prof. Mohamed El-Sayed
Prof. Nader Joma Al-Qasim
Prof. Hassan "Abdul Rahman" Al-Silwadi
Prof. Muhannad Azmi Abu Mughali
Dr. Ahmed Moahammad Barak

Editorial Board

EDITOR IN CHIEF

Prof. Jamal Mohammed Ibrahim

SUPERVISING EDITOR

Prof. Husni Mohamad Awad

MEMBERS OF THE EDITORIAL BOARD

Prof. Mohammed Mohammed Musalma
Prof. Odeh Jamil El-Faleet
Prof. Mohammed Mohammed El-Taqi
Prof. Ibrahim "Abdul Qadir" Al-Qaowd
Dr. Hassan "Abdul Rahman" Al-Barmil
Dr. Abdul Rahim Al-Habeel
Dr. Mohammed Abu Al-Rub
Prof. Abdul Rahman Mohammed Maghribi
Prof. Abdel-Raouf Kharioush
Prof. Himli Khadir Sari
Dr. Iyad Fayez Abu Bakr
Dr. Moutasem Tawfeeq Khadr
Dr. Abdel Khaleq Abdullah Issa
Dr. Shadi Radwan Abu Ayyash

EDITOR FOR ARABIC LANGUAGE RESEARCHES

Dr. Jamal Rabah

EDITOR FOR ENGLISH LANGUAGE RESEARCHES

Adel Z'aiter Translation & Languages Center